



YAKIN DOĐU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĐİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

**OLAĐANÜSTÜ HAL İŐİĐİNDA GÖRÜŐ BİLDİRME HAKKI-
KARŐILAŐTIRMALI ÇALIŐMA**

HALBIN THAER MOHAMMED SUBHI

Yüksek Lisans Tezi

NICOSIA
2023



جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة

هلبين ثائر محمد صبحي

رسالة ماجستير

**OLAĞANÜSTÜ HAL IŞIĞINDA GÖRÜŞ BİLDİRME HAKKI-
KARŞILAŞTIRMALI ÇALIŞMA**

HALBIN THAER MOHAMMED SUBHI

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABİLİM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

Yrd.Doç.Dr. Ahmad Mustafa Ali

NICOSIA
2023

الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة

هلبين ثائر محمد صبحي

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير


بإشراف

الإستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي


KABUL VE ONAY

Halbin Thaer Mohammed Subhi tarafından hazırlanan "olağanüstü hal işığında görüş bildirme hakkı- karşılaştırmalı çalışma" başlıklı bu çalışma, 19/06/2023 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir


JÜRİ ÜYELERİ


Yrd.Doç.Dr.Ahmad Mustafa Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Prof.Dr. Sangar Dawood Mohammed Amri (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Prof.Dr. Tavga Abbas Towfiq
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü


Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü



قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير هلبين ثائر محمد صبحي في رسالته الموسومة بـ " الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2023/06/19، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير

أعضاء لجنة المناقشة

.....
الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور سه نكه ر داود محمد عمري (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور تافكه عباس توفيق
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق، قسم القانون العام

.....
الاستاذ الدكتور د. حسو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير



BİLDİRİM

Ben **Halbin Thaer Mohammed Subhi** olarak beyan ederim ki “**olağanüstü hal ışığında görüş bildirme hakkı- karşılaştırmalı çalışma**”, başlıklı tezi ‘**Yrd.Doç.Dr. Ahmad Mustafa Ali**’ nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı, tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir .
- Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Date: 19/06/2023

Signature

Halbin Thaer Mohammed Subhi

الاعلان

انى هلبين ثائر محمد صبحي، أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان " الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة "، كانت تحت إشراف وتوجيهات الاستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي ، ولقد أعددتها بنفسني تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى.

هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف.

معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ: 19/ 06/ 2023

التوقيع:

هلبين ثائر محمد صبحي

TEŐEKKÜR

Sabrın ve işi tamamlama yeteneğinin kutsanması için önce Yüce Allah'a Őükredin ve övün ‐çünkü Tanrı bu nimetler için övgü olsun. Bu çalışmayı denetlemeyi tercih eden saygın **YRD.DOÇ. DR AHMED MUSTAFA ALI** teşekkürü ve takdirimi sunuyorum. Ayrıca ‐çalışmaya devam etmeyi desteklemiş ve buna yardımcı olsak bile ‐Yakındođu Üniversitesi'ne yüksek lisans eğitimi alma fırsatı verdikleri için teşekkür ve minnettarlığımı ‐Sayın Kawar Musa'ya teşekkür ederim.

شكر وتقدير

الشكر والثناء لله عز وجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز العمل، فله الحمد على هذه النعم، واتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل الأستاذ المساعد الدكتور احمد مصطفى علي الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة، ولكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى عبارات الثناء والتقدير، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى الأساتذة الاعزاء الذين لم يدخروا جهدا في مساندتنا لمواصلة الدراسة وكان لهم العون في ذلك، واتقدم بالشكر والتقدير الى جامعة الشرق الادنى لإتاحة الفرصة لي في دراسة الماجستير، كما اشكر الاخ الدكتور كاوار موسى منسق القسم العربي على جهوده القيمة، كما اتقدم بالشكر والتقدير الى كل من ساهم في متابعة عملي عند مرحلة الدراسة.

ABSTRACT

The right to express an opinion in light of the state of emergency, a comparative study

Political rights are among the pillars on which the modern legal state is based, especially the right to express an opinion. In addition to being an important political right that finds its foundations in constitutions and international covenants, it is also a human right in democratic countries. On this basis, the right to express Opinion finds its basis in constitutions and international covenants from two aspects, the first being among the political rights, and the second being one of the basic human rights. Modern states have guaranteed this right and the means of expressing it with various guarantees that prevent its deprivation, restriction or control over it under the ordinary laws in force in normal circumstances. To face these circumstances, given that the usual legal rules in force are not able to face these circumstances, the authorities of the state based on the implementation of the state of emergency are granted exceptional powers to confront these circumstances, and these powers may lead to prejudice the rights and freedoms of individuals, including the right to express an opinion, given that the interest of protecting the state and its institutions, if compared to the rights of individuals and their basic freedoms, the balance is tilted in favor of protecting the survival of the state and its system. However, this infringement of rights and freedoms, including the right to express an opinion as one of the basic political rights, and what it carries with it of human rights, should not reach the extent of infringing on the essence and content of that right even under these exceptional circumstances, otherwise the means to protect it will rise and tend in those procedures taken in those circumstances are void and unprotected.

Keywords: political rights. Expressing opinion, guarantees of the right to opinion, rights and freedoms. case of emergency.

ÖZ

Olağanüstü hal ışığında görüş belirtme hakkı karşılaştırmalı bir çalışma

Siyasal haklar ‘modern hukuk devletinin dayandığı sütunlar arasında ‘ özellikle de bir düşünceyi ifade etme hakkı ‘anayasalarda ve uluslararası sözleşmelerde temellerini bulan önemli siyasi haklardan biri olmasının yanı sıra ‘demokratik ülkelerde de bir insan hakkı olduğu gibi ‘bu temelde görüş bildirme hakkı ‘anayasalarda ve uluslararası tüzüklerde temelini ‘birincisi siyasi haklar arasında ‘ikincisi ise temel insan haklarından biri olmak üzere iki tarafta bulmaktadır. Modern ülkeler ‘bu hakkı ve ifade etme araçlarını ‘normal şartlarda yürürlükte olan olağan yasalar uyarınca ondan yoksun bırakılmayı ‘kısıtlanmayı veya kontrolü önleyen çeşitli garantilerle güvence altına almışlardır ‘ancak devletlerin yaşamı ‘insanların yaşamları gibi ‘bazen varlıklarını ve temel direklerini tehdit eden istisnai durumlardan geçmektedir ve bu nedenle ‘yürürlükte olan olağan hukuk kuralları ‘olağanüstü halin uygulanmasına dayanarak devletin yetkilerini verdikleri için ‘bu koşullarla yüzleşmek için olağanüstü hal yasalarına ihtiyaç duymaktadır. Bu koşullarla yüzleşmek için istisnai yetkiler ve bu yetkiler ‘bir düşünceyi ifade etme hakkı da dahil olmak üzere bireylerin hak ve özgürlüklerine zarar verilmesine yol açabilir ‘çünkü bireylerin hakları ve temel özgürlükleri ile karşılaştırıldığında ‘denge devletin ve siyasi sisteminin hayatta kalması lehine eğilimlidir ‘ancak temel siyasi haklardan biri olarak bir düşünceyi ifade etme hakkı da dahil olmak üzere hak ve özgürlüklere yönelik bu önyargı ve beraberinde insan haklarını taşıyanlar ‘bu hakkın özünden ve içeriğinden ödün verme boyutuna ulaşmamalıdır. Bu istisnai koşullar altında bile ‘onu koruma araçları yükselecek ve bu koşullarda alınan ve geçersiz ve yasal olarak korunmayan önlemlere yönelecektir.

Anahtar kelimeler: Siyasi haklar. Başlamak. Düşünce ‘fikir hakkının teminatı ‘hak ve özgürlükler. Olağanüstü hal

ملخص

الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة

تعد الحقوق السياسية من ضمن الركائز التي تستند عليها الدولة القانونية الحديثة ولا سيما الحق في ابداء الرأي، فهو فضلاً عن كونه من الحقوق السياسية المهمة التي تجد أسسها في الدساتير والمواثيق الدولية يعد أيضاً حقاً من حقوق الانسان في الدول الديمقراطية، وعلى هذا الأساس فإن حق ابداء الرأي يجد أساسه في الدساتير والمواثيق الدولية من جهتين الأولى كونه من بين الحقوق السياسية، والثانية كونه من الحقوق الأساسية للإنسان. إذ ضمنت الدول الحديثة هذا الحق ووسائل التعبير عنه بمختلف الضمانات التي تحول دون الحرمان منه او تقييده أو الرقابة عليه في ظل القوانين العادية النافذة في الظروف الاعتيادية غير أن حياة الدول كحياة الأشخاص، تمر أحياناً بظروف استثنائية قاهرة تهدد كيانها وركائزها الأساسية ومن ثم تحتاج الي قوانين طارئة لمواجهة هذه الظروف على اعتبار أن تلك القواعد القانونية الاعتيادية النافذة ليس بمقدورها مواجهة تلك الظروف اذ تمنح سلطات الدولة القائمة علي تطبيق حالة الطوارئ صلاحيات استثنائية لمواجهة تلك الظروف، وهذه الصلاحيات قد تؤدي الي المساس بحقوق الافراد وحررياتهم ومنها الحق في ابداء الرأي علي اعتبار أن مصلحة حماية الدولة ومؤسساتها اذا ما قورنت بحقوق الافراد وحررياتهم الاساسية فإن الكفة تميل لصالح حماية بقاء الدولة ونظامها السياسي غير أن ذلك المساس بالحقوق والحرريات ومنها حق ابداء الرأي بوصفه من الحقوق السياسية الأساسية، وما يحمل في طياته من حقوق الانسان ينبغي أن لا يصل الي حد المساس بجوهر ذلك الحق ومضمونه حتي في ظل هذه الظروف الاستثنائية والا سوف تنهض وسائل حمايته وتميل في تلك الاجراءات التي اتخذت في تلك الظروف باطلاً وغير محمية قانوناً .

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية. ابداء الرأي، ضمانات الحق في الرأي، الحقوق والحرريات. حالة الطوارئ.

قائمة المحتويات

.....	قرار لجنة المناقشة
ج.....	شكر وتقدير
iv.....	ABSTRACT
v.....	ÖZ
د.....	ملخص
ه.....	قائمة المحتويات
1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول
5.....	الاطار المفاهيمي للحق في ابداء الراي وحالة الطوارئ
5.....	1.1 التعريف بالحق في ابداء الراي
5.....	1.1.1 التعريف اللغوي
7.....	2.1.1 التعريف اصطلاحاً
7.....	1.2.1.1 مفهوم حرية التعبير عن الراي
8.....	2.2.1.1 تعريف حرية التعبير عن الراي
10.....	3.2.1.1 شروط حرية التعبير عن الراي
11.....	2.1 مفهوم حالة الطوارئ
11.....	1.2.1 مفهوم حالة الطوارئ وتأصيلها التاريخي
15.....	2.2.1 تمييز حالة الطوارئ عن المفاهيم الأخرى
18.....	الفصل الثاني
18.....	الأساس التشريعي لحرية التعبير عن الراي

18	1.2 موقف القوانين الوضعية من حرية التعبير عن الرأي
19	1.1.2 موقف القوانين الوضعية العربية من حرية التعبير عن الرأي
19	1.1.1.2 حرية التعبير في القانون العراقي
23	2.1.1.2 حرية التعبير في القانون المصري
26	2.1.2 موقف القوانين الوضعية الغربية من حرية التعبير عن الرأي
26	1.2.1.2 حرية التعبير في القانون الفرنسي
29	2.2.1.2 حرية التعبير في القانون الأمريكي
34	2.2 موقف الوثائق الدولية من حرية التعبير عن الرأي
35	1.2.2 موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية التعبير عن الرأي
37	2.2.2 موقف العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية من حرية التعبير عن الرأي
39	الفصل الثالث
39	قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي
39	1.3 قيود حرية التعبير عن الرأي
40	1.1.3 القيود التشريعية
40	1.1.1.3 القيود الدستورية
41	2.1.1.3 قيود القوانين العادية الواردة على حرية التعبير عن الرأي
56	2.1.3 القيود الدينية والاجتماعية
57	1.2.1.3 القيود الدينية النابعة عن الشريعة الإسلامية
60	2.2.1.3 القيود الاجتماعية
61	2.3 ضمانات حرية التعبير عن الرأي
62	1.2.3 النص على حرية التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها
62	1.1.2.3 النص على حرية التعبير وعدم تقييدها مستقبلاً

63 إلغاء القوانين الحالية المقيدة لحرية التعبير
64 إزالة معوقات حرية التعبير
64 1.2.2.3 النقد المباح وتعدد الأحزاب
67 2.2.2.3 إزالة القمع الحكومي
69 3.2.2.3 إنشاء المؤسسات الدستورية والقضائية لانتهاكات حرية التعبير
75 4.2.2.3 تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير
77 الخاتمة:
79 قائمة المصادر
86 تقرير الانتحال:

مقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع الدراسة وأهميته:

يعتبر الحق في ابداء الرأي والتعبير عنه من أهم الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية ، وكفلتها المواثيق الدولية ايضاً، ولعل حق الرأي والتعبير يشكل أحد اهم الحقوق في حياة الانسان، فهو من الحقوق الأساسية ، كما أن حرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي القويم، ومن ثم فإن تلك الحرية هي حق أساسي، ومن المنفق عليه أن حرية الرأي تختلف عن حرية التعبير فالحرية في الرأي هي عملية فكرية يقوم بها العقل ، وهي تعتمد على عدة عوامل مرتبة بداية من المقدمات الى الفرضيات .

وقد كفلت الدساتير كافة بما فيها دستور العراق لسنة 2005 حرية الرأي والتعبير، الا ان تلك الميزة قد تقابلها بعض المؤثرات أهمها اعلان حالة الطوارئ أو حالة الظروف الطارئة، وهي تلك الحالة التي قد يتعرض لها المجتمع او الدولة لخطر وشيك، وفي مثل تلك الحالات قد تلجأ السلطات الى تقييد التعبير عن الرأي ، ورغم عدم الاتفاق على تلك الحالة الا ان هناك بعض المبررات التي تؤيد ذلك، انطلاقاً من الحفاظ على الأمن القومي، وهو ما أدى الى وقوع اختلافات في الرؤى حول تقييد حرية الرأي والتعبير ، أو عدم تقييدها، ولذلك في هذه الدراسة نعرض للحق في ابداء الرأي والتعبير عنه في حالات الطوارئ.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تتمحور اهمية الدراسة على محورين الاول هو المحور الأكاديمي، حيث أن دراسة واقع التعبير عن الرأي والضمانات القانونية كما ورد في الدستور العراقي والتشريعات المقارنة باتت من الموضوعات التي تحتاج الى تطوير مستمر وجهد أكاديمي مستمر، لأنها من الموضوعات المتجددة باستمرار، نظراً لطبيعة تطور هذا الحق، ولذلك ترغب الدراسة في تزويد المكتبة العراقية بشكل خاص والعربية على وجه العموم بهذا النوع من الدراسات.

أما على المستوى التطبيقي فإن دراسة وتحليل موقف الدستور العراقي والدساتير المقارنة باتت ذات أهمية كبيرة رغبة في تطوير الضمانات المقدمة لهذا الحق على المستوى العراقي، حيث نحاول في هذه الدراسة تقديم عدد من النتائج وتقديم مجموعة توصيات نضعها بين يدي صانع السياسة القانونية في العراق بهدف تطوير الضمانات المقدمة لحماية الحق في التعبير عن الرأي، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها العراق منذ وضع الدستور العراقي لعام 2005، مروراً بالتطورات والاحداث التي فرضت حالة الطوارئ

في كثير من المناطق العراقية نتيجة انتشار ظاهرة الارهاب، ثم المظاهرات أو التحركات الشعبية التي وقعت في العراق .

ثالثاً- اشكالية الدراسة:

تبرز اشكالية الدراسة من حيث كيف تتم الموازنة بين الحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في ابداء الرأي والظروف الاستثنائية الطارئة التي ألمت بالدولة وتهدد وجودها وكيانها القانوني، فالحفاظ على الحق في ابداء الرأي يعنى السماح للظروف الطارئة النيل من ركائز الدولة، وفي الوقت ذاته لا يكفي القبول بإهدار هذا الحق بحجة حماية كيان الدولة وتنفرع من هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات أخرى يمكن اجمالها على ما يلي:

- 1- أن الحق في ابداء الرأي قد كفلته الدساتير الحديثة ومنها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لكن الى أي موطن يمكن تفعيل هذا الحق في حالة الطوارئ.
- 2- ما هو دور الجهات الرقابية القضاء العادي والاداري في الحفاظ على حق ابداء الرأي في حالة الطوارئ؟
- 3- ما هي الآليات الدستورية التي كفلها الدستور العراقي لحرية الرأي والتعبير؟

رابعاً- منهجية الدراسة:

سوف نعتد في الدراسة على المناهج التالية:

- 1- المنهج التحليلي: ويقوم على تحليل النصوص القانونية لقوانين الطوارئ واء الفقه ومناقشتها بغية الوصول الى موقف الدستور العراقي والدساتير المقارنة في التعبير عن الرأي وخصوصاً في حالات الطوارئ.
- 2- المنهج التطبيقي: يقوم على اساس تعزيز الآراء الفقهية والنصوص القانونية بالأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خامساً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق ما يلي:

- (1) التعرف على الحق في ابداء الرأي وتبيان أساسه القانوني.
- (2) تحليل التنظيم القانوني للحق في حرية الرأي.
- (3) التعرف على مضمون حالة الطوارئ مع عرض موقف القانون العراقي منها خاصة دستور 2005.

- (4) تحليل الضمانات القانونية لحماية التعبير عن الرأي في ظل حالات الطوارئ كما ورد في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

سادساً- الدراسات السابقة:

هناك عدد من الباحثين الذين اشاروا الى الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ، ويمكن لنا عرض هذه الجهود بإيجاز على النحو التالي:

الدراسة الأولى: محمد أمين الميداني، هلاله محمد تقي محمد أمين، الاطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير حالة العراق نموذجاً، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي، 2021 .

على الرغم من وجود الصكوك الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية، المكرسة لتنظيم حرية الرأي والتعبير وحمايتها، إلا أنها تشهد كثيراً من الانتهاكات والقيود على ممارستها، ذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية في العديد من الدول عن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يشكل موضوعاً رئيساً للدراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، على حد سواء، وذلك من أجل التصدي لهذه الانتهاكات ووضع القواعد والضوابط كفيلة بصون حرية الرأي والتعبير في إطارها المشروع دون أن تتجاوزته إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع. ويشكل العراق نموذجاً بارزاً للدراسة بهذا الخصوص، فيما يتعلق بحماية حرية الرأي والتعبير في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وإلى اليوم، حيث أن النقطة النوعية التي شهدتها النظام السياسي العراقي منذ 2003 ساهمت في تكريس العديد من الحقوق والحريات، ومن بينها حرية الرأي والتعبير التي تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات وأحد الدعائم الأساسية لبناء صرح الديمقراطية.

الدراسة الثانية: هيفاء رأفت جعفر البياتي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، 2012.

ترى الباحثة أن حرية الصحافة كجزء من حرية ابداء الرأي باتت محل اهتمام الباحثين في المجالات السياسية والقانونية، ومن ثم فقد تناولت الموضوع من خلال تعريف حرية الصحافة، وعرض أهمية الصحافة كأساس للأنظمة الديمقراطية في تكوين الرأي العام وتهذيبه وفي مراقبة تصرفات السلطة والكشف عن أخطائها، من خلال مفهوم مكافحة الفساد.

الدراسة الثالثة: آلاء عبد الرحمن حمدان، موانع حرية التعبير عن الرأي في نطاق تشريعات الوظيفة العامة – دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، السنة 2022.

تعتبر حرية التعبير عن الرأي، التي كفلتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ودستور جمهورية العراق لعام 2005، من الحريات الحديثة نسبياً للفرد العراقي، سواءً كان موظفًا عامًا أم مواطنًا، كما إنَّ تفعيل هذه الحرية لم يجد حيزًا من التطبيق إلا بعد عام 2005، وإنَّ تطبيقه يُعدّ تطبيقًا نسبيًا، فهو من الحريات التي ترتبط بالبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع بشكل عام، أما انتقال هذا المفهوم إلى نطاق الوظيفة العامة، التي تحكمها جملة من التشريعات التي لم تكن تتوافق مع هذا المفهوم؛ بسبب أن أغلب تشريعات الوظيفة العامة سابقة في تشريعها لإقرار هذه الحرية الدستورية، فضلًا عن عدم وجود معايير واضحة للتمييز بين ما يُعدّ جزءًا من الحق الدستوري للمرؤوس في ممارسة حرية التعبير عن الرأي، وبين ما يُعدّ مخالفة لتشريعات الوظيفة العامة .

سابعاً- هيكلية الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول تضمن كل فصل ثلاثة مباحث تم تقسيمها الى عدة مطالب طبقاً لتسلسل الدراسة، حيث تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للحق في ابداء الراي وحالة الطوارئ ، أما الفصل الثاني فقد تناول الأساس التشريعي لحرية التعبير عن الرأي. اما الفصل الثالث والأخير فقد خصصناه لقيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي ، واختتمنا الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للحق في ابداء الراي وحالة الطوارئ

كفل دستور العراق لسنة 2005 شأن باقي الدساتير الأخرى حرية ابداء الرأي بكافة أشكاله من الكتابة أو الشفاهة أو التعبير بالصورة، ولكن حددت هذه الحريات ضمن القانون، كما أن المواثيق الدولية التي اصدرتها المنظمات الدولية والاقليمية أعلنت ضمان هذه الحرية. وفي هذا الفصل نعرض لتعريف الحق في ابداء الرأي ونعرض لأهمية هذا الحق والخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق والحريات، ونشير الى الأساس التشريعي أو القانون لهذا الحق، والتنظيم القانوني له، ومن ثم فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالحق في ابداء الراي

المبحث الثاني: مفهوم حالة الطوارئ

1.1 التعريف بالحق في ابداء الراي

تناول الفقهاء حرية التعبير عن الرأي وعرف كل منهم هذه الحرية من ناحية معينة، وقد عرفت هذه الحرية عدة تعريفات منها تعريفات لغوية ومنها تعريفات اصطلاحية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث كلاً من التعريف اللغوي لحرية التعبير إضافة للتعريف الاصطلاحي مع شروط هذه الحرية. عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

1.1.1 التعريف اللغوي

سنبحث في هذا المطلب في التعريف اللغوي لكل من الكلمات المكونة لعبارة حرية التعبير عن الرأي ، أي بعبارة أخرى سنعرف كلاً من كلمة حرية والتعبير والرأي ، وعلى النحو الآتي:-

1- كلمة حرية:

الحرية عرفت لغوياً بأنها: القدرة على التصرف بملء الإرادة والخيار، أو هي الخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما.(1)

والحرية/ الحُرّ : ضد العبد، والحُرّة: الكريمة، والحُرّة: ضد الأمة، وحَرَّ العبد يَحَرُّ حَرَاراً بالفتح أي عَتَقَ، وحَرَّ الرجل يَحَرُّ حُرِّيّةً بالضم من حرية الأصل ، وتحريّر الكتاب وغيره تقويمه، وتحريّر الرقبة عتقها.(2) وعرفت الحرية كذلك بأنها حق المرء بممارسة أمر ما في المجتمع، تقول حرية العبادة وحرية الكلام وحرية النشر أو الصحافة وحرية الاعتقاد أو المعتقد : هي حق يخول الإنسان اختيار المعتقد الذي يريده.(3)

2- التعبير:

التعبير: تعبيرات عَبَّرَ تعابير: أي اللفظ والعبارة ، تقول بتعبير آخر أن صح التعبير أن جاز القول.(4)

والتعبير هو إظهار الأفكار والعواطف بالكلام أو الحركات أو قسامات الوجه.(5)

والتعبير : عبر عن فلان إذا تكلم عنه واللسان يُعَبِّرُ عمّا في الضمير.(6)

3- الرأي:

الرأي: آراء وآراء رأي : ما أعتقده الإنسان وارتأه ، تقول رأيي كذا أي اعتقادي ، وفي رأيي أي في اعتقادي أي الإصابة في التعبير ، والرأي العام: الاعتقاد السائد عند الجمهور، الرأي رأيك عليك أنت أن تقرر، أهل الرأي: الذين يستشارون ، تبادل الآراء: هو أن يقف كل واحد على رأي الآخر أو المشاركة في الآراء.(7)

والرأي عرف لغوياً بأنه: ما أعتقده الإنسان وارتأه، أو الإصابة في التدبير، وجمعها آراء وأرتأى الأمر، نظر فيه، وشكك فيه ، وتدبره، وتراءى له، تصدى له.(8)

(1) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري ج9 ص1، ط4، دار العلم للملايين، لبنان، 1981، ص563.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة-الكويت، 1983، ص133.

(3) المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط1987، ص5، ص362.

(4) المنجد الابجدي، المصدر السابق، ص262.

(5) جبران مسعود، المصدر السابق، ص412.

(6) محمد بن أبي بكر الرازي، المصدر السابق، ص77.

(7) المنجد الابجدي، المصدر السابق، ص471.

(8) فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط33، بيروت-لبنان، ص225.

وعرفت كذلك بأنها الاعتقاد والعقل والتدبير أو النظر والتأمل، ويقال رأيه رأي العين حيث يقع عليه البصر، والرأي عند الأصوليين : استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة.(9)

والرأي يرى، رأياً، أراه أنه على خلاف ما هو عليه ، أو شاوره.(10)

ومن هذه التعاريف اللغوية يمكن وضع تعريف شامل يذهب إلى أن حرية التعبير عن الرأي قدرة المرء على أظهار العواطف وما يدور في الضمير باللفظ والعبارة بصورة اعتقاد أو تدبير ورؤية ومشاورة في أمر ما.

2.1.1 التعريف اصطلاحاً

سنبحث في هذا المطلب التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير عن الرأي، حيث سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول مفهوم حرية التعبير وفي الثاني تعريف حرية التعبير عن الرأي وفي الثالث شروط حرية التعبير عن الرأي، وعلى النحو الآتي.

1.2.1.1 مفهوم حرية التعبير عن الرأي

حرية الرأي من الحريات الذهنية الأساسية حيث أنها تفسح المجال للفرد لتكوين آرائه الخاصة في كل ما يتعلق بالوقائع والأحداث، إلا أنها حرية يعترها النقص ما لم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير،(11) فالرأي لا تكون له قيمة إلا بقدر ما يجهر به صاحبه ويتلقاه الأفراد وينقلونه ويتم تبادله.(12)

ويختلف مفهوم حرية التعبير عن الرأي من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، وهذا بلا شك يعود إلى اختلاف الفلسفات السياسية والاجتماعية والدينية في كل مجتمع وكل زمان.(13)

(9) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط3، مطابع الاوفست، ص332.

(10) جبران مسعود، المصدر السابق، ص702.

(11) د. صبحي محمصاني، أركان حقوق الانسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979. ص41-42.

(12) حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص66.

(13) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999، ص15.

والنصوص المنظمة لحرية التعبير عن الرأي هي نصوص ذات صفة مزدوجة فتراها تارة نصوص دستورية توجيهية لأنها ترتب التزامات على السلطة التشريعية، وتارة أخرى نصوص قانونية عادية يمكن للمشرع أن يلغيها أو يبدلها بقواعد أخرى أو يعدل فيها.

بيد أن العبرة ليست بالنص على كفالة حرية التعبير، إنما العبرة في عدم انتهاكها بقوانين أو إجراءات تنفيذية، وعدم تطبيق تلك النصوص على نحو مخالف لأحكام الدستور أو القانون العادي، فأذن هذه الحرية تُعدّ قيداً على السلطة،⁽¹⁴⁾ وهذا القيد متأب من تكوين الرأي الفردي الذي هو مقدمة للرأي العام في القضايا السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وما إلى ذلك،⁽¹⁵⁾ فالفرد أن لم يكن بوسعه أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك أي شيء آخر، فمصير الفرد و مصالحه وحقوقه وحرياته الأخرى مرتبطة بقدرته على التكلم أو إبداء رأيه بحرية سواء بالرفض أو المعارضة.⁽¹⁶⁾

2.2.1.1 تعريف حرية التعبير عن الرأي

قيل في تعريف حرية التعبير عدة تعريفات، إلا إن المقصود من هذه الحرية يمكن أن يأخذ تعريفاً ضيقاً ويمكن أن يأخذ تعريفاً واسعاً، أي بعبارة أخرى نقصد بالمعنى أو التعريف الضيق ذلك الذي يشمل صور التعبير بالقول و الكتابة الطباعة و النشر و الأعلام بصوره المختلفة، أما المعنى أو التعريف الواسع هو ما يشمل كل صور حرية التعبير المختلفة والتي تشمل إلى جوار التعبير بالقول و الكتابة والأعلام، الحرية في التجمع وحرية الأحزاب والنقابات وحرية التظاهر والإضراب، إضافة لحرية الاعتقاد باعتبار أن تلك الحريات لا يمكن القيام بها دون حرية في التعبير، ولذلك اعتبرت هذه الحرية الأخيرة بمثابة وعاء لها، و يمكن تسمية هذه الحريات أو الحقوق بـ الحقوق المجاورة لحرية التعبير بالقول و الكتابة والأعلام.⁽¹⁷⁾

(14) د. إبراهيم الداوقوي، الانظمة الإذاعية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1985، ص114.

(15) هاشم الموسوي، الثقافة السياسية الإسلامية، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، ط1، طهران، 2000، ص114.

(16) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1994، ص165.

(17) أنظر في نفس الرأي، نجاد البرعي، المقصلة والتنوير، حرية التعبير في مصر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة،

2004، ص19. وفي بحثنا سنقوم بتعريف حرية التعبير بمعناها الضيق دون الواسع أي سنعرف الحرية في التعبير

بواسطة القول و الكتابة والأعلام من دون القول أن هذه التعريفات لا تنطبق بأي حال من الأحوال على تلك الحقوق المجاورة

لحرية التعبير بقدر ما تكون جزءاً منها.

وقيل في تعريف حرية التعبير عن الرأي عدة تعريفات ، فمثلاً هي ان يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون ما تبعية أو تقليد لأحد أو خوفاً من أحد وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه.(18)

ونرى أن هذا التعريف لا يجعل من مسألة إبداء الرأي مسألة وجوبية خاصة ما يتعلق بالمسائل السياسية التي تخص الصالح العام، كذلك لم يبين التعريف حدود هذه الحرية أن كانت نصوص الدستور أم القوانين العادية أم أن هناك حدوداً دينية وأخلاقية تنشأ في المجتمع تقيدها.

وعرفت بأنها حق الإنسان في أن يقول ما يشاء ويعلن ما يعرف أو يرى بأية وسيلة من وسائل التعبير، كما تعني حق المستمع في الاستماع، وحق الجميع في الجدل والمناقشة.(19)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يجعل من حرية التعبير أمراً وجوبياً أيضاً، فالتركيز على الوجوب في هذه الحرية يكمن في اعتبارها من الحريات الجوهرية ولكونها العمود الفقري لحقوق الإنسان وحرياته، وأنها المقياس الحقيقي لمعرفة مدى ممارسة الحريات في المجتمع دون قيد أو ضغط ومعرفة كون المجتمع حراً أم مقيداً.

وقيل بشأن حرية التعبير أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين رأيه كما يشاء وحرراً في التعبير عنه كما يريد بدون معوقات، وسواء أكان هذا التعبير بالقول أو الكتابة أو غيرها من الوسائل.(20)

ويمكن تعريف حرية التعبير عن الرأي على أنها مكنة الفرد على إظهار الأفكار والآراء دون قيد استناداً لحقوق وحريات الإنسان الطبيعية الفطرية والواجبة في نفس الوقت وتمارس بكافة الوسائل ولا يحدها حد إلا الدستور.

وعلى هذا الأساس فإن للفرد حرية فطرية أو طبيعية هي حرية التعبير والتي لا يحق لأحد أن يمنعها أو يقيدتها بقيود غير القيود المقررة قانوناً أو التي أرادها المجتمع باعتبارها من الدين أو الأعراف.

(18) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985، ص341.

(19) حسين جميل، المصدر السابق ،ص66.

(20) د. غازي فيصل مهدي، محاضرات أُلقيت على طلبة الدكتوراه، كلية الحقوق/جامعة النهدين، للعام الدراسي 2002-

3.2.1.1 شروط حرية التعبير عن الرأي

سنقوم في هذا الفرع ببيان شروط ممارسة هذه الحرية والتي لابد للفرد والمجتمع على حد سواء المحافظة عليها، وهي على النحو الآتي:

1- الشرط المهم للحرية تحرر إرادة الأفراد من السيطرة الأجنبية والتسلط، فالفرد لا يمكنه ممارسة حريته في التعبير تحت توجيه القوى الأجنبية.

2- التحرر من الطغيان والاستبداد الداخلي: ويقصد به سيطرة الفرد الواحد على مقدرات السلطة، كما هو حال استفتاء النظام الدكتاتوري في العراق عام 2002 والذي كانت نتيجته 100% ، وكذلك سيطرة الحزب الواحد وقوى الأمن التابعة له كما هو حال حزب البعث المنحل في العراق، أو سيطرة فئة عسكرية أو طائفة معينة ، فهذه الأمثلة لا تعطي معنى لحرية التعبير عن أي رأي.(21)

3- أيجاد بيئة تتسم بالتسامح وتفسح المجال للاختلاف والاعتراض إضافة إلى ضرورة تحرر الأفراد من سيطرة الشهوات والميول والتحول إلى مجتمع موحد يؤمن بالعقل،(22) وترك حالة الصراع والاحتكاك لان هذا يؤدي إلى الانقسام وتفرقة وتعدد في الآراء ، لأن الوحدة الاجتماعية مبدأ جوهرية في المجتمع خلاف التفرق والتفكك الذي هو مبدأ مأخوذ من الفكر الغربي، فمجرد خروج الفرد عن المجتمع برأيه هو أمر جائز استناداً لحرية التعبير، أما الخروج بقصد التفرقة وأيجاد الصراع فهو أمر مرفوض.(23)

4- ألا يؤدي الاختلاف في الرأي إلى ضعف المجتمع ويجعله في خطر الأعداء، فهناك حدود تمارس فيها حرية التعبير ، والاختلاف من أجل الوصول إلى الحق هو أمر جائز، أما الاختلاف الذي يؤدي لاضعاف الروح المعنوية للأفراد فهو أمر مرفوض، وهذا الشرط هو ما يقلق دول العالم الثالث كونها مجتمعات مفتوحة وتتعرض دائماً للتهديد في الأمن والسلامة في أنظمتها خلاف المجتمعات الغربية.(24)

وعلى أية حال فاذا كان الفرد يملك الحق في أن يفكر ويعبر عن رأيه بحرية ، فان هذا الحق يسير جنباً إلى جنب مع حقه في أن يعرف أفكار وآراء الآخرين.(25)

(21) أنظر محاضرة لآية الله العظمى محمد باقر الحكيم، شروط الحرية في الإسلام، أقيمت في الملتقى الأسبوعي السياسي في قم المقدسة، مطبوعات دار التبليغ الاسلامي، بدون مكان طبع، 1420، ص42-43.

(22) د. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص16.

(23) آية الله العظمى محمد باقر الحكيم، شروط الحرية في الإسلام ، المصدر السابق، ص51-52.

(24) المصدر نفسه، ص56.

(25) د. رالف باترون، أنساني الإنسان، ترجمة: سلمى الخضراء الجيوسي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1961، ص153.

وعلى هذا الاسس يمكننا القول أن حرية الرأي والتعبير امتياز، لكنه امتياز شامل لا يخص فرداً ما ، وهذا يستوجب منا أن نطالب بها ونحترم وجودها لدى الآخرين، كذلك من الواجب علينا أن نطالب بحماية الدولة لها وتنظيمها في الدساتير والقوانين العادية.

2.1 مفهوم حالة الطوارئ

حالة الطواري من الحالات التي تمثل حالة استثنائية في كافة الظروف ، وقد أقرت كل الدساتير حالات استثنائية مثل تعطيل العمل ببعض القوانين، السماح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية نظراً للظروف التي تمر بها الدولة ، وهي من الحالات التي تختلف في تحديدها وتقييدها عن غيرها من الحالات الأخرى وهي ترجع في أصلها التاريخي الى وجود دولة مستقرة ، بها نظام حاكم، ويفترض بالسلطة القائمة في الدولة أن تعمل على حماية الأمن والنظام، ومن ثم فهناك بعض الحالات التي حددتها الدساتير مثل الدستور العراقي الصادر عام 2005 وهي ما يطلق عليها اجراءات فرض حالات الطوارئ، ولذلك نعرض في هذا المبحث الأول لتعريف حالات الطوارئ ونقوم بتأصيلها على المدي التاريخي، ونشير الى تمييزها عن غيرها من الحالات، كما نشير الى الاجراءات الضرورية لفرض حالات الطوارئ وذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ وتأصيلها التاريخي

المطلب الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن المفاهيم الأخرى

المطلب الثالث: اجراءات فرض حالة الطوارئ

1.2.1 مفهوم حالة الطوارئ وتأصيلها التاريخي

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ بسبب اختلاف تنظيمها القانوني من دولة واخرى واختلاف اساليب تطبيقها، ولكنهم اتفقوا على الغاية التي تفرض من اجلها وهي مواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد الدولة وشعبها (26)

وتعد دراسة حالة الطوارئ من القضايا المهمة، على الرغم من عدم تحققها إلا في الظروف الاستثنائية، وفي حالات محددة وفترة زمنية محددة أيضاً، أي أنها تكون مشروطة بعدة شروط تحد مجال عملها.

(26) محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص154.

وخلال حالات الطوارئ يتم الخروج عن المؤلف والعادي، ما يقيد بدوره عددًا من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفي دساتير الدول وفق ما يقرر قانون الطوارئ وحالات الاستثناء.

ولقد تباينت مفاهيم حالة الطوارئ بين عدد من المفكرين، بحيث هناك صعوبة التحديد الدقيق والتمييز بين أنواع حالات الطوارئ عند الباحثين والكتاب؛ فمثلا عرفها المفكر الفرنسي موريس هوريو بأنها نظام قانوني معد سلفًا لتأمين البلاد، يركز على تقوية سلطات عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية (27).

كما عرفها البعض بأنها تلك الحالة التي تكون عند إثارة الأزمات والاضطرابات الاستثنائية، ويمكن اعتبارها نظام قانوني في خدمة الدولة، والتي تلبى ضرورات الكفاءة في سياق الحرب أو الأزمة، والتي تستخدم أساليب ضبط النفس للحفاظ على النظام العام. ويجب على هذه التقنيات القانونية تمكين الدولة من تحقيق الغاية التي تسعى إلى تحقيقها -أي سيادة القانون- لاسيما من خلال تركيز السلطات في يدها وتقييد الحقوق والحريات (28)

-الفقه الانجليزي: يعرفها Wade & Philips على أنها تلك الحالة التي يمكن خلالها مجاوزة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية (29).

وقد عرفها الفقه الأمريكي: يعرفها Edward & Corwin على انها : حالة اعدت لمواجهة ظروف غير مستقرة وغير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية (30)

-الفقه الفرنسي: يعرفها Drago على أنها تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق ، والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الاداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف ، وتخضع في ذلك لرقابة القضاء (31)

(27) عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، اشكالية عدم دستورية ومشروعية قراري اعلام ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000، ص54.

(28)فاضل جبير لفته، علي حسين علي، الرقابة القضائية على حالة الطوارئ في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2014 دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016، ص55

(29)Wade & Philips-Constitutional and administrative Law -9th ed-1977-p.506.

(30)Drago –L' e'tat d' urgence et les liberte's publiques –R.D.P.-1955-P.579.

(31)مصطفى سالم مصطفى النجيفي، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم64، 2017، ص87.

وفي تعريفات أخرى في الفقه الفرنسي كان تعريف بعض الفقه الذي اعتبرها نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني، وعرفها آخرون على أنها إجراء استثنائي يهدف الى حماية كامل البلاد أو بعضها بمقتضى نظام بوليسي خاص ضد احتمال هجوم مسلح(32)

ويعرفها البعض على أنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ اليه الا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الاداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته (33)

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية ، جاءت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لتتنص على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (34)

وعلى الرغم من عدم ورود توصيف لحالة الطوارئ في المادة رقم 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، الا انها الشروط الموضوعية لقيامها، إذ نصت على أنه في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط ألا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي (35)

(32) هادي حميدي الشكراوي، اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء " دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 3، المجلد 6، السنة 2014، ص144.

(33) فيصل شطناوي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ" دراسة مقارنة"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد الأول، السنة 2015، ص176.

(34) سعد عبد الله خلف حبيب، إعلان حالة الطوارئ في العراق" دراسة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد رقم 7، السنة 2020، ص51.

(35) امير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد رقم 8، السنة 2007، ص166

بينما جاءت المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 لتكون أكثر وضوحاً عندما نصت على حالة الطوارئ وشروطها الموضوعية ، إذ نصت على أنه : لا يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي (36).

ومن أهم الدساتير التي عرضت واستحدثت قانون الطوارئ نظام حالات الطوارئ الفرنسي الذي صدر في عام 1955 وذلك كحل تشريعي أو قانوني بهدف التعامل مع الأحداث الثورية التي كانت تتم في دولة الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر، وتجنباً لإعلان حالات الحصار التي كانت تعنى تحويل صلاحيات السلطات المدنية لصالح السلطات العسكرية، حيث يعهد إعلانها إلى رئيس الدولة ويتم تمديدها بواسطة قانون محدد، وهذا في حالة وجود خطر داهم يخل بالأداب العامة أو النظام العام أو في حالة حدوث كارثة أو خطر حقيقي يهدد الدولة (37).

ويرجع تنظيم حالة الطوارئ في القانون الفرنسي إلى قانوني 9 أغسطس 1849 و3 أبريل 1878 وتم النص عليها دستورياً وفقاً للقانون الدستوري الصادر في 7 ديسمبر 1954 المكمل للمادة السابعة من دستور عام 1946 والتي تنص على أن " تعلن حالة الحصار طبقاً للشروط المحددة في القانون"، والتي كانت نتيجة تحويل مسؤولية حفظ الأمن للجيش، وإمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (38).

وطبقاً للدستور الفرنسي السابق الذكر فإن حالات الطوارئ يتم إعلانها في حالة وجود خطر داهم ينتج عن مساس خطير بالأمن والنظام العام، أو في حالة وجود أحداث تحمل بطبيعتها وخطورتها طابع كارثة

(36) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1966، ص11.

(37) اكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الاول، السنة 2021، ص-ص: 448-433.

(38) اكرور ميريام، مصدر سابق، ص-ص: 448-433.

عامة، كما يمكن أن تعلن حالة الطوارئ وفق مرسوم يتخذه مجلس الوزراء الفرنسي والذي بدوره يحدد المقاطعات الإقليمية والادارية الى يتم فيها تطبيق حالات الطوارئ (39).

ومن خلال التعرض لتعريف حالة الطوارئ يمكن لنا القول إن أسباب اعلان هذه الحالة هي تلك الحالة الاستثنائية التي تتعرض فيها الدول لظروف استثنائية تبرر ضرورة مد السلطة القائمة بسلطات استثنائية لمواجهة ما تمثله الظروف الجديدة من أخطار وكوارث وذلك بسبب عجز المؤسسات الأخرى عن مواجهة مثل هذه الظروف (40).

2.2.1 تمييز حالة الطوارئ عن المفاهيم الأخرى

عند التمييز بين حالة الطوارئ والاحكام العرفية يرى قسم من الفقه أنه يقصد بحالة الطوارئ هي حالة الطوارئ السياسية أو الصورية أو المفترضة، بينما يقصد بالاحكام العرفية حالة الطوارئ الفعلية أو الحقيقية أو العسكرية. عندما تفرض حالة الطوارئ في الدولة يتم اللجوء الى استخدام اجراءات وطرق استثنائية في حكم البلاد لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومنها اللجوء الى فرض النظام العسكري الحكم العرفي إذ تتولى فيه السلطة العسكرية مقاليد الامور في الدولة وممارستها لاختصاصاتها بالقوة المسلحة، ولا تفرض حالة الطوارئ العسكرية الا في ميادين القتال ومناطق الحرب. وبذلك لا يستتبع دوما فرض الحكم العرفي عند اعلان حالة الطوارئ (41).

لقد عرف القانون الاساسي العثماني لعام 1908 الملغى، الادارة العرفية في المادة 113 منه على أنها إبطال التشريعات والنظامات الملكية بصورة مؤقتة، وسيترتب نظام مخصوص بكيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية(42)

(39) محمد بن اعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 16، مارس 2018، ص11.

(40) رعد ناجي الجدة، احسان المفرجي ، كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، بغداد، 1990، ص66.

(41) محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة- دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة، 1980. ص212.

(42) احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2012، ص33.

وعرفت الاحكام العرفية العسكرية من قبل الفقه الفرنسي على أنها الحالة التي تعبر عن وضع مكان محاصر، وبتعبير ادق منطقة أو ولاية في حالة حرب، وتتمثل خطورتها في النزاعات الداخلية التي تهدد الدولة (43).

ويميز المشرع الفرنسي بين الاحكام العرفية وحالات الطوارئ، فهما عبارة عن نظام قانوني استثنائي للضبط الاداري يبرر التوسع في سلطات الإدارة لمجابهة الظروف الخطيرة التي تهدد الأمن والنظام العام للدولة، فتعلن الاحكام العرفية في حالة وقوع حرب أو التهديد بها، بينما تعلن حالة الطوارئ لمواجهة اضطرابات داخلية تؤدي الى اختلال النظام العام، ويتضح من ذلك أن حالة الطوارئ لا تبلغ في شدتها تلك التي تستلزم اعلان الاحكام العرفية (44).

أ-انتقال الاختصاصات التي تتمتع بها السلطة الادارية المدنية الى سلطة عسكرية.

ب-تشكيل محاكم عسكرية تنظر في المخالفات التي تقع نتيجة عدم تطبيق قرارات الهيئة القائمة على اجراء الاحكام العرفية.

ج-منح السلطة العسكرية اختصاصات واسعة جدا تمكنها من اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام.

وتخضع اعمال القادة العسكريون في ميادين القتال لرقابة واطراف السلطة التنفيذية التي يتبعونها. فقد نصت المادة الخامسة من القانون الصادر في 9 أغسطس/ آب 1849 على أن الأحكام العرفية التي يعلنها القائد العسكري في أماكن الحرب شريطة أن يعرض الإجراء الذي يتخذه فوراً على الحكومة.

ويترتب على اعلانها نتائج خطيرة على الحقوق والحريات وعلى مبدأ سيادة القانون سواء ما يتعلق بالعمليات الحربية ام ما ينجم عنها بصورة مباشرة ام غير مباشرة، ويحول الحكم الى حكم عسكري ديكتاتوري على وفق رغبات السلطة العسكرية. وتتسع السلطات الاستثنائية الممنوحة الى السلطة العسكرية حيث تتحول السلطات المدنية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري الى السلطات العسكرية.

(43).د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري -دار الكتب للطباعة والنشر -بغداد-1993-ص 227.

(44)زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، مصدر سابق، -ص25

ويبيح انشاء قضاء عسكري يطبق قواعد القانون العسكري بدلاً من قواعد القوانين المدنية. كما يمكن للقائد العسكري ان يطبق قواعد القانون العسكري في مناطق معينة في حالة الحرب خارج اقليم الدولة، أو داخلها في حالة تعرضها للغزو أو للعصيان أو الاضطرابات التي تصل الى حالة التمرد

وتنظم القوانين العسكرية، القضاء العسكري الاستثنائي، ولا تخضع المحاكم الاستثنائية لأي رقابة عليها من قبل القضاء العادي، فقد اصدر القضاء الامريكي سنة 1948 حكماً في قضية هوكي هيروتا اكد فيه على ان المحاكم العسكرية التي تمارس نشاطها في الدول المحتلة والاحكام التي تصدرها لا تنفيذ بالنظام القضائي العادي الذي لا يملك اي اختصاص في نظر الطعون فيها (45).

وفي حالة الاحتلال فان اعلان الاحكام العرفية العسكرية يهدف الى تامين القوات المحاربة وضمان سلامتها وصيانة مواصلاتها العسكرية، وتتولى سلطة الاحتلال القيام على سلطة الحكم العرفي كما في قيام القائد العسكري للقوات البريطانية بإعلان حالة الاحكام العرفية بتاريخ 2 تشرين الاول-نوفمبر 1914، وقيام المحافظ العام الفرنسي في الجزائر بإعلان حالة الاحكام العرفية عام 1874، وقيام المحافظ الامريكي لجزر هاواي إثر الهجوم على ميناء بول هاربر بإعلان حالة الاحكام العرفية في جزر هاواي.

أما في حالة فرض الحماية او الوصاية او الانتداب على دولة اخرى فان الامر يختلف اذ تتولى السلطة المدنية التنفيذية في الدولة ناقصة السيادة القيام على هذه الحالة وذلك تحت اشراف ووصاية مبعوث الدولة المتبوعة الذي يسمى بالمندوب السامي او الحاكم العسكري العام كما في اعلان الباي في تونس بمقتضى مرسوم مصدق عليه من المقيم العام الفرنسي حالة الطوارئ بتاريخ 2 اغسطس -اب 1914 (46).

(45)مضمون قضية Hoki Hirota V Mac Arthur هي ان هوكي هيروتا كان قد حكم عليه مع اخرين عن جرائم حرب من محكمة عسكرية امريكية ، امر بتشكيلها الجنرال دوغلاس ماك آرثر القائد العسكري لقوات الاحتلال الامريكية في اليابان . وقد طعن هوكي هيروتا في الحكم الصادر ضده امام المحكمة الامريكية العليا، الا ان المحكمة قضت بان المحاكم العسكرية المذكورة لا تنفيذ في اجراءاتها واحكامها بالنظام القضائي العادي وانها تأسيسا على ذلك لا اختصاص لها بنظر الطعن. ينظر-د. زكريا محمد عبد الحميد محفوظ -حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة -المصدر السابق -ص28

(46)محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 141

الفصل الثاني

الأساس التشريعي لحرية التعبير عن الرأي

أخذ موضوع حقوق الإنسان والحريات الأساسية يأخذ دوراً هاماً وبصورة متزايدة ، وهذه الأهمية نجمت عن اعتبار تلك الحقوق والحريات مقياساً لمعرفة ديمقراطية الدول ومدى احترامها لتطبيق القانون ، فاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هما الدليل الواضح على تقدم الدول واحترامها للقانون ، لذلك نرى أن جملة الدساتير والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية تنص على هذه الحقوق والحريات.

وبالنسبة لحرية التعبير عن الرأي موضوع بحثنا فقد أشارت الدساتير والقوانين الوضعية إليها في أغلبية دول العالم أن لم يكن بأكملها، إضافة للوثائق الدولية.

وعلى هذا الأساس سنقسم الفصل إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول موقف الدساتير العربية والغربية من حرية التعبير ، ثم نتناول موقف الوثائق الدولية من هذه الحرية في مبحث ثانٍ، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: موقف الدساتير والتشريعات الوضعية من حرية التعبير عن الرأي.
المبحث الثاني: موقف الوثائق الدولية من حرية التعبير عن الرأي.

1.2 موقف القوانين الوضعية من حرية التعبير عن الرأي

تناولت القوانين العربية والغربية بصورة عامة النص على حرية التعبير عن الرأي، وأن أغلبية هذه الدول قد أحالت موضوع تفصيل تنظيم هذه الحرية إلى التشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية وذلك عن طريق إصدار قوانين للمطبوعات وللصحافة وقوانين النشر وتنظيم وسائل الإعلام بنوعها المرئي والمسموع.

وعلى هذا الأساس سنبحث في هذا المبحث بعضاً من القوانين العربية التي نصت على حرية التعبير بالإضافة إلى بعض من القوانين الغربية، مع الإشارة قدر الإمكان لبعض التشريعات الوضعية التي أحالت بعض الدساتير إليها مهمة تنظيمها وتنظيم استخدامها بما يوازن بين الحرية والمسؤولية.

عليه سنقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:-

- المطلب الأول: موقف القوانين الوضعية العربية.
- المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية الغربية.

1.1.2 موقف القوانين الوضعية العربية من حرية التعبير عن الرأي

لقد كفلت القوانين الوضعية العربية حرية التعبير عن الرأي، فنجد أن النصوص الدستورية تنص على هذه الحرية وتنيط في ذات الوقت أمر تنظيم تفاصيلها إلى المشرع العادي لكي تتلاءم هذه التشريعات العادية مع القوانين الدستورية، وبالفعل فلقد تولى المشرع العادي مهمة تنظيم حرية التعبير لضبط حدودها ووضع الضمانات الخاصة بها حفاظاً على النظام والأمن العام ولكي يضمن حقوق وحرريات الأفراد الآخرين.

ومن أجل الوقوف على موقف القوانين الوضعية العربية وواقعها الفعلي عن حرية التعبير سنتناول في هذا المطلب بعضاً من قوانين الدول العربية التي نصت على هذه الحرية، وسيكون تقسيم المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-

- الفرع الأول: حرية التعبير في القانون العراقي.

- الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون المصري.

1.1.1.2 حرية التعبير في القانون العراقي

تناولت القوانين العراقية ومنها الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي وبصورة متعاقبة ، فلقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على هذه الحرية في المادة 13 ف ب بالقول: الحق بحرية التعبير مصان.

و في هذه المادة نرى الإقرار بحرية التعبير التي بلا شك أنها ضمن حدود القانون، ويبرز بعد ذلك الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية عن طريق وضع الضمانات و القيود اللازمة لممارستها من دون التوسع في أمر القيود لان هذه الأخيرة تعد استثناء من الأصل وهو الحرية و صدرت القوانين العادية في ظل دستور 1970 السابق.⁽⁴⁷⁾ وفيها من القيود والانتهاك ما يتجاوز على المبدأ الدستوري

(47) نصت المادة 12 من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 على أن للعراقيين حرية إبداء الرأي و النشر و الاجتماع و تأليف الجمعيات و الانضمام إليها ضمن حدود القانون، و نص دستور عام 1958 في م10 على أن حرية الاعتقاد و التعبير مضمونة و تنظم بقانون، أما دستور 1964 فقد نص في م29 على أن حرية الرأي و البحث العلمي مكفولة و لكل أنسان حق التعبير عن رايه و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون، و خصص هذا الدستور المادة 30 لحرية الصحافة و أفردها بنص مستقل عن حرية التعبير و أشار الى أن حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة في حدود القانون، أما دستور 1968 فنصت م31 على أن حرية الرأي و البحث العلمي مكفولة و لكل أنسان حق التعبير عن رايه و نشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك في حدود القانون، أما م32 فنصت على أن حرية الصحافة و الطباعة و النشر مضمونة وفق مصلحة الشعب و على أسس وطنية مكفولة في حدود القانون، أما دستور 1970 فنصت م26 على

ذاته ، وجعلت من هذه الحرية غير ذات أثر، فالرقابة على المطبوعات قد شلت هذه الأخيرة، و إصدار الصحف متوقف على أجازته من وزير الداخلية فأن شاء أجاز و أن شاء أمتنع ، أما جرائم الرأي التي تضمنتها القوانين الجنائية جرائم غامضة يصعب تحديدها و تعريفها ووضع الحدود الفاصلة بين ما هو مباح و ما هو محظور.(48)

أولاً: حرية الصحافة والنشر في القانون العراقي:-

النظام الشكلي المطبق في القانون العراقي والذي ينظم الصحافة والمطبوعات هو النظام الوقائي كما هو منصوص عليه بصورة غير مباشرة في قانون المطبوعات العراقي لعام 1968،(49) بيد أن واقع حال هذا النظام كان يشير إلى وقوع ذلك النظام في قبضة الحكومة بصورة كلية، حيث تخضع هذه المطبوعات ليس إلى نظام الإجازة والرقابة والتعطيل والإلغاء فحسب إنما ملكية هذه المطبوعات بكافة صورها تكون امتيازاً للحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المطبوعات العراقي لعام 1968 قد أخذ بالرقابة الإدارية سواء كانت المطبوعات داخلية أم خارجية،(50) حيث وضعت قيود عديدة على هذه الصور من حرية التعبير سنبحثها في محلها.(51)

لكن نعتقد أن القيد الذي لم تحتويه قوانين المطبوعات المعاصرة عدا قوانين الدول التي تتصف بالاستبداد ضد الرأي كالدول العربية هو ذلك القيد الذي أشارت إليه م 16 ف1 من قانون المطبوعات العراقي لعام 1968 بنصها أنه: لا يجوز أن تنشر في المطبوع الدوري: ما يعتبر ماساً برئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس قيادة الثورة أو رئيس الوزراء أو من يقوم مقامهم ، ولم تبين المادة معنى المساس وأضفت عليهم الحصانة وكأنهم منزهين عن الخطأ حتى لا يجوز نقدهم أو مراقبة تصرفاتهم من قبل وسائل التعبير المختلفة.

ان يكفل الدستور حرية الرأي و النشر و الاجتماع و التظاهر... ، أنظر ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999،ص33.

(48) سنتناول هذه الجرائم والقيود بصورة أكثر تفصيلاً في الفصل الثالث.

(49) النظام الوقائي:- هو ذلك النظام الذي يفرض على الصحافة القيام ببعض الإجراءات قبل النشر والتي يتوقف تحقيقها على إرادة الحكومة وأن إصدار المطبوع أيأ كان نوعه يعتمد على موافقة الحكومة ذاتها، أنظر د. عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، القاهرة، 1950.ص18.

(50) د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999،ص15.

(51) أنظر م16 من قانون المطبوعات العراقي النافذ لعام 1968.

عليه نقتراح على المشرع عدم إضفاء الحصانة من النقد على الأشخاص العموميين وإلغاء كل القوانين المتعلقة بتقييد الآراء المتعلقة بالمصلحة العامة.

وقد أدرج المشرع العراقي مصطلح المطبوعات في قانون المطبوعات النافذ ليشمل الجرائد والمجلات وسائر النشرات الأخرى وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا القانون، وأن استخدام مصطلح الصحافة ومصطلح المطبوعات هو في نظر البعض تزيد من المشرع لا داعي له، وكان الأجدر بالأخير أن يكتفي بمصطلح المطبوعات للدلالة على المعنيين،⁽⁵²⁾ ونحن مع هذا الرأي باعتبار أن الصحف هي ليست إلا مطبوعات تنشر بعد طبعها وسواء أكان طبعها بصورة دورية أم بصورة غير دورية.

ثانياً: حرية الإذاعة والتلفزيون في القانون العراقي:-

1- الإذاعة:-

بالنسبة للإذاعة باعتبارها وسيلة مسموعة من وسائل الأعلام فأن القانون العراقي قد أتبع نظام الإذاعات الرسمية، حيث شرع قانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون المرقم 42 لسنة 1970 ولا يوجد في نصوص القانون ما يشير إلى إمكانية الأفراد أو الشركات تأسيس محطات إذاعية خاصة،⁽⁵³⁾ ولذلك فهناك الكثير ممن لا ينكرون أن تلك الإذاعات الرسمية لم تكن تظهر سوى التمجيد والمديح المتواصل للحكومة من دون إظهار الانتقاد أو النقص فيها باعتبارها كانت تمثل صوت الحكومة وهو الصوت الوحيد الذي لم يكن له منافس.

وهذا القول الذي ثبت تاريخياً يبرهن عدم دقة ومصداقية ما تناوله البعض حول الواقع الإذاعي أو الملامح العامة للنظام الإذاعي العراقي آنذاك بالقول أنها تتمتع بـ حرية العمل الإذاعي الذي تمارسه الكوادر الحزبية المتقدمة التي تتبوأ المراكز الإذاعية العليا في المؤسسة ضمن مفهوم المسؤولية الذاتية سواء في الإشراف على الإنتاج ورقابتها أم في منح حرية العمل للمديريات المستقلة في المؤسسة، وكذلك من خلال تمتع الكتاب والمحرفين والمذيعين ومعدّي البرامج بهذه الحرية المسؤولة⁽⁵⁴⁾.

(52) أنظر في هذا الرأي د. لطيفة حميد محمد ، المصدر السابق، ص69.

(53) المصدر نفسه، ص29.

(54) د. إبراهيم الداوقى ، الأنظمة الإذاعية ، مطبعة وزارة الأوقاف ، بغداد، 1985، ص553.

2- التلفزيون:-

بالنسبة للتلفزيون كوسيلة أعلام مرئية ومسموعة فإنها قد خضعت أيضاً إلى المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون ضمن القانون المشار إليه سابقاً.

وهذا الاحتكار في وسائل الأعلام و عدم إتاحة الفرصة للتعبير الحر واقتصاره على الأعلام الرسمي ليس إلا دليلاً قاطعاً على أن السلطة وقوانينها كانت في ظل دستور 1970 الملغى قد مارست الاستبداد ضد الرأي والكلمة وعدم إتاحة الفرصة للرأي الأخر بالظهور أو النقد أو المراقبة، وفي اعتقادنا أن هذا الاحتكار ليس له تبرير يذكر كما قيل كتبرير بأن هذا المنع يعود لعدم توافر الإمكانيات التي تتيح الفرصة للشركات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة للتأسيس والتعبير عن آرائها،⁽⁵⁵⁾ فقد كانت هذه الوسائل فيها من الرقابة و الدعاية للحكومة ورئيسها من الكثرة حيث أعتبر المعيار الأساس لها من دون التطرق لإخفاقات الحكومة و انتهاكها لحقوق الإنسان و هو ما يدل على عدم كفاءة ومصداقية الأعلام الرسمي المتمثل بوزارة الأعلام.

ثالثاً: واقع حرية التعبير في القانون العراقي المعاصر:-

بعد إسقاط نظام حزب البعث الحاكم في العراق انتعشت حرية التعبير بكافة صورها من صحافة ومطبوعات وقول إضافة للإذاعة والتلفزيون، رغم بعض القيود والانتهاكات من قبل سلطة الائتلاف التي تولت الحكم بعد سقوط نظام حزب البعث ، كما حصل لجريدة الحوزة التي أغلقت لمجرد انتقاد سلطة الائتلاف التي اتهمتها الأخيرة بالتحريض ضدها، حيث كان الغلق دون اللجوء للقضاء وبارادتها المنفردة وهو ما ينافي الحقوق والحريات ، ولكن بصورة عامة فإن إصدار الصحف والمجلات والبث في الإذاعة والتلفزيون تم دون الوقوف على أجازة أو موافقة من سلطة الائتلاف .

وهذه الحرية في التعبير التي نراها قد ازدهرت تعود إلى تعدد الصحف التي تعمل بحرية، وكذلك الحال بالنسبة للإذاعات ومحطات التلفزيون التي أنشئت من أفراد أو جماعات ليس لها صلة بالحكومة كما كانت هذه الوسائل متصلة بوزارة الأعلام التي تؤيد إلغاءها وعدم إعادة تشكيلها مستقبلاً كونها تمثل الصوت الممجد للحكومة ولا تمت إلى حرية التعبير بأية صلة كونها مرتبطة ارتباطاً تاماً وكافة النواحي بالسلطة الحاكمة.

ومن الناحية القانونية نعتقد أن النظام الإعلامي المتبع الآن في العراق هو النظام المستقل لوسائل الأعلام المرقم 65 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والذي أنشأ بموجب هذا الأمر المفوضية العراقية

(55) أنظر في هذا الرأي د. لطيفة حميد محمد ، المصدر السابق، ص32.

للاتصالات والأعلام،⁽⁵⁶⁾ حيث تعمل هذه المفوضية على تعزيز وحماية حرية الأعلام ومساعدة أجهزة الأعلام في العراق على تطوير وتقوية الممارسات المهنية في مجال العمل والحفاظ على تلك الممارسات التي تعمل على تقوية دور كلب الحراسة الذي تقوم به أجهزة الأعلام لرعاية المصلحة العامة.⁽⁵⁷⁾

وتتحمل هذه المفوضية مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصال والبيث والإرسال وخدمات المعلومات وغيرها من أجهزة الأعلام في العراق، وتلتزم بتأدية واجباتها بموضوعية وشفافية وعدم تمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المتبعة.⁽⁵⁸⁾

وقانوناً تطبق هذه المفوضية ما جاء بنص المادة 19 من ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير فيما يرتبط بهذه الحرية من واجبات ومسؤوليات، إضافة للوائح التنظيمية والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، وتنقيد بالاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،⁽⁵⁹⁾ وهذا كله يعني عدم العمل بقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم 42 لسنة 1970 وتوقف العمل بنظام الأعلام الرسمي.

2.1.1.2 حرية التعبير في القانون المصري

نظم الدستور المصري لسنة 1971 حرية التعبير عن الرأي بموجب المادتين 47 ، 48، حيث كفلت المادة 47 هذه الحرية بكافة صورها ونصت على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل أنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني.⁽⁶⁰⁾

كذلك نصت المادة 48 من الدستور المصري على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الأعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل

(56) نشر الأمر رقم 65 في الوقائع العراقية لسنة 2004 / حزيران بالعدد 3982.

(57) أنظر القسم 1 من الأمر 65.

(58) أنظر ف 1 من القسم 3 من الأمر رقم 65.

(59) أنظر ف 2 من القسم 3 من الأمر المذكور.

(60) جواد ناصر الاربيش، دساتير العالم العربي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1985، ص 195.

الأعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون.⁽⁶¹⁾

ويلاحظ أن الدستور المصري قد ضمن حرية التعبير بصورة مطلقة وأكد على حرية القول والكتابة وكافة وسائل الأعلام كما حظر الإنذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري.

وإذا كانت حرية التعبير لا تحول دون تقرير المسؤولية كما ذكرنا سابقاً فيما إذا كان التعبير ماساً بحق من الحقوق أو يضر بالسلم أو الأمن القومي، ففي هذه الحال يجوز فرض الرقابة والتي لها أنواع عديدة.⁽⁶²⁾ وستتناول بالبحث في القانون المصري موقف كل من القوانين العادية ودور الأزهر من حرية التعبير عن الرأي وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: موقف القوانين العادية:-

على الرغم من وضع المشرع المصري رقابة استثنائية على صور حرية التعبير تمثلت في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أو السلامة العامة والأمن القومي، إلا أن بعض الفقه يرى أن النظام القانون المصري يتميز بالتشدد تجاه حرية التعبير بشكل عام ويلحق كل طرق التعبير ويخضعها للتجريم.⁽⁶³⁾

وقد نظم المشرع المصري إصدار الصحف بموجب قانون سلطة الصحافة رقم 96 لسنة 1996 في المادة 45 بالقول حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون.⁽⁶⁴⁾

وهذا النص يبين عدم قدرة الأفراد على إصدار الصحف إلا باندماجه في حزب سياسي أو ضمن كيان الأشخاص المعنوية الخاصة، على أن يقدم أخطاراً خطياً إلى المجلس الأعلى للصحافة الذي يستوجب الانتظار لمدة 40 يوماً للبت فيه، وعند عدم الاعتراض من قبل المجلس المذكور فهذا يعني الموافقة

(61) المصدر نفسه، ص195، وقد أشار دستور مصر لعام 1930 إلى أن حرية الرأي مكفولة ولكل أنسان الأعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون أنظر عطا البكري، الدستور وحقوق الانسان، ج2، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص64.

(62) هناك أنواع عديدة من الرقابة كالرقابة الاستثنائية التي تفرض في وقت الأزمات، وهناك الرقابة الدائمة التي تفرض من قبل الدولة على المطبوعات وسائر وسائل الاعلام، ورقابة ذاتية تفرض من داخل المعبر عن الرأي، د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص14-15.

(63) نجاد البرعي، المقصلة والتنور، المصدر السابق، ص213.

(64) نجاد البرعي، المقصلة والتنور، المصدر السابق، ص327.

الضمنية على إصدار الصحيفة، أما عند الاعتراض فذلك يعدّ مصادرة لحرية الصحافة والذي يتيح للفرد الحق بالطعن والاعتراض أمام القضاء.⁽⁶⁵⁾

والنصوص التي وضعها المشرع المصري في الدستور فيها رقابة استثنائية على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام بصورة محدودة، وذلك في حالة إعلان الطوارئ، أو زمن الحرب وفي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ووفقاً للقانون.

ثانياً: دور الأزهر في حرية التعبير:-

يثير الدور الذي يلعبه الأزهر على هذه الحرية جدلاً كبيراً بين المبدعين والمتقنين وأصحاب الرأي، حيث يرى هؤلاء أن الدولة المصرية تستخدم مؤسسة الأزهر التابعة لها مباشرة في كبح جماح حرية التعبير والإبداع ووضعها في الإطار الذي تريد.⁽⁶⁶⁾

ومجمع البحوث الإسلامي هو الهيئة التابعة للأزهر والتي تحدد دورها وفق المادة 17 من القانون رقم 103 لسنة 1961 بتتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل و الخارج للانتفاع بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد، حيث أن هذه المادة لا يوجد فيها أي دور للأزهر في الرقابة على النشر سوى تتبع المنشورات للانتفاع بها أو مواجهة الخاطئ منها ولا علاقة لها بإبداء الرأي أو طلب المصادرة للأعمال الفنية التي يقوم بها الأزهر خارج نطاق القانون و يمثل بذاته عدواناً على الشرعية.⁽⁶⁷⁾،⁽⁶⁸⁾

(65) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص62-63.

(66) نجاد البرعي، المقصلة والتتور، المصدر السابق، ص417.

(67) نجاد البرعي، المقصلة والتتور، المصدر السابق، ص418.

(68) و تجدر الإشارة الى أن المحكمة الدستورية العليا وضعت مبدأ مفاده أن الحقوق و الحريات و حرية التعبير لها قوة الدستور و تسمو على القوانين العادية و أي مخالفة من قبل المشرع يُعدّ عمله مشوباً بعيب مخالفة الدستور، حيث ان المحكمة تنحو و منذ بداية تأسيسها الى الدفاع عن حرية التعبير بأشكالها المختلفة، أما مجلس الدولة المصري فإن أحكامه تميل الى أن تجعل حريات التعبير و كأنها هدف لذاتها و لكنه طريق لنشر ما يتصور المجلس أنه قيم عليا أو مبادئ سامية في المجتمع، و أن صور هذه الحرية في قضاء المجلس ليست في حقيقة أمرها قسائم متساوية، فالدفاع عن حرية الصحافة يأتي في مقدمة اهتماماته يليه الحق في التجمع السلمي ثم حق تكوين الجمعيات ثم حق التظاهر ثم حق النشر الحر، الا أنه نتيجة تغير الظروف السياسية نشأ تذبذب في الأحكام، ففي بعض الأحكام يعلي من قيمة الحرية في حين يصدر أحكاماً تقيد من الحرية أحياناً أخرى، المصدر نفسه، ص204، ص251.

2.1.2 موقف القوانين الوضعية الغربية من حرية التعبير عن الرأي

لقد اهتمت قوانين الدول الغربية بحرية التعبير عن الرأي ووضعت لها نصوصاً تكفل ممارستها من قبل الأفراد. وسنتناول في هذا المطلب بعضاً من هذه الدول التي تطرقت للحرية موضوع بحثنا وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: حرية التعبير في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: حرية التعبير في القانون الأمريكي.

1.2.1.2 حرية التعبير في القانون الفرنسي

عند التمعن في دستور فرنسا الصادر في 1958/10/4 نجد أنه لم يفرد نصاً خاصاً بحرية التعبير عن الرأي ، إنما جاء في مقدمة هذا الدستور أن يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 التي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946.⁽⁶⁹⁾

وهذا يعني أن الدستور الفرنسي لعام 1958 قد أحال مسألة تحديد الإطار العام للحريات بصورة عامة ومن بينها حرية التعبير بكافة صورها إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ومقدمة دستور 1946.⁽⁷⁰⁾

وعند الرجوع إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 نجده قد أشار إلى حرية التعبير في المادة 11 منه بالقول: حرية نشر الأفكار والآراء أثمن حقوق الإنسان، فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية، على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذه الحرية، في الأحوال التي يقررها القانون.⁽⁷¹⁾ وهنا يثار التساؤل بصدد القيمة القانونية لمقدمة دستور 1958 ومدى إلزامها لهيئات الدولة ومؤسساتها؟

لقد تفاوتت آراء الفقهاء بشأن هذا التساؤل، إلا أنه يمكن التمييز بين رأيين فقهييين متعارضين:-

(69) جواد ناصر الاربش، المصدر السابق، ص538.

(70) أنظر كذلك في نفس الرأي ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص28.

(71) آية الله العظمى محمد صادق الصدر، المصدر السابق، ص22.

الرأي الأول:- ويذهب هذا الرأي إلى أن مقدمة الدستور تتمتع برمتها بقوة قانونية مساوية للقواعد الواردة في صلب الوثيقة الدستورية.(72)

الرأي الثاني:- ويميز هذا الرأي بين نوعين من الأحكام التي تتضمنها الوثيقة الدستورية، حيث أن النوع الأول يتحدد في القواعد الوضعية أو التقريرية التي تتضمن قواعد قانونية تنشئ مراكز قانونية محددة ويكون لها تبعاً لذلك صفة إلزامية وقوة قانونية معادلة لمواد الدستور، أما النوع الثاني: فهي تلك القواعد التوجيهية أو المنهجية والتي تعبر عن آمال ومثل عليا توضح معالم النظام الواجب سيادته في الدولة حيث لا يكون لهذه القواعد صفة الإلزام الآني أو الفوري كونها قواعد غير محددة المعالم.(73)

ومجلس الدولة الفرنسي يميل إلى الأخذ بالرأي الثاني، حيث يعترف للنصوص الوضعية أو التقريرية بقيمة قانونية مساوية لقيمة النصوص الدستورية، كما أن المجلس الدستوري قد سار على ذات النهج ، وهذا ما يؤيده القرار الذي أصدره المجلس في 1971/7/16 والذي أكد بموجبه على أن مشروع القانون المعروض عليه يُعدّ غير دستوري لأنه مخالف لمقتضيات حرية تكوين الجمعيات التي نصت عليها مقدمة دستور 1946 وأقرها وأحال عليها دستور 1958.(74)

وعند الرجوع لنص المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان نجده قد أحال تنظيم حرية التعبير إلى المشرع العادي ، إذ أن المواطن حر في التعبير عن آرائه ومسؤوليته لا تتحقق إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية، وهذا الأمر يعني عدم فسح المجال للمشرع العادي لفرض نظام الرقابة المسبقة أو الجزاءات على المطبوعات الدورية مثلاً، لأن ذلك مقصور على السلطة القضائية بالاستناد إلى نصوص القانون الذي يحدد إساءة استعمال هذه الحرية.(75)

ويرى البعض من الفقه أن هذه الحرية قد أكد عليها الإعلان بسبب العصور المظلمة وكم الأفواه وتقييد الحريات والعذاب المميت بسبب قول أو اعتراض، لذلك أدى هذا الضغط إلى الانفجار المروع للحرية،

(72) من أنصار هذا الرأي الفقيه الفرنسي اندريه هوريو، أنظر د. سعد عبد الجبار العلو، محاضرات أُلقيت على طلبية المرحلة الاولى في كلية الحقوق/جامعة النهرين لعام 1999-2000.

(73) د. إحسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990، ص54.

(74) د. سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج76، الدار العربية للموسوعات، 1980، ص126.

Francois Luchaire, La protection constitutionnel Des Droit et Des Libertés, 2edition, paris, Economica, 1987, p125.

والتي أصبحت أئمن من الحياة والأخلاق والنظام، وكان من نتائج هذه الحرية المتزايدة ذلك التحلل الخلقي والاجتماعي وتفشي العقائد الإلحادية. (76)

أولاً: حرية الصحافة في القانون الفرنسي:-

وبالنسبة لحرية الصحافة فلقد نصت المادة الأولى من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/7/29 والذي ما يزال نافذاً إلى الوقت الحاضر رغم التعديلات التي أجريت عليه على أن الطباعة وتجارة الكتب حرة، وهذا تأكيد على حرية الصحافة التي أصبحت المبدأ العام في هذا القانون، ثم جاءت المادة 5 من نفس القانون التي نصت على أن كل جريدة أو مطبوع دوري من الممكن أن ينشر بدون ترخيص مسبق وبدون إيداع تأمين نقدي بعد الأخطار الذي قضت به المادة 7 لتؤكد على أتباع المشرع الفرنسي لنظام الأخطار بشأن الصحف الدورية. (77)

ثم صدر بعد ذلك إعلان مبادئ أخرى مكملته لإعلان عام 1789 حيث صدر هذا الإعلان عام 1936 في المؤتمر الذي عقده رابطة حقوق الإنسان في مدينة ديجون في 1936/7/21 وقد جاء في مادته السابعة حرية الآراء تتطلب أن تكون الصحافة وكافة وسائل التعبير عن الرأي متحررة من سيطرة المال. (78)

ومن خلال نص هذه المادة نرى ظهور بوادر تطور جديد لمفهوم حرية الصحافة في فرنسا، حيث يستند هذا المفهوم إلى تحرير الصحافة من سلطان المال بعد أن كان أصحاب رأس المال يسيطرون على الصحف.

وفي تطور لاحق قدمت حكومة بلوم Blum مشروعاً يقضي بـ أعلام الرأي العام بأصحاب الجرائد وبالجهات التي تزود هذه الجرائد بالمال وذلك في عام 1936 أيضاً. (79)

(76) آية الله العظمى محمد صادق الصدر، المصدر السابق، ص120.

(77) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص59.

(78) ألبير بابيه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة محمد مندور، ص111، نقلاً عن عطا البكري، المصدر السابق، ص31.

(79) د. عبدالله إسماعيل البستاني، المصدر السابق، ص14.

وبالنسبة للرقابة على الآراء التي تنشر بالصحف فإن فرنسا كانت تستعمل النظام الوقائي ولكونها تحولت عنه تدريجياً إلى النظام الردعي، وأن حرية الصحافة عندها لم تتحقق كما يذهب بعض الفقه إلا بعد اتخاذها النظام الردعي منهجاً، إذ لم يعد منذ ذلك الحين مجرد التعبير عن الرأي جرماً يعاقب عليه الفرد.⁽⁸⁰⁾

وقد أُنقِرَ القضاء الفرنسي على أن المادة 26 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الخاصة بحماية رئيس الجمهورية من مقالات السوء لا تنطبق إلا إذا كان القول ماساً بشرف واعتبار الرئيس، أما الكتابات والأقوال التي تتضمن ذلك النقد اللاذع لسياسته وتحللها علمياً تعتبر نقداً مباحاً لا جريمة فيه، إذ لا يمكن المساس بالعمل السياسي مهما كانت الألفاظ قاسية والعبارات حادة ولا يمكن أن تكون موضع تجريم أو عقاب.⁽⁸¹⁾

ثانياً: حرية الإذاعة والتلفزيون في القانون الفرنسي:-

حدد القانون الصادر بتاريخ 1964/7/27 نظام الإذاعة والتلفزيون بوصفها مؤسسة عامة، بيد أن من الطبيعي أن تستعمل الحكومة الإذاعة لشرح سياستها كما تستعمل الجريدة الرسمية لنشر قراراتها، فإن للمعارضة الحق في أن يكون لها منفذ مضمون في وسائل الإعلام، حيث ضَمَّنَ القانون المذكور هذا الحق ونظم موضوع الحياد الجدي والتأكد من إمكان إذاعة أهم الاتجاهات الفكرية وأهم تيارات الرأي العام، وحماية هذا الأخير من التوجيه وتنقيفه دون إكراه وذلك عن طريق تمثيل الجمهور والصحفيين وعدد من الشخصيات المستقلة التابعين لعلوم الأدب والفن وللجامعة والصحافة.⁽⁸²⁾

أن التقليد المتحرر السائد في فرنسا والمستند على حرية التعبير عن الرأي يجمع على مبدأ علمانية الدولة رغم الادعاء بأن الدولة مع الحرية الدينية وتضع الإذاعة تحت تصرف الكنيسة،⁽⁸³⁾ بيد أن واقع هذه المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية رغم حياديته إلا أنه باعتقادنا يشير في الوقت الحاضر إلى خروج واضح عن قانون الكنيسة وتمسكه بالرغبات الاجتماعية.

2.2.1.2 حرية التعبير في القانون الأمريكي

بادئ ذي بدء لابد من القول أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1778م والنافذ حتى الوقت الحالي قد صمت عن النص على حرية التعبير عن الرأي ولا حتى بالإشارة لأية صورة من

(80) عطا البكري، المصدر السابق، ص63.

(81) Colliard Claude Albert: Libertés publiques, quatrième, 4édition, paris, 1972, p496.

(82) جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، ط2، بيروت، 1982، ص113-114.

(83) المصدر نفسه، ص115-116.

صورها، بيد أن هذا سرعان ما عدّل بالتعديل الأول عام 1791 الذي أعلن أن: لا يصدر الكونغرس قانوناً يتعلق... أو يمنع... أو يحد من حرية الخطابة أو الصحافة... (84).

وإذا رجعنا إلى تاريخ هذه الحرية في المستعمرات الأمريكية نجد أنها كانت مقيدة جداً وخاصة بالنسبة للصحافة و أستمر الأمر حتى محاكمة ناشر جريدة نيويورك جون زنير عام 1735 الذي أتهم بالتشهير وبعد أن برهن زنير ومحاميه للمحلفين أنهم أرادوا نشر الحقيقة في انتقاد سياسة الحكومة وبرئ من تهمة، عندها ظهرت في المستعمرات صحافة متحررة من التنظيم الحكومي على نحو متزايد. (85) وعند قيام الثورة الأمريكية صدر إعلان الاستقلال مشتملاً على أفكار رئيسيه تجسد الفلسفة السياسية للثورة كلها وصارت الأساس النظري للنظام السياسي للولايات المتحدة ، ومن بين الأفكار فكرة القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية للأفراد. (86)

أولاً: حرية القول في القانون الأمريكي:-

باتت حرية التعبير والقول حقاً طبيعياً أساسها يستند إلى القانون الطبيعي الذي يمنع الكونغرس أن يصدر قانوناً يمنع أو يحد من هذه الحرية وهو ما جاء في أول تعديل لدستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1791 .

ولقد كان توماس جفرسون وهو أحد رؤوساء أمريكا من أقوى الداعين إلى حرية القول والنشر أي حرية التعبير في رسالة كان قد كتبها عام 1801: أن في كل بلد يكون فيه الفرد حراً لأن يفكر وأن يعبر عن رأيه تتعدد وجهات النظر... وأن هذه الآراء عندما توضع على طاولة التشريح بواسطة المناقشة... تنتهار الآراء الفاسدة وتنسحب من ميدان الفكر. (87)

ولقد تعزز اللجوء إلى التعديل الأول كمبدأ دستوري لحماية حرية التعبير للفرد بدرجة كبيرة في عام 1925 في قضية شملت أحد الشيوعيين ويدعى بنجامين يتلو الذي نشر ووزع كراسة دافعت عن اللجوء إلى الإضرابات والنشاط الطبقي لتعزيز قضية الاشتراكية، حيث اتهمته حكومة ولاية نيويورك بانتهاك قانون الولاية على أساس أن يتلو يدعو لقلب نظام الحكم وهو ما يعد جريمة، وهنا أكد القضاء الأمريكي

(84) جواد ناصر الاربش، المصدر السابق، ص527.

(85) جون أس جيسون، معجم قانون حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والطباعة، عمان-الأردن، 1961، ص72.

(86) د. سعد عبد الجبار العلوش، محاضرات أقيمت على طلبة المرحلة الاولى في كلية الحقوق/جامعة النهرين لعام1999-2000، ص85.

(87) عطا البكري، المصدر السابق، ص60.

أن له تأثير على أحكام الدستور وأن للمحكمة العليا قرارات تعزز من حرية التعبير، فلقد أكدت المحكمة المذكورة إدانة يتلو إلا أنها قررت فيما بعد حماية حرية القول و حرية الصحافة اللتين نص عليهما التعديل الأول للدستور و يعدّان من بين الحريات الفردية الأساسية التي لا يمكن تقييدهما لا من قبل الولايات ولا من قبل الحكومة الفيدرالية.(88)

ومنذ ذلك الحين ألغى قرار أو حكم يتلو فعلياً قراراً للمحكمة العليا كانت قد اتخذته عام 1833 أكد عدم التزام الولايات بنصوص ميثاق الحقوق،(89) وهكذا بدأ اتجاه قدر له أن يستمر لأكثر من 40 عاماً دمجت خلاله الحمایات الأخرى المنصوص عليها في أول عشرة تعديلات من الدستور الأمريكي لكي تستخدم كحماية للأفراد من قبل الحكومة الفيدرالية ضد تجاوزات الولايات، وقد عزز هذا الاتجاه حرية التعبير عن الرأي على مستوى الولايات.(90)

ولقد جاء عن القاضي أولف هولمز قاضي المحكمة العليا الأمريكية عام 1919: عندما يدرك الناس أن الزمن قد قلب مفاهيم العديد من المعتقدات... فقد يتوصلون إلى الاقتناع بأن الخير المطلق المرغوب به يتحقق بصورة أفضل من خلال تجارة الأفكار الحرة... وهذه في أي حال هي نظرية دستورنا أنها تجربة كما هي الحياة كلها تجربة.(91)

وتعززت حرية القول في الدستور الأمريكي حينما ألغت الولايات المتحدة جريمة التشهير أو التحريض على الفتنة التي كان القانون العام البريطاني يعمل بها سابقاً في المستعمرات الأمريكية، حيث كان يعتبر أي انتقاد للملك وحكومته جريمة من هذا النوع، وقد أرسى الولايات المتحدة مكانها نظرية خاصة بالصحافة كانت قد أفادت الديمقراطية كثيراً.(92)

(88) جون دبليو جونسون، دور وسائل الإعلام الحرة، بحث مترجم ومنشور من قبل مجموعة أقرأ فقط لحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص75.

(89) ميثاق الحقوق:- هي مجموعة من عشرة تعديلات تهدف الى حماية الحريات الفردية، المصدر نفسه، ص71.

(90) المصدر نفسه، ص75.

(91) جون دبليو جونسون ، المصدر السابق، ص71.

(92) تستند هذه النظرية على جعل الصحافة ووسائل الإعلام وكياً عن المواطن لكشف سوء تطبيق العدالة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي، أنظر في تفصيل ذلك: ملفين أي يوروفسكي، بحث مترجم ومنشور من قبل مجموعة أقرأ فقط لحقوق الإنسان ، المصدر السابق، ص5.

ثانياً:- حرية الصحافة في القانون الأمريكي:-

وبالنسبة للصحافة فإن لها في الولايات المتحدة نفوذاً واسعاً وكبيراً، حيث أن لها صدئاً واسعاً في كشف ونشر الفضائح الخطيرة،⁽⁹³⁾ و لاشك أن هذا النفوذ جاء من ضمان التعديل الأول لحرية الصحافة قدراً كبيراً، وأن النظام القضائي الأمريكي هو الذي حدد بدقة ما يعنيه مفهوم ممارسة هذه الحرية، كما طورت المحاكم الفكرة إلى أبعد من جذورها العائدة للقرن الثامن عشر الموجودة في القانون العام الإنكليزي وهي التي ضمنت حماية هذه الحرية ضد قوى المجتمع الأمريكي التي لم ترتاح للحرية الزائدة الممنوحة للصحافة.⁽⁹⁴⁾ و لعل أهم قرار أتخذ لإعطاء النفوذ لحرية الصحافة القرار الذي أصدرته المحكمة العليا عام 1931 في قضية تتعلق بحق الولاية في تقييد نشر صحيفة لفضائح مشهورة هي صحيفة ساتراي SATURDAY حيث أصدر المجلس التشريعي لولاية منيسوتا عام 1925 قانون إزالة الافاق العام والذي سمح للقاضي بأن يأمر بإغلاق أي صحيفة يعتبرها بذيئة وفاسقة وفاضحة و تشهيرية أو خبيثة أو متهتكة، وبعد فترة قصيرة أغلق قاضي في الولاية صحيفة ساتراي برس Saturday Press، وعند استئناف القرار أمام المحكمة العليا أعلنت المحكمة دفاعاً دستورياً وافق عليه الآباء المؤسسين للدستور لموقف أميركي بقي متبعاً لفترة طويلة وهو عدم جواز وجود تقييد مسبق للصحافة، وقررت المحكمة بجواز معاقبة شخص لمنشور فاسد أو تشهيري من وقت لآخر بشرط أن تكون القضية بالغة الأهمية كمسائل الأمن القومي، وبعدها نشر الممول لنفقات استئناف صحيفة ساتراي أن رئيس المحكمة العليا تشارلز هيوغ الذي رجح أغلبية الأصوات في هذه القضية سوف يدخل التاريخ كأعظم انتصارات الفكر الحر.⁽⁹⁵⁾

ثالثاً:- حرية الطباعة والنشر والأعلام في القانون الأمريكي:-

وبالنسبة لحرية المطبوعات فقد أطلق الدستور الأمريكي حرية إصدار المطبوعات السياسية بعد النص على حرية الصحافة في دستور الاتحاد المعدل،⁽⁹⁶⁾ بيد أن ممارسة هذه الحرية تقتصر على الأغنياء أو مالكي وسائل الإنتاج ولذلك فإنها لا تعدو أن تكون حرية قانونية فقط.⁽⁹⁷⁾

(93) د. صبحي محمصاني ، المصدر السابق، ص157.

(94) جون دبليو جونسون، المصدر السابق، ص 72.

(95) المصدر نفسه، ص75-76.

(96) د. إبراهيم عبده، الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، 1961، ص73 نقلاً عن د. إبراهيم الداوقوي ،

المصدر السابق، ص55.

(97) المصدر نفسه، ص55.

على أن حال حرية الطباعة والنشر في الولايات المتحدة صحيح أنه مقتصر على مالكي الأموال إلا أن هؤلاء ينتمون لأحزاب في السلطة وأحزاب معارضة لها، فلذلك نرى تنافساً في الرأي وتنافساً في طرح الأفكار الحرة إضافة إلى أن كلاً من هذه الأحزاب ترأب السلطة وأفعالها وتنتقدها كلما أخطأت أو انتهكت حرية من الحريات الأساسية أو حقاً من حقوق الأفراد، وهذا لا يتم إلا عبر المطبوعات سواء أكان عن طريق الصحف الدورية أو المنشورات أو عن طريق وسائل التعبير الأخرى.

أما حرية الأعلام المتمثلة بالإذاعة والتلفزيون فأن لوسائل الأعلام تاريخاً طويلاً في تحدي أي محاولات لتقييد تغطيتها للأخبار السياسية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على التعديل الأول للدستور وعلى الجدال المتشدد لحق الشعب في أن يعرف.(98)

ولكن رغم ذلك فقد تعرضت عملية تجميع الأخبار التي تسبق نشر أو إذاعة الأنباء لمراجعة المحاكم الأمريكية من وقت لآخر، فقد حكمت المحكمة العليا عام 1972 انه يجوز الطلب من المراسلين الكشف عن مصادرهم السرية أمام هيئة المحلفين، وأكدت هذه المحكمة أيضاً حق قضاة الولايات السماح لآلات التصوير التلفزيونية في تسجيل الوقائع في محاكمهم، ولكن يبقى حق المدعى عليه أكثر وزناً أو أهمية من حقوق وسائل الأعلام وذلك حفاظاً لحق الفرد في محاكمة سرية وعادلة، فمثلاً تحجب بصورة عامة هوية الحدث المتهم بارتكاب جريمة عن أنظار وسائل الأعلام فأنها لم تدعم دائماً الحرية الكاملة للتعبير،(99) فالإفراط في حرية الأعلام يؤدي إلى زعزعة الأفكار و تشتتها و ازدياد في تزييف الأنباء وتعتيمها.

وبالفعل فقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن حرية الأعلام في الولايات المتحدة تحولت نتيجة الوفرة المطردة للمعلومات والأنباء إلى حاجز يحجب الحقيقة عن الجمهور.(100)

لكن رغم أن المحكمة العليا تردد حرية المجتمع الأمريكي بوجه عام والذي فيه قوى متضاربة منها ما تؤيد الحرية التامة للتعبير من جهة، وقوى أخرى تدعو للمحافظة الاجتماعية من جهة أخرى، إلا أن السجل الأمريكي لم يتوصل حول هذه المسألة إلى الجزم والكمال رغم الميل القوي لما وصفه القاضي أوليفر وندل هولمز عام 1919 على أن التجربة الأمريكية في النظرية الدستورية نحو زيادة تأييد التعبير الحر للأفكار المنشودة.(101)

(98) جون دبليو جونسون، المصدر السابق، ص80.

(99) المصدر نفسه، ص78-80.

(100) د. إبراهيم الداوقوي، المصدر السابق، ص100.

(101) جون دبليو جونسون، المصدر السابق، ص80.

وتعكس الأحكام عناية المحكمة العليا بالحفاظ على حرية التعبير وتعتبرها أساساً للحريات، وهذا القضاء يلتزم مع ما هو مقرر من قبل لحرية التعبير من تقدير واحترام في هذه الدولة، وبهذه الأحكام تتحدد معالم الرأي والنقد وباتت مكفولة مادامت مستندة لشرائطها وهي صحة الوقائع أو الاعتقاد بصحتها وحسن النية في إبداء الرأي والموضوعية في تناوله، وأن العقاب لا يمتد لصاحب الرأي أو النقد إلا إذا كان سيئاً ويستهدف الإساءة لمن وجه النقد إليه.(102)

والحق أن حرية التعبير في الدول الديمقراطية الغربية ذات مبدأ سامي وتفرض نفسها على المشرع الدستوري وحتى العادي حتى لو لم ينص عليها في صلب الدستور كما في إنكلترا بل أنها تعبير عن ارادة المجتمع وضمير الجماعة وتفرض نفسها كأى ظاهرة اجتماعية ولو لم يشعروا بها ، وهذا الفرض والإلزام يجد أساسه عند المخالفة لهذا المبدأ في ثورة الجماهير التي تعصف بكل المعوقات حتى لو لم ينص عليه في دستور أو قانون.

2.2 موقف الوثائق الدولية من حرية التعبير عن الرأي

أدى ظهور النظم الديكتاتورية بين الحربين العالميتين و التي نشأت نتيجة التعارض بين سلطة الدولة وولايتها و حقوق الأفراد و حرياتهم ، حيث عصفت هذه النظم بحرية الأفراد وسعت إلى سحق حرية الشعوب في العالم و أدت في ذات الوقت إلى تكاتف دول العالم لدفع خطر هذه الأنظمة النازية و الفاشية عن البشر بعد أن فقها بأن سلام العالم يقوم على اكتشاف الحرية و احترام حقوق الإنسان، حيث ظهر التكاتف في الحقيقة التي تأكدت في صدر ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي وضع بين أولى غاياته تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و تأكيدها للناس جميعاً.(103)

أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية بل أصبحت قضية عالمية، فحالياً الإنسان هو محور الحقوق والحريات وهذه الأخيرة لا قيمة لها أن لم تكن مكرسة لخدمته ولهذا فإن الاهتمام بها تجاوز حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية وتحول إلى نطاق عالمي، فدول العالم لم تكتف بتكريسها في الدساتير والتشريعات الوضعية الوطنية بل سعت إلى تداولها ووضعها في حماية القانون الدولي العام.(104)

(102) د. عماد النجار، المصدر السابق، ص372.

(103) د.أ براهيم الداوقى ، المصدر السابق، ص25-26.

(104) د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص341.

وعلى الرغم من تواضع هذه الوثائق والقوانين الدولية منذ القرن الثامن عشر بالنص على حرية التعبير وحرية الفرد في الكلام والكتابة وتداول المعلومات ومسؤوليته عن استخدام حريته في حالة تجاوزه للقانون، إلا أن الوضع قد تغير دولياً فيما يخص الحقوق والحريات الأساسية بصورة عامة وبضمنها حرية التعبير التي أشارت إليها كثير من الوثائق الدولية.

وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث إلى مطلبين نشير فيهما إلى موقف بعض الوثائق من حرية التعبير عن الرأي وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية التعبير عن الرأي.
المطلب الثاني: موقف العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية من حرية التعبير عن الرأي.

1.2.2 موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حرية التعبير عن الرأي

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وهو الدستور الدولي الخاص بالحقوق والحريات ما ينظم حرية التعبير عن الرأي ، حيث نصت المادة التاسعة عشرة من هذا الإعلان على أن: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.⁽¹⁰⁵⁾

ومن ملاحظتنا لهذه المادة نرى أن هذا الدستور الدولي الذي وضعته الأمم المتحدة قد أقام حرية التعبير على ركائز أربع وهي:-

- 1- حرية اعتناق الآراء دون مضايقة.
 - 2- حرية التعبير المكتوب والمرئي والمسموع عن الرأي.
 - 3- عدم مشروعية فرض قيود إلا فيما يتعلق بصيانة حريات الآخرين وصيانة أمن المجتمع وفقاً للمفاهيم السائدة في كل مجتمع.
 - 4- حق المواطنين في الإعلام والحصول على المعلومات مع تأمين الآلية القانونية لذلك.
- وبالنسبة لحرية الصحافة فلقد اعتبرتها هيئة الأمم المتحدة حقاً من حقوق الإنسان ونصت عليها في الإعلان العالمي المذكور، إذ اهتمت الهيئة بهذه الحرية وكونت لها لجاناً خاصة لدراستها ومنها اللجنة الفرعية

(105) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1985، ص227.

لحرية الصحافة والأخبار التابعة للجنة حقوق الإنسان، حيث أن هذه اللجنة دعت إلى عقد مؤتمر جنيف للنظر في حرية الأخبار والصحافة عام 1948. (106)

ولا شك أن النص على حرية الصحافة في إعلان حقوق الإنسان العالمي يعتبر ضماناً وأن لم يكن وضعياً فهو ضمان معنوي يحول دون انتهاكها وأن تؤدي واجبها كاملاً في العلاقات الدولية. (107)

أما بالنسبة لحرية الأعلام فلقد كانت بداياتها حينما بينت الجمعية العامة في عام 1946 أن حرية الأعلام هي حق أنساني أساسي و أنه معيار لكافة الحريات التي تتركس الأمم المتحدة ذاتها لها. (108) حيث طالبت الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي لهذا الموضوع و تم ذلك عام 1948 حول تأسيس حق التصحيح الدولي (109)، حيث أن هيئة الأمم المتحدة تبغي من حرية الأعلام إلى جمع و استلام ونقل المعلومات والآراء شفويماً أو كتابةً أو على شكل فني بحرية ودون تدخل حكومي ودون التقيد بالحدود الجغرافية وعدم اتخاذ الإجراءات المقيدة لهذه الحرية إلا في الحالات الاستثنائية وإلى المدى الذي يتطلبه الوضع بدقة فقط، وتسهيل التدفق الحر للمعلومات عبر وسائل الأعلام. (110)

كما ساهمت اليونسكو في تحقيق حرية التعبير من خلال تقديم مساعدات إلى البلدان النامية لوضع سياسات إعلامية فعّالة وإنشاء مرافق لازمة لها وبيان المشاكل الخاصة بها. (111)

وعند حلول عام 1978 توجت اليونسكو مجهوداتها في هذا الحقل بإصدار إعلانها المتعلق بحق الاتصال والذي أشتمل على عدد من المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الأعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين، حيث جاء في المادة الثانية ما يلي:-

- 1- أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الأعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.
- 2- ضرورة ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الأعلام كجزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمن حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الأعلام المهياة

(106) د. عبدالله إسماعيل البستاني ، المصدر السابق، ص3.

(107) المصدر نفسه، ص3-5.

(108) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأعلام العام، ص28.

(109) يقصد بالتصحيح الدولي حق الشخص الذي يشار إليه في تقرير مطبوع في إيصال وجهة نظره في الموضوع إلى القراء ، المصدر السابق، ص28.

(110) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص231.

(111) د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، 1997، ص145.

له ليتاح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث، ومنح الصحفيين حرية العمل والتسهيلات للحصول على المعلومات وأفضل الظروف لممارسة عملهم.(112)

2.2.2 موقف العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية من حرية التعبير عن الرأي

نصت المادة 19 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 على أن:-

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في ألتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون وأن تكون ضرورية:-

أ/ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب/ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.(113)

ومن خلال الفقرة الأولى من المادة المذكورة تبدو حرية التعبير عن الرأي حرية مطلقة لا ترد عليها قيود، إلا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة أشارت إلى أن حرية التعبير يستتبع ممارستها واجبات ومسؤوليات خاصة إذ يجوز إخضاع هذه الحرية لقيود شريطة ان تكون هذه القيود محدودة قانوناً ، وان تكون ضرورية، حيث أن العهد الدولي قد حدد هذه القيود باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة.

أن حرية التعبير سلاح ذو حدين فيمكن أن يؤدي استعمالها اللامسؤول أو المنحرف إلى آثار خطيرة على حقوق الآخرين و حرياتهم بل وعلى السلم داخل الدول وبين الدول.(114)وقد حددت الفقرة الثانية من المادة

(112) أعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، المصدر السابق، ص239.

(113) المصدر نفسه، ص228.

(114) V.Latko Dsdarevic: La presse et la guerre-dans-la lettre de reporters sans frontières-mensuel-mars-1993-mon-tpellier.

نقلًا عن الصحافة وحقوق الإنسان ، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين أقيمت من 13-14 مارس 1998 في المملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1999، ص48.

19 من العهد الدولي أنواع الحرية في التعبير التي جعلتها تتمثل بالحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار، وتلقيها وسواء أكان كتابة، أو طباعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

الفصل الثالث

قيود وضمانات حرية التعبير عن الرأي

مما لا شك إن الإنسان هو مصدر الحقوق جميعاً ، فهي قد وضعت له وتطورت عبر التاريخ لأجله، عليه إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تقييد هذه الحقوق فإن هذا التقييد لصالح الإنسان نفسه ، وان حقوق الإنسان كانت وما زالت نسبية في معناها وحدودها وتتأثر بالتغيرات الفكرية وظروف الزمان والمكان. (115)

فالحريات العامة أياً كان نوعها يرد عليها التقييد والتحديد، ضماناً لأن تمارس على الوجه الذي شرعت لأجله ولا تكون ضرراً علنياً على الآخرين.

بيد إن ما يقابل هذه القيود توجد ضمانات يجب إن توضع للحقوق والحريات بصورة عامة ، لكي يتسنى للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم بحرية تامة ووفق القانون دون إن تتجاوز عليهم السلطة التنفيذية بحجج لا تمت للقانون بصلة .

وحرية التعبير عن الرأي بدورها ليست حرية مطلقة بل ترد عليها القيود التي تنظمها سواء في القوانين الوضعية أو تلك التقاليد الدينية أو الاجتماعية أو في الشريعة الإسلامية ، وهذه القيود وضعت لكي تنأى بالأفراد عن الانحراف في استخدام حرية التعبير للأضرار بالدولة وأفراد المجتمع .

من جانب آخر فإن لهذه الحرية ضمانات تحمي الأفراد من جور السلطة التشريعية والتنفيذية سواء أكان الضمان قانونياً أم بإزالة المعوقات التي تحول دون استعمالها.

عليه سنقسم الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: القيود الواردة على حرية التعبير عن الرأي.

المبحث الثاني: ضمانات حرية التعبير عن الرأي.

1.3 قيود حرية التعبير عن الرأي

لا شك إن الدستور هو الذي يبين الحقوق والحريات ويضع أصولها وقيودها بشرط إلا يتعدى نطاق وقاية النظام الاجتماعي ، فالمشرع يتدخل لتنظيم الحقوق والحريات وقيودها بما لا يتنافى مع الدستور. (116)

(115) أنظر د. إبراهيم الداوقوي، المصدر السابق، ص24.

(116) عبد الرحمن نصير، العدالة الاجتماعية، منشورات دار القلم، القاهرة، 1961، ص100.

فهذه الحقوق والحريات طبقاً للأنظمة الحديثة ليست مطلقة بل إنها مقيدة بقيود أساسها عدم الأضرار بالدولة أو الغير.

وحرية التعبير ليست حرية مطلقة إنما يجب إن تقيد لصالح باقي أفراد المجتمع بما لا يتعدى أمن الدولة وهيبة مؤسساتها وحرية الغير.

يضاف إلى ذلك إن للدين والأخلاق والتقاليد الدينية والاجتماعية دوراً هاماً في وضع القيود على حرية التعبير أو التأثير فيها للحيلولة دون المغالاة أو التوسع في هذه الحرية بما يتنافى ومبادئ الدين أو التقاليد الاجتماعية . من جانب آخر إن للشريعة الإسلامية رأياً في قيود حرية التعبير وحدودها وهي متطابقة في أغلبها مع نصوص القوانين الوضعية كما سنرى .

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى القيود التشريعية على حرية التعبير، إضافة للقيود الدينية النابعة من الشريعة الإسلامية والقيود الاجتماعية ، حيث سنقسم المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : القيود التشريعية

المطلب الثاني : القيود الدينية والاجتماعية.

1.1.3 القيود التشريعية

سنبحث في هذا المطلب القيود التشريعية الوضعية التي ترد في صلب الدساتير والقوانين العادية والتي تقيد حرية التعبير بنص القانون. عليه سنقسم المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:-

1.1.1.3 القيود الدستورية

ترد بعض القيود على حرية التعبير في صلب الدساتير التي تنص على هذه الحرية في المواد الخاصة بالحقوق والحريات ، وتعد هذه الحقوق بمثابة إطار عام للقيود يرسمه المشرع الدستوري لمن يشرعون القوانين العادية المنظمة لحرية التعبير.

ولكن ليس من الضروري إن يضع المشرع الدستوري الإطار العام لهذه القيود في صلب الدستور ، فقد لا ينص الدستور على قيود صريحة ورغم ذلك تقيد هذه الحرية بنصوص عادية تنظمها وتعاقب من يتجاوز حدودها ولكن دون تجاوز حدود المبادئ الدستورية .

فقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 والذي يعد بمثابة دستور مؤقت للبلاد لم ينص على أي قيد على حرية التعبير في المادة 13/ ب بل نص عليها بالقول الحق بحرية التعبير مصان .

فهذا النص لا يعني إن حرية التعبير مطلقة غير مقيدة بل إنها تبقى رغم ذلك مقيدة بالقوانين العادية سواء أكانت قوانين جنائية أم قوانين المطبوعات .

بيد إن هذا القول لا نجده في الدستور المصري الذي قيد هذه الحرية في صلب الدستور حيث رسم المشرع الإطار العام لقيودها وترك للمشرع العادي أمر تفصيل تلك القيود، فنصت المادة 47 على إن حرية الرأي مكفولة ، لكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني. فالمادة قيدت التعبير بعدم تجاوز حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء وتركت تفاصيل معاني هذه الجمل للمشرع العادي ، وبررت تلك القيود بأنها ضمان لسلامة البناء الوطني.

والحال ذاته نجده في الدستور الفرنسي الذي رغم إنه لم ينص على هذه الحرية في صلب مواده إلا أنه أحال ذلك لإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لعام 1789 ومقدمة دستور 1946 ، حيث أشارت م11 من الإعلان المذكور على أن لكل مواطن الحرية في التعبير إلا أنه يكون مسؤولاً عن إساءة استعمالها في الأحوال المقررة قانوناً، أي بعبارة أخرى أن مشرع هذا الإعلان جعل من الرقابة الذاتية هي القيد العام للمواطن الفرنسي وعلى أساسه يسير المشرع العادي في وضع القيود في القوانين العادية، وهذا يعني عدم فسح المجال للمشرع العادي أن يعمل بنظام الرقابة السابقة على المطبوعات من الصحافة والنشر.

2.1.1.3 قيود القوانين العادية الواردة على حرية التعبير عن الرأي

نص المشرع على قيود حرية التعبير في قانون العقوبات وقوانين المطبوعات وستتناول كلاً منهما على حدة.

أولاً : القيود الواردة في قانون العقوبات :

تناولنا فيما سبق حرية التعبير من وجهة نظر دستورية باعتبارها من الحريات المنصوص عليها في الدستور ، ويقتضي منا البحث تناول هذه الحرية في القانون الجنائي كون هذا القانون يعاقب على الجرائم ومنها جرائم الرأي والقول والنشر ، أي بعبارة أخرى إن هذه الحرية تنظم في القانون الدستوري Le droit connotational والقانون الجنائي Le droit penal ويمكن القول إن بعض مظاهر التعبير عن الرأي تشكل جرائم معاقبا عليها في قانون العقوبات نظرا لما قد يتضمنه التعبير عن الرأي من تهديد

لأمن الدولة والمجتمع أو قذفاً وسباً وإهانة للغير ، أو إن هذا الرأي يؤثر في سير العدالة أو على القضاة ، وسنتناول هذه القيود على النحو الآتي :

1. تهديد أمن الدولة والمجتمع :

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لماهية أمن الدولة أو الأمن القومي ، إلا إن الفقه في مصر عرفه بأنه هو كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة. (117)

ورغم أهمية وضع تعريف محدد لأمن الدولة والمجتمع باعتبار ان هذا الأخير لا يتغير بتغيير الحكومات وله اثر كبير على حريات الأفراد ، بيد أننا نجد في دول العالم الثالث ومنها العربية حيث الانقلابات العسكرية غير الشرعية والاستيلاء على السلطة بغير الطريق الدستوري فان تلك التعريفات تتغير بتغير الأنظمة . (118)

والقيود على إبداء الرأي بما يمس أمن الدولة والمجتمع يطول كل أنواع التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو النشر، إذ يقع مثل هذا التعبير تحت طائلة العقاب، فمثلا قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ يعاقب كل من اقدم على إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور م192 أو على إثارة النعرات الطائفية والمذهبية او العنصرية أو حرّض على النزاع بين الطوائف أو إثارة الشعور بالكراهية بين سكان العراق م2/200 ، إضافة إلى معاقبة كل من يحبذ أو يروج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية أو ينتسب لمؤسساتها أو مساعدتها مادياً أو أدبياً م201 .

وقد تقوم السلطة التشريعية بوضع بعض القوانين المقيدة للتعبير تظهر نوعاً من الاستبداد وتمنع إبداء الرأي بشأن نظام الحكم ، ففي مصر تعتبر مثلاً الدعوة ضد مبادئ الحكم الاشتراكي آثمة قانوناً حتى لو تمت بغير عنف أو بغير الدعوة إلى العنف، (119) وهذا بالإضافة لما قرره محكمة النقض المصرية في حكم لها بالقول إن ما يطلبه القانون لقيام جرمي الترويج والتحبيب هو الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو في جمعية خاصة أو في خاص دون الحاجة إلى العلانية (120)، وهذا النص القانوني المشار له إضافة للحكم القضائي يجسدان مدى تجاوز السلطات التشريعية والقضائية على حرية التعبير ، لان نظام الحكم

(117) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص58.

(118) المصدر نفسه، ص58.

(119) نجاد البرعي، المقصلة والتنور ، المصدر السابق، ص214.

(120) نقض 1954/5/18 مجموعة الربع قرن، الجزء الأول ص320 بند8 ، المصدر نفسه، ص214.

قد يكون انقلابيا في تلك الدولة أو دولة ما ومرفوض من قبل الأفراد كما حصل في العراق بعد الانقلاب الذي تم عام 1968 من قبل حزب البعث.

ويعلق الأستاذ عبد الحميد بدوي على جريمة التحريض على كراهية الحكومة انه : إذا كانت الكراهية نفسها لا تعدّ جريمة في نظر القانون فلا معنى لان يعتبر التحريض عليها جريمة (121)، حيث إن النظام الديمقراطي يعطي للفرد حريته في معارضة الحكومة وان يكرهها أو يدعو إلى تغييرها ما دام ذلك لا يتجاوز حد القول ولم يدخل في نطاق العمل ، إذ لا معنى لتجريم التحريض على فعل هو من ضمن حقوق الأفراد وحياتهم. (122)

وللفقه الدولي موقف يرى إن القيود التي توضع لحماية أمن الدولة لا يمكن إثارتها إلا لحماية وجود المجتمع أو سلامته أو استقلاله السياسي ضمن القوة والتهديد ، فلا يمكن إثارة هذا المبرر كذريعة لفرض قيود تحكّمية وغير واضحة وضد مجرد تهديدات محلية ، ويجب عند إثارة قيد أمن الدولة توفير ضمانات مناسبة ووسائل تظلم ضد التجاوزات ، (123) فقد ذهب بعض القضاة وهما هولمز Holmes وبراندي Brandeis على ان هناك ما يسمى بمبدأ الخطر الواضح الموجود وهو الحد الذي يصبح عنده التعبير مثيراً للعنف ويشرف على الخروج على القانون، وهذا الحد يتغير بحسب الزمن والظرف ولا يمكن تحديده إلا بواسطة القرارات القضائية. (124)

ونحن نرى أن فكرة الأمن دائماً ما تؤثر على السلطة التشريعية والقضائية، فالسلطة تنتشد دائماً في أمور أمن الدولة وتميل إلى وضع القيود على حرية التعبير لصالح فكرة الأمن ، وغالباً ما تتأثر هذه الفكرة بعدة عوامل أولها الخوف من الأجنبي وبعدها التأثير السياسي المتسلط على الحكم ومن ثم ضغط السلطة التنفيذية، وهذا العامل الأخير هو الأقوى دائماً، فأعضاء البرلمان ورجال القضاء مهما كانت نزاهتهم فهم لا يستطيعون تفادي الاستجابة لرأي الحكومة في فرض قيد الأمن على حرية التعبير.

(121) الأستاذ عبد الحميد بدوي، حرية القول، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والثلاثون، 1945، ص 17 و ص 30

نقلًا عن حسين جميل، المصدر السابق، ص 70.

(122) المصدر نفسه، ص 70.

(123) الصحافة وحقوق الإنسان، دورة أقيمت في الرباط عام 1998، المصدر السابق، ص 54-55..

(124) د. رالف باترون، أنساني الإنسان، ترجمة: سلمى الخضراء الجيوسي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1961،

وفي كل الأحوال يجب ألا تصل القوانين في الدولة لمستوى ما صرح به لينين قائلاً:- يقع كثير من الناس في خطأ فاحش هو الاعتقاد بأن القوانين يجب أن تحمي الحريات ونحن نرد على هؤلاء البلهاء قائلين لهم أن القوانين لا توضع لحماية الحريات وإنما توضع لحماية الدولة.(125)

2. القذف والسب والإهانة:-

تضمن قانون العقوبات قيوداً على التعبير يمنع القذف والسب والإهانة.

أ/ القذف والسب:-

تتقيد حرية التعبير بالألا تتضمن قذفاً أو سباً للآخرين أو النيل من اعتبارهم أو التقليل من مكانتهم في المجتمع ، فالتعبير على هذا النحو هو تجاوز على حرية التعبير والتجاوز على حريات الآخرين وحقوقهم ويستوجب المسؤولية والعقاب . وهذا التعبير غير المباح ينصب على جميع طرق التعبير سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق النشر المعروفة.(126)

فلقد عاقب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة المقرونة بالظرف المشدد كل من قذف(127) غيره بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو إحدى طرق الأعلام الأخرى.

كذلك عاقب القانون ذاته كل من سبّ (128) غيره بالحبس وبالغرامة المقرونة بالظرف المشدد إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو إحدى طرق الأعلام الأخرى.

وفسرت محكمة النقض المصرية الجدوى من المعاقبة على التعبير المقترن بالقذف والسب في حكم لها بالقول: من المقرر إن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السب أو القذف محشوة بالعبارات الخادش للشرف و الألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً-

(125) أنظر الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط1، قم المقدسة، 1412، ص53.

(126) د. صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص146.

(127) عرفت المادة 1/433 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 النافذ القذف بأنه:- إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه.

(128) المادة 433 عقوبات عراقي.

عرفت م434 السب بأنه رمي الغير بما يخذش شرفه أو اعتباره أو يخرج شعوره وأن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

المادة 434 عقوبات عراقي.

ومتى تحقق القصد فلا يكون هنالك محل النقد المباح وهو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف. (129)

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى ان القذف أو السب المنشور على أحد الأشخاص سواء كان من الموظفين أو من في حكمهم بقصد مهاجمة الحكومة أو النظام السياسي بالدولة يعد من الجرائم السياسية لأنه ينطوي على باعث سياسي. (130) بيد أننا لا نجد ضيراً من مهاجمة الحكومة بالقول أو الكتابة أو النشر المجرد من العنف إن كان ذلك الرأي صحيحاً وكانت الحكومة لا تسير مع المصلحة العامة ، وما فائدة الحرية في التعبير إن لم يستطع الفرد استعمالها في أمور المصلحة العامة حتى لو تعلق بأمر يمس الحكومة.

ب/ الإهانة

لا يباح التعبير الذي يحمل في طياته إهانة لشخص معين بقصد التقليل من اعتباره أو احترامه. فلا يباح مثلاً الأداء الكاريكاتيري في حق الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد الاستهزاء في حقهم كالمملك أو رئيس الجمهورية، لان هذا التعبير يعد إهانة في الذات وقلة توقير. (131)

وقد عاقب قانون العقوبات العراقي بالسجن أو الحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة. (132)

وإذا كان النقد مباحاً دائماً فالإهانة غير جائزة وحرية التعبير التي كفلها الدستور مقيدة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الأفراد ولا المساس بكرامتهم. (133)

(129) نقض جلسة 1964/11/17 طعن رقم 482 لسنة 34 ق س 15 ص 687-مجموعة أحكام النقض عن الدكتور

عماد عبد الحميد النجار، المصدر السابق، ص 83.

(130) أنظر د. شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، ج 2، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة 1986 ص 132 نقلاً عن د. لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص 55.

(131) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص 120.

(132) المادة 202 عقوبات عراقي

(133) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 3، 1998، ص 88.

ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة الا إذا كانت الصورة التي أستخدمها شائنة في ذاتها تلفت لبشاعتها وقبحها ومجافاتها الذوق العام. (134)

ومن النصوص التي تقيد التعبير عن الرأي في قانون العقوبات العراقي والتي وجد المشرع أنها تمس الشعور الديني نص يعاقب بالحبس كل من أهان علناً رمزا أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. (135)

3. التأثير في القضاة وسير العدالة:-

يعتبر التأثير على الدعاوى الجنائية عن طريق نشر أخبارها والتعليق عليها من مشكلات العدالة المعاصرة، فقد أدى تطور وسائل الإعلام بأنواعها إلى أن الأنباء والأخبار أصبحت تصل إلى الملايين في لحظات وبطريقة فعالة ومؤثرة كما أن أنباء الجرائم والإجراءات القضائية أصبحت مادة هامة تستغلها الصحافة لزيادة توزيعها وانتشارها. (136)

ولا شك أن من حقوق الأفراد هو حقهم في محاكمة عادلة وحقهم في حرمة حياتهم وسمعتهم الخاصة إضافة إلى حماية نفوذ ونزاهة السلطة القضائية هي مبررات يمكن أن تكون أساساً لوضع قيود تستدعي سرية التحقيق القضائي وحسن سير العدالة عدم الخوض في أمور التحقيق والحكم أضافه إلى مبدأ كون الشخص بريئاً إلى أن تثبت أدانته، فهذه المسائل لا تعطي لفرد ما حرية في نشر التهم أو المعلومات حول قضية لم يبت القضاء فيها وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد وسمعتهم. (137) وكذلك الأمر في ما يسيء إلى مركز متهم يجري التحقيق معه أو تجرى محاكمته مما يخل بحقوق الدفاع ويسيء إلى العدالة. (138)

وقيد التعبير عن الرأي المؤثر على الدعوى الجنائية يمتد إلى ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أيضاً التي تؤثر على الدعوى، حيث إن الجلسة السرية هي استثناء تأمر به المحكمة لظروف ودواعي تقدرها، وانتهاك هذه السرية يترتب المسؤولية لكون النشر يؤثر على الدعوى إضافة لكونه جريمة جنائية في حد ذاته حتى لو لم يؤثر على الدعوى. (139)

(134) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص118.

(135) تُعد هذه المادة 372 من القبول الدينية التشريعية على حرية التعبير عن الرأي.

(136) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص83.

(137) الصحافة وحقوق الإنسان المصدر السابق، ص57.

(138) حسين جميل، المصدر السابق، ص71.

(139) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص83.

وقانون العقوبات العراقي عاقب في المادة 235 بالحبس والغرامة من ينشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير في القضاة .

وفي القانون المصري فان هناك تجريماً لكل تعليق أو نشر يمكن ان يكون له تأثير على الخصومة الجنائية سواء بإبداء الرأي في المحقق أو القاضي المطروحة عليه الدعوى وفي تصرفاته فيها ، أو بإبداء الرأي في المتهم أو الخصم أو بمناصرته ، أو بإبداء الرأي في الشاهد ومناقشة أقواله أو الطعن فيه أو قد يكون التعليق بإبداء الرأي في نتيجة التحقيق أو الدعوى أو التنبؤ بالحكم الذي ينتظر صدوره أو بالإيحاء به .

(140)

بيد ان إبداء الرأي في قضايا أمام المحاكم تهم المصلحة العامة بسبب حجمها أو خطورتها أو أطرافها لا يمنع وسائل الأعلام من الخوض فيها بهدف خدمة المصلحة العامة ، وهذا استثناء اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منعه تدخلاً غير ضروري في حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي لضمان نفوذ السلطة القضائية .(141)

وإذا كان التعبير المباح بحسب الأصل ليس فيه من تأثير على أمن الدولة والمجتمع أو قذف أو سب أو إهانة أو تأثير على القضاة وسير العدالة ، لكن ذلك التعبير قد يحتوي على قول يدخل ضمن حدود العقاب لكنه يبقى مباحاً غير معاقب عليه وذلك لمصلحة عامة تكون رعايتها أولى من المصلحة الخاصة.

ويعتقد بعض الفقه إن مصدر الإباحة في هذه الحالة يرجع في جذوره إلى الشريعة الإسلامية باعتبار أنها أول قانون تضع مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتصبح عندها حرية التعبير حقا مقرراً يوجب على الفرد ممارستها لأجل المصلحة العامة ، وهذا المبدأ الذي أباح التعبير إذا توافرت شرائطه يكون من شأنه التأثير على قاعدة التجريم المقررة في قانون العقوبات فيقوم التعبير كسبب لإباحة هذه الأقوال الآراء إذا توافرت شروط الإباحة. (142)

(140) المصدر نفسه، ص83.

(141) CE.D.H. Affaire Sunday times-26-Avril 1979-voir résumé dans: G. Cohen jonabhan: Le convention Europeenne des droit l'homme-p475-476.477.

نقلاً عن الصحافة وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص58 هامش34.
(142) د. عماد النجار، المصدر السابق، ص80. ويمكن تحديد شروط الاباحة بوجوب صحة الواقعة المعبر عنها، والتزام المعبر حدود التعبير، حسن النية في توخي المصلحة العامة أنظر نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص157.

وسنبحث حالات تتضمن تجاوزا على قواعد التجريم في الأصل ، إلا إنها لا تعد من قيود التعبير بل تعتبر آراء مباحة لما فيها من مصلحة عامة للمجتمع وعلى النحو التالي:

1. نقد الموظف العام ومن في حكمه :

يقصد بحق نقد الموظف العام ومن في حكمه هو ذلك الحق الطبيعي المقرر لكل فرد في ان يتناول الموظف العام وذوي الصفة العمومية بالنقد والتعليق في حدود حياتهم العامة أياً كانت الصيغة قاسية أو اشتدت حدتها. (143)

ويعد نقد الموظف العام ومن في حكمه من الحالات التي لا تقيد فيها حرية التعبير، فالأفراد لهم الحرية في بسط آرائهم وبيان تضرر المجتمع من الموظفين وعمال الدولة ، وهو ما يندرج تحت حق مخاطبة السلطات العامة ، وهو حق مقرر للأفراد في اغلب الدول حتى لو لم ينص عليه الدستور صراحة. (144) وفي العراق نجد مصدر إباحة نقد الموظف العام في نص 2/433 من قانون العقوبات (145) حيث اشترطت لهذه الإباحة شروطاً تحددت من كون القذف مسنداً إلى موظف عام وان الوقائع المسندة له متعلقة بأعمال وظيفته إضافة إلى حسن النية في توخي المصلحة العامة.

وان مبرر إباحة هذا النقد مفاده ان الفرد بقبوله الوظيفة العامة يكون قد تنازل ضمناً عن جزء من حياته الخاصة ألا أنها يؤثر على مجرى حياته العامة. (146)

وتطبيقاً لهذا القول حكمت محكمة جنايات مصر بأنه من المبادئ المقررة ان حياة الموظف العمومية ومن في حكمه ، هي ملك للمجتمع الذي يعمل الموظف لحسابه ، ولهذا أجاز قانونا لكل فرد من أفراد ذلك المجتمع ولو لم يكن منتمياً لحزب من أحزابه السياسية ان يتناول عمل الموظف بالنقد .. (147)

(143) نجاد البرعي، المصدر نفسه، ص153-154.

(144) د. عاصم عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، منشورات عالم الكتب، ط2، 1990، ص51.

(145) نصت م 433/2 ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً الى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو الى شخص ذي صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقدوف أو عمله فاذا أقام الدليل على كل ما أسنده انتفت الجريمة.

(146) د.جمال العطيفين، آراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص606 نقلاً عن أحمد جلال محمود حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص145.

(147) محكمة جنايات مصر في 12/3/1926 ، المصدر نفسه، ص145.

بيد إن هذا المبدأ لا يبيح القذف أو ارتكاب جرائم القول والكتابة بأي حال وذلك يعود إلى إن هذه الحرية تصب على ذات عمل الموظف وبالتالي فلا علاقة لها بشخص من قام به.

وعلى هذا الأساس فإن من المسلم به ان درجة تحمل الشخص العام تتناسب طردياً مع نوع مسؤوليته وجسامتها فكلما كان الموضوع الذي يتصدى له حساسا متصلا بعواطف الجمهور كلما كانت المسؤولية التي يتحملها منه جسيمة. (148)

2. النقد في الميدان السياسي :

يقصد به كل قول أو نشر يتعلق بالدولة أووا لحكومة المركزية أو السلطات المحلية بوجهه الناقد للموظفين ومن في حكمهم فيما يخص الميدان السياسي consideration politique الذي يرد على نشاط أعلى موظف وهو رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا للجمهورية إلى اقل موظف فيها.

ويستقر الفقه إلى إن كل ما يدخل في ميدان السياسة يجب إن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد لما يتضمنه هذا الميدان من خطورة وأهمية بحيث لا يمكن حمايتها أو السهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام . (149)

وقد أدى تجريم إبداء الرأي في هذا المجال إلى تفشي ظاهرة معتقلي الرأي وهم الأشخاص الذين يعتقلون لمجرد إدلائهم لأراء تخالف الأقوال الرسمية أو تنتقد سياسة السلطات العامة أو لانتمائهم لتنظيمات أو أحزاب معارضة للسلطة من دون إن يستعملوا العنف أو يحرصوا على استعماله . (150)

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بأنه إذا ثبت إن المطاعن التي وجهت لأشخاص الوزراء كانت من قبيل المطاعن التي اعتادت الأحزاب السياسية توجيهها لخصومها رجاء الفوز عليها أو لعقيدة سياسية غلت في النفوس فانحرفت بها عن التقدير السليم وكان الطاعن حسن النية جانحاً إلى المصلحة العامة فلا عقاب. (151) وكل ذلك يجعل من الاعتبار السياسي غير ممكن حمايته جنائياً ، إذ لو فرضت مثل هذه

(148) نجاد البرعي، المصدر السابق، ص50.

(149) Le poittevin Justave: Traitéde la press p.307 no.746.

نقلا عن أحمد محمود حسن، المصدر السابق، ص144.

(150) يجب التمييز بين معتقلي الرأي والمعتقل السياسي فهذا الاخير يتميز عن الاول بأستعماله العنف أو يحرص على أستعماله أو يخرق القانون بوضوح ولكنه لم يتمتع بمحاكمة عادله، أنظر الصحافة وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص82-83.

(151) نقض جلسة 1932/1/4، مجموعة33، ص155، مأخوذ عن نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر

السابق، ص154.

الحماية لتعطل جوهر الديمقراطية المتمثل بالمناقشة والنقد لمن يتصدون للقيادة سواء أكانوا رسميين ام غير رسميين ومهما كانت صلاحيتهم وكفايتهم وإخلاصهم.

ولا نجد نصاً خاصاً في قانون العقوبات العراقي يتعلق بالتعبير أو النقد في الميدان السياسي ونعتقد إن الإباحة للنقد السياسي إن توافرت شروطها (152) فهي تقع ضمن النص الخاص بنقد الموظف العام والمنصوص عليه في م2/433 ، وهذا يعد نقصاً تشريعياً يجدر بالمشرع تلافيه للحيلولة دون تذرع السلطات المنتقده بعدم وجود نص يبيح للفرد إبداء الرأي والنقد لذوي الاعتبار السياسي وتعدده انتهاكاً لحرية التعبير وتعطي لنفسها الحماية الجنائية وتعطل جوهر الديمقراطية المتمثل بالنقد والمناقشة والمراجعة من أجل الصالح العام ، وهذا النقص تظهر أهمية تلافيه بعد ازدياد ظاهرة معتقلي الرأي وظهور الحكومات المستبدة والتي تحاول فرض دكتاتوريتها من دون قيد أو ضمان قانوني.

ثانياً : القيود الواردة في قوانين المطبوعات:

ترد على وسائل التعبير عن طريق المطبوعات قيود كثيرة في القوانين الخاصة بها ، وهي دائماً ما تكون محل جدل قانوني وخاصة ما يتعلق بقيود الصحافة الدورية ، عليه سنتطرق لقيود كل وسيلة وعلى النحو الآتي:

1. القيود على الصحافة:

للسلطة التشريعية دور هام في تنظيم الحريات العامة ، ومنها حرية الصحافة وذلك عن طريق وضع القيود اللازمة لضمان ممارستها في إطار صحيح ، بيد إن ذلك لا يعني إلغائها أو الحد منها بقدر ما يعني تنظيمها كون الحرية هي الأصل وما القيد إلا استثناء لا يجوز التوسع فيه. (153)

ويسعى المشرع من وضع القيود على الصحافة إلى حماية الدولة والمجتمع من العدوان الخارجي والداخلي والحفاظ على الأدب والأخلاق العامة وحماية شرف وكرامة المواطنين وحررياتهم وضمان سير العدالة . (154)

ويمكن تقسيم قيود الصحافة على النحو الآتي:

(152) نعتقد أن شروط أباحة النقد في الميدان السياسي هي نفس الشروط التي وضعت لنقد موظف عام لاجل المصلحة العامة.

(153) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص56.

(154) المصدر نفسه، ص112.

أ / الإجازة : وهي إذن الإدارة لشخص أو أشخاص معينين بإصدار صحيفة أو مطبوع دوري أو رفضه. (155) ويعد هذا القيد أول العراقيل القانونية وهو حق الصحيفة في الوجود (156) ، وهو إجراء وقائي مانع يضع في قبضة الحكومة سلاحاً سياسياً لمقاومة خصومها، وبواسطته تحول دون نشر آراء من يخالفونها في الرأي أو تشك في مخالفتهم ، وهذا النظام يعد متعارضاً مع مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون ويقضي على حرية المعارضة عن طريق الصحافة. (157)

والصحافة في العراق تخضع استناداً لقانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 إلى نظام الإجازة حسب المادة 4/7 من هذا القانون التي تجيز لوزير الثقافة منح الإجازة للصحيفة أو رفضها .
ب/ الرقابة : وتعني فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها ، ورقابة الصحف أو المطبوعات الدورية تحدث بالنسبة لكل عدد منها ولجميع ما ينشر فيها ، ولا يجوز لرئيس التحرير مثلاً نشر مقال أو خبر أو إعلان دون الحصول على إذن من الرقيب الذي يملك سلطة تقديرية في القبول أو الرفض . (158)

وقد عرفت معظم أقطار العالم الرقابة سواء كانت رقابة مركزية أم رقابة جماهيرية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فهناك الرقابة الدائمة التي تفرض على الصحف من قبل الدولة ، ورقابة ذاتية تنشأ عندما يتولد لدى الصحفي شعور يجعله ينظر لما يكتبه بعين الرقيب ويحذف كل ما يعتقد ان الرقابة سوف لا توافق عليه، وهناك رقابة استثنائية تفرض في وقت الأزمات. (159)

واخذ قانون المطبوعات العراقي النافذ بنظام الرقابة الإدارية سواء كانت الرقابة على المطبوعات الداخلية أم الخارجية . (160)

(155) عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص155.

(156) أنظر الصحافة وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص75.

(157) عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص155.

(158) المصدر نفسه، ص154.

(159) لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص14-15.

(160) أشارت م16 من قانون المطبوعات العراقي رقم206 لسنة 1968 الى القيود على المطبوعات الدورية في 12 إضافة للمادة19، 17 والتي منعت نشر أمور الأ بأذن رسمي أو إذا احتوت على أمور مخالفة لما ورد في م16 ولمزيد من التفاصيل راجع لطيفة حميد محمد، المصدر السابق، ص15.

وقد يترتب رغم الرقابة إساءة ممارسة حرية الصحافة وتتحقق المسؤولية وذلك بإلحاق ضرر للآخرين ، لذلك درجت قوانين المطبوعات على السماح للأفراد والسلطات التي تم التجاوز عليها بالرد على ما نشر في المطبوع الدوري من تصحيح. (161)

وأشار قانون المطبوعات العراقي إلى حق الرد والتصحيح في م15 حين الزم مالك المطبوع الدوري إن ينشر مجاناً الرد الوارد إليه ممن قذف في مطبوعة أو شهّر به أو بمتوفى له ، وذلك الحق يكون للسلطات بالرد على ما ينشر ضدها في المطبوع على إن ينشر في ذات المكان وفي أول عدد يصدر بعد وصول الرد.

ونرى ان نظام الرقابة المسبقة يعطي سلطة تقديرية للحكومة تستطيع بموجبها كبت الآراء ومنع نشر كل ما يضر بمصالحها أو يتعلق بنقدها وتقضي بالتالي على حرية التعبير والصحافة بدعوى المحافظة على المصلحة العامة الذي أصبح عذراً مألوفاً تتذرع به الحكومات لكبت الرأي وخاصة في الدول غير الديمقراطية كدول العالم الثالث ومنها الدول العربية.

ج/ الإنذار والتعطيل والإلغاء الإداري:-

الإنذار يعني لفت نظر ترسله الإدارة لمسؤول الصحيفة عند نشره أشياء تضر المصلحة العامة، أما التعطيل والإلغاء فهما منع الإدارة للصحيفة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة لنشر أشياء تضر بالمصلحة العامة. (162)

وسلطة التعطيل والإلغاء أن أعطيت للإدارة فأنها تعدّ من أخطر الوسائل وأشدّها تحكماً بحرية التعبير وحرية الصحافة، وعلى المشرع الدستوري أن يمنع وضع هذه الصلاحيات بيد الإدارة مطلقاً.

وقد منح المشرع العراقي في قانون المطبوعات للإدارة سلطة الإلغاء والتعطيل في المادة 27 حيث أعطت للوزير صلاحية إلغاء المطبوع الدوري غير السياسي إذا خرج عن حدود أجازته رغم الإنذار.

كذلك أعطيت سلطة التعطيل للوزير بموجب المادة 23 من نفس القانون وذلك إذا نشر في الصحيفة ما يخالف المادتين 16،17 المشار إليهما سابقاً.

ولا شك إن هذه صلاحيات واسعة منحها قانون المطبوعات للسلطة الإدارية ، وهي سلطات واسعة لا تقع ضمن مسؤوليتها بل من صلاحيات السلطة القضائية إضافة إلى إن العبارات غامضة وواسعة في ألفاظها،

(161) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص133.

(162) د.عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص156.

ويجدر بالمشروع إلغاء هذه الصلاحيات من صلب القانون وينص في الدستور على حظر كل تعطيل أو إلغاء للصحف وجعل تلك الصلاحيات ضمن اختصاص السلطة القضائية التي تعدّ أفضل وأجدر الضمانات التي يمكن أن توفر لحرية التعبير والصحافة.

ونعقد أن فسخ المجال لنقابة الصحفيين سيعطي دوراً أكبر في الدفاع عن حقوق الصحفيين وحياتهم وذلك لحاجة الصحفيين لقوة ضغط مهنية حقيقية في مواجهة السلطات بشتى أصنافها ، بالإضافة إلى أنه لا بد من التخفيف من ترسانة القوانين التي تحكم التعبير الصحفي مقارنة بالعديد من القوانين التي تحكم مهنة الصحافة في دول العالم الديمقراطية. وفي الوقت الحاضر فإن الصحافة المطبوعة وفقاً للأمر المرقم 65 لسنة 2004 لن تحتاج إلى ترخيص من أجل العمل في العراق. (163)

ثالثاً: القيود في قوانين الإذاعة والتلفزيون:-

لان الإرسال الإذاعي والتلفزيوني لا يعمل في نطاق محدود ولا يخضع للحدود السياسية فقد خضع في كثير من الدول لسيطرة الحكومة، ولو أدى ذلك إلى الخروج على أحكام القوانين العامة والدولية، عليه لا بد من التزام هذا الإرسال بنظام خاص يخضع إلى رقابة وتوجيه الحكومة لارتباطه بأمن الدولة وعلاقتها الخارجية. (164)

وعلى ذلك نجد أن التشريعات الجنائية وغير الجنائية وخاصة منها العربية تمتلئ بالعديد من النصوص التي تنظر إلى هذا الإرسال باعتباره من الأنشطة الخطرة التي يجدر أحاطتها بسياسات قوية من القيود الرادعة وذلك حفاظاً على ذلك المبرر المتكرر والوهمي المتمثل بأمن الدولة والمصلحة العامة أو الأخلاق والتقاليد الاجتماعية. (165)

(163) صدر الامر 65 لسنة 2004 من سلطة الائتلاف المؤقتة ونشر في الوقائع العراقية لشهر حزيران 2004 بالعدد 3982 ، انظر القسم 5 من الامر المذكور.

(164) د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص197-198.

(165) أنظر م4 من قانون وزارة الأعلام المنحلة رقم130 لسنة 1977، وكذلك م4 من قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم64 لسنة1973، إضافة لما أشرنا لهذه القيود فيما سبق.

وتختلف درجة تدخل الدولة في الإرسال الإذاعي والتلفزيوني باختلاف نظام الحكم، فبعضها يسيطر عليه سيطرة كاملة، وبعضها يعطيه قسطاً من حرية التصرف إنكلترا، وبعضها يوجد مؤسسات إذاعية خاصة كالولايات المتحدة. (166)

وقد لجأت بعض الدول العربية كالعراق في فترة حكم حزب البعث إلى تقييد الإذاعة والتلفزيون ومواجهة التدفق الإعلامي نتيجة تطور التكنولوجيا بإجراءات ورقابة شديدة وبدون أن تجد لها سند قانوني، كما جرى على الواقع بحيث لم تفسح الحكومة أي مجال لحرية التعبير وقامت ليس بمنع حيازة الأقمار الصناعية أو ما يسمى بالساتلايت فحسب بل جرمت ذلك وبدون نصوص بل عن طريق توجيهات تلك الحكومة المستتدة وأجهزتها القمعية والأمنية وكل ذلك من أجل كبت الرأي وعدم تدفق المعلومات.

ونجد أن الإذاعة والتلفزيون في العراق كانت تتبّع النظام الرسمي، فقد خضعت لقانون المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون رقم 42 لسنة 1970، ولا يوجد في هذا القانون ما يشير إلى قدرة الأفراد أو الشركات على تأسيس محطات إذاعية خاصة (167)، وهو ما يفسر مدى إمساك الحكومة بهذا النوع من الأعلام لغرض فرض أكبر قدر من الرقابة على تدفق المعلومات.

وهذا الأمر بلا شك لا يعمل على إنتاج أعلام إذاعي وتلفزيوني حر يصمد أمام الأعلام الدولي في ظل القيود التشريعية الصارمة، إضافة إلى تأثير ظاهرة البث الإذاعي والتلفزيوني متعدي الحدود والذي لا يتوجه بالخطاب إلى أفراد دولته وإنما إلى أفراد خارج الدولة كما هو حال الفضائيات العربية التي قد تحررت من كل قيود التشريع الوطنية، وذلك أدى إلى تعدي تلك الفضائيات على أمور وقضايا الدولة الأخرى المجاورة أو غير المجاورة وذلك بالتحريض على أمر معين أو التدخل بالشؤون الداخلية لذلك البلد أو إثارة نزعات طائفية في داخله، كما نرى ما تفعله قناة الجزيرة القطرية الفضائية من تدخل وتحريض في العراق وهو ما أدى بالحكومة الانتقالية العراقية إلى غلق مكتبها لعدة مرات وذلك كعقوبة على هذه الإجراءات.

(166) د. أبو اليزيد علي المتيت، المصدر السابق، ص 198.

(167) لطيفة حميد محمد، المرجع السابق، ص 29.

ولا شك أن التلفزيون يعد أقوى أداة للتواصل بالأراء والأفكار ونشر المعلومات، وأن التمتع بحرية التعبير لا بد أن يتضمن حرية في استعمال هذه الأداة، وعلى السلطات المعنية أن تضمن منح وقت متساوٍ لإذاعة أفكار السياسة من وجهات نظر متعارضة.⁽¹⁶⁸⁾

عليه نعتقد أن القيود على حرية الأعلام الإذاعي والتلفزيوني ليست حقاً للدولة تقوم به بناءً على قوانين تضعها وفق نظرتها، بل أن هذه الحرية لا بد أن يطلق لها العنان ولا يمكن للدولة أن تقيدها إلا في أشد المسائل وضوحاً وذلك عند ثبوت حصول تجاوز على الأمن أو المصلحة العامة أو قيم المجتمع وهذا ما يتم تقديره من قبل سلطة مستقلة تتمثل بالقضاء، إضافة إلى ضرورة النص في الدستور على حظر التقييد وإصدار الإجراءات والعقوبات على هذه الحرية من قبل السلطة الإدارية.

وفي العراق فقد خضعت وسائل الأعلام بصورة عامة في الوقت الحاضر للأمر رقم 65 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة والذي شكل المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام حيث تدبر هذه المفوضية وفق ما جاء في القسم 5 من الأمر المذكور عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والأعلام في العراق وشروطه، كذلك تقوم بوضع وتطبيق معايير وقواعد تنظيم ممارسات العمل الإعلامي من تزوير وتضليل ومسؤولية البث والإرسال والنشاط الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية، إضافة لحماية حقوق التأليف والنشر.

كذلك تقوم هذه المفوضية بوضع مرونة السلوك الأخلاقي وهي عبارة عن معايير تحدد سلوك الصحفيين ومسؤوليتهم الإعلامية ، إضافة لمرونة ممارسات المهنة وهي مجموعة لوائح تنظيمية أو قواعد ومعايير ملزمة تحدد ممارسات الكيانات الإعلامية المرخص لها.⁽¹⁶⁹⁾

وللمفوضية حق فرض العقوبات المناسبة لتأمين الأوضاع لشروط الترخيص وأحكامه ونصوص مدونة السلوك المهنية ونصوص القواعد الأخرى، فلها حق إصدار التحذيرات وطلب نشر اعتذار وطلب تخفيف الضرر أو إصلاحه أن لحق بفرد معين ولها أيضاً فرض غرامات مالية وفرض حجز على الحسابات المصرفية عند عدم دفع الغرامات، ولها حق تعليق الترخيص ومصادرة التجهيزات، ولها أخيراً حق إنهاء

(168) وقد أعلنت إحدى المحاكم الأوربية في Belize أن منع إذاعة برنامج سياسي اقتصادي للمعارضة كرد على برنامج مضاد للحكومة الذي كان يذاع في التلفزة يخرق الحق في حرية التعبير الى جانب مبدأ عدم التمييز، أنظر:-

Freedom of Expression and access to information- Apractical guide to using international and comparative law: p5.

نقلاً عن الصحافة وحقوق الإنسان ، المصدر السابق، ص42.

(169) أنظر القسم 2 من الامر 65 لسلطة الائتلاف المؤقتة.

العمل بالترخيص أو سحبه (170) ومعايير وقوع أي مخالفة لشروط الترخيص الإعلامي أو قواعد المفوضية يضعها مجلس المفوضية، وهذه المعايير تجيز للمدير العام للمفوضية إصدار قرار بوقوع مخالفة ما، أما معالجة ما يزعم وقوعه من أعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة فتتولاها لجنة الاستماع، وهذه الإجراءات كلها تثار عندما تتوافر أسباب تدعو المدير العام للاعتقاد بأن العمليات الإعلامية باتت تشكل خطراً يهدد السلامة العامة أو النظام والتي تجوز له العمل فوراً على تعليق هذه العمليات لحين قيام لجنة الاستماع بمراجعة هذه المسألة (171).

ويجوز الطعن لدى مجلس الطعن في قرارات المفوضية المشار إليها أعلاه سواء كانت صادرة عن المدير العام أم عن لجنة الاستماع خلال 30 يوماً من صدور قرار المفوضية، حيث أن قرارات المفوضية تكون ملزمة وسارية المفعول لحين البت في أي طعن بشأنها حيث أن قرارات مجلس الطعن هي الفصل في تأييد قرارات المفوضية أو إسقاطها إذ أن قراراته تصدر بصورة نهائية (172).

وقد جاء في ديباجة الأمر رقم 65 المشار إليه أن الغرض من إنشاء المفوضية العراقية للاتصالات والأعلام هو حاجة أجهزة الأعلام وخاصة الصحافة إلى تطوير آلية فعالة تستخدمها لأغراض الرقابة الذاتية، (173) وهذا يعني عدم وجود رقابة مسبقة على أي وسيلة إعلامية تحاول التعبير عن رأيها واللجوء إلى الرقابة اللاحقة والتي تمارسها المفوضية المذكورة، مع محاولة تطوير آلية أو سلوك يستخدم من قبل الصحفيين والإعلاميين لأغراض الرقابة الذاتية أثناء التعبير عن الرأي.

2.1.3 القيود الدينية والاجتماعية

عند الإقرار بأن الفرد كائن اجتماعي فإن هذا يعني أن يكون جزءاً من الجماعة، وإذا كان لكل مجتمع أيّاً كان نوعه ودرجة تطوره من نظام يحكمه فهذا يعني أيضاً أن يخضع ذلك الفرد لبعض القيود والواجبات داخل المجتمع، ومادام كل منا يطالب الآخرين باحترام حرياته وحقوقه وعاداته أي يقيد حرياتهم وهؤلاء يقيدون حريتنا فهذا يعني أننا شركاء في ذلك القيد المفروض على الحرية ومجبورون على تقبله، وهذه الشراكة ناجمة بحكم وجودنا في المجتمع. عليه فإن للتقاليد والعادات تأثيراً على كثير من الحريات ومنها حرية التعبير سواء بالقول أو النشر أو الفن حيث تخضعها لضوابط تدخل في مجال الخطأ والصواب أو

(170) أنظر القسم 9 من الامر الانتلافي.

(171) أنظر القسم 8 من الامر 65 لسنة 2004 لسلطة الائتلاف.

(172) أنظر القسم 8 المذكور.

(173) أنظر مقدمة الامر رقم 65 أو الاسباب الموجبة لأصداره.

الحلال والحرام من دون تدخل القوانين صراحة في وضعها، حيث وصل الحد بتلك العادات والتقاليد إلى قمع بعض حريات التعبير المختلفة أو تهميشها.

وعلى هذا الأساس سنبحث في هذا المطلب تلك القيود التي قد تكون دينية أو اجتماعية ، فالشريعة الإسلامية قد انبثقت عنها قيود أصبحت موضع تقديس وبمثابة حدود دينية لحرية التعبير في الشريعة، إضافة للقيود الاجتماعي الذي أخذ دوره في تقييد التعبير عن الآراء، وتندرج هذه القيود من دون التأثير على القيود الجنائية التي سبق الإشارة لها.

وسيتم تقسيم المطلب إلى فرعين وعلى النحو التالي:-

الفرع الأول: القيود الدينية النابعة عن الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: القيود الاجتماعية.

1.2.1.3 القيود الدينية النابعة عن الشريعة الإسلامية

لا تمارس حرية التعبير عن الرأي بمعزل عن الخريطة الدينية للمجتمع ككل، إذ أن النظام القانوني لكل بلد له جذور طبيعية في الفطرة البشرية لأفراد المجتمع ، لذلك نجد أن الأفراد يرغبون أن تُحترم الشخصيات الدينية وتقديسها. (174)

فصحيح أن حرية التعبير ضرورة في المجتمع وتحدد بضوابط دينية، بيد أنها ليست مجرد رغبات لأفراد بقدر ما ينظر إلى الآثار المترتبة على استخدامها، رغم كون الدين له قدسية لا يمكن انتهاكها بدعوى حرية التعبير.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن الإسراف في احترام التقاليد والعادات والخوف من التجديد خاصة أن تعلق الأمر بالعقائد الدينية أدى بشكل آلي إلى سيطرة طبقة فمن يعتبرون أنفسهم حراساً لعادات المجتمع أو عقيدته، وهذا بدوره أدى إلى انفرادهم بتحديد الخطأ والصواب وقمع التعبير الذي يمكن أن يهدد سلطتهم أو ينتقص منها. (175)

ففي مصر مثلاً درج مجلس الدولة المصري على التسامح إزاء كثير من الحريات والحقوق العامة وظهر شديد التحفظ إزاء الحريات الدينية وما يرتبط بها، وهذا يجد سببه في رؤية مجتمعية تنظر إلى أي مخالفة حتى للتفسيرات المستقرة للدين الإسلامي باعتبارها أمراً لا يمكن قبوله أو مناقشته، إضافة إلى أنها تقبل

(174) زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط1، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، 1946، ص149.

(175) نجاد البرعي، المقصلة والتنور، مصدر سابق ذكره، ص125.

وجود أديان وعقائد أخرى إلا أنها تحارب تمددها وانتشارها على حساب الدين الإسلامي⁽¹⁷⁶⁾، وهذا الأمر لا بد أن ينعكس على حرية التعبير بسبب هذا القيد الديني داخل المجتمع والذي أنعكس على أحكام المجلس المذكور.

والشريعة الإسلامية لم تطلق حرية التعبير بلا قيود أو ضوابط لأن خلاف ذلك فيه فوضى للحرية وإساءة في استعمالها واعتداء على حقوق الآخرين وحررياتهم، فوضعت لذلك التعبير الحر ضوابط معينة وحددت له الحدود التي يمكن بيانها في النقاط الآتية:-

1. دعائم النظام الإسلامي وأساسه:

لم تعط الشريعة الإسلامية الحرية في التعبير الذي يبغى هدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو التعبير الذي يرمي لإعلان آراء ونظريات ملحدة وهدامة، أو لإشاعة أفكار ضالة أو آراء تبغي إشاعة الشك بين المسلمين أو إجراء مناظرات لأجل الخداع والنفاق والرياء،⁽¹⁷⁷⁾ إذ أن من الممنوعات المنهي عنها في الشريعة الإسلامية أتباع أسلوب المجادلة العقيمة تلافياً لأضرارهما الاجتماعية.⁽¹⁷⁸⁾

2. القذف والسب والإهانة:

تقيدت حرية التعبير في الشريعة الإسلامية بالأمتناع من قذفاً وسباً للآخرين أو لأجل النيل من اعتبارهم وقدرهم أو مكانتهم في المجتمع، فهذا يعدّ جهراً بالسوء من القول لا يجيزه الدين الإسلامي.⁽¹⁷⁹⁾

فممارسة هذه الحرية بالإساءة للمسلمين أو باقي أفراد المجتمع أو المساس بأعراضهم وشرفهم أو التعرض لحياتهم الشخصية غير جائز استناداً لقوله تعالى: أن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة،⁽¹⁸⁰⁾ وكذلك قوله تعالى: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم.⁽¹⁸¹⁾

(176) المصدر نفسه، ص250.

(177) أنظر عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص346.

(178) د. عاصم أحمد عجيلة، المصدر السابق، ص49.

(179) أنظر د. عاصم عجيلة، المصدر السابق، ص49، كذلك د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة

السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص261.

(180) سورة النور: آية 19.

(181) سورة النساء: آية148.

ومن مزايا وسمو التشريع الإسلامي وأنتساع نطاق حمايته لأفراد المجتمع أن تلك الحماية تبلغ مداها وتحمي حتى الموتى في قبورهم، فمن الأمور المنهي عنها في الدين الإسلامي سب الموتى. (182)

ومن المزايا الأخرى للتشريع الإسلامي أنه نهى في الدستور القرآني المسلمين عن سب أصنام الكفار وأوثانهم، ذلك لان الكفار يعتبرون الأصنام مقدسات وكل أنسان يدافع عن مقدساته وأن كانت باطلة، وهذا ما يولد ردة فعل عندهم بأن يسبوا مقدسات المسلمين، والإسلام لا يرضى تبادل السب والإهانة كلغة تعبير وحوار بين الأديان المختلفة ، وهذا القول ورد في قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم. (183)

3. الآداب والاخلاق والنظام العام:

الشريعة الإسلامية كنظام للحكم يسمو على غيره من النظم السياسية الأخرى مهما كانت ديمقراطيتها قديمها وحديثها، بأنه يحث على الأخلاق الفاضلة من أجل بناء مجتمع مؤطر بإطار الفضيلة والقيم الأخلاقية. (184)

ولا شك أن المنع الإسلامي للتعبير المخالف للآداب والأخلاق أو لنظام المجتمع قد جاء لمكافحة الرذيلة وقمعها وعدم المساس بأخلاقيات المجتمع ومصالحه العامة، فيجب أن يكون إبداء الرأي مقترناً بالالتزام الأدب والاحترام سواء في الرأي أو في المناقشة وعدم تناول الألفاظ الفاحشة في القول أو النشر.

4. السخرية من الآخرين:

جعلت الشريعة الإسلامية السخرية من الآخرين صورة من صور تجاوز حرية التعبير عن الرأي ، والتي تتضمن الاستهزاء بالآخرين أو السخرية بهم أو تحمل تنازراً بالألقاب يتأذى الفرد من سماعها أو مناداته بها وهو ما يورث الضغينة والعداوة والبغضاء بين الأفراد. (185)

(182) فقد جاء في الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم : لا تسبوا الأموات فأنهم قد أفضوا الى ما قدموا،

رواه البخاري في صحيحه والسيوطي في الجامع الصغير، نقلاً عن د. عاصم عجيلة، المصدر السابق، ص48.

(183) سورة الأنعام: آية108.

(184) د. عاصم عجيلة، المرجع السابق، ص49.

(185) أنظر ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص13 وكذلك د. عاصم أحمد عجيلة، المصدر السابق، ص48.

وهذا النهي جاء في قوله تعالى أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الأيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون. (186)

ومن هنا أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ميزاناً يجمع بين الحرية في التعبير وقيودها، فهي لا تطلق هذه الحرية ولا تقيدها على الإطلاق ، فالأصل في الشريعة هي الحرية وما القيود التي توضع إلا استثناء يوضع عند التجاوز على دعائم النظام الإسلامي أو حقوق الأفراد أو الأخلاق والأدب أو النظام العام أو كان يحمل سخرية من الآخرين وكما أسلفنا.

وعلى هذا الأساس تكون حدود التعبير في الشريعة الإسلامية هي عدم الاعتداء على الدين أو إفساد أفراده أو التعدي عليهم، وبخلافه فإن الجزاء بنوعيه الجنائي والمدني يكون العقاب.

وعلى كل حال فإن نطاق التعبير الديني ينحصر في أمور معينة أهمها قضايا الاجتهاد التي بنيت على المبادئ والأصول المتفق عليها بين علماء الدين، أضافه إلى التعبير الذي يحترم الواقع الديني للمجتمع.

ونعتقد أن حرية التعبير المخالفة لما سبق قوله تتحول إلى سراب وإكراه ضد المجتمع وانحلال من المسؤولية الملقاة على أفراد المجتمع، حيث أن تقييم آراء الأفراد المعبر عنها يتم على ضوء المعرفة بالدين وقضايا الاجتهاد لا على ضوء رغبة الأفراد ، ولكن بدون الاستبداد بالآراء أو بناء ديكتاتورية دينية تمنع إبداء الآراء الدينية القابلة للاجتهاد.

2.2.1.3 القيود الاجتماعية

تُعد الحرية في التعبير عاملاً مهماً في حياة المجتمعات لإبداء الآراء بما يتلاءم وحاجة الأفراد الماسة لحقوقهم وواجباتهم، بيد أنها تعدّ من جانب آخر نظاماً تابعاً لمبدأ وقيم اجتماعية، فليس من المعقول أن تكون الحرية في التعبير عامة ومطلقة بدون قيود أو حدود تنظمها وفق المعايير السائدة في المجتمع.

فميرر الآداب العامة Moralité morale أو الأخلاق العامة Bonnes moeurs يسمح بدوره وضع قيود على حرية التعبير، وخاصة إذا كان المجتمع مغلقاً أو محافظاً ولا يوجد فيه معيار محدد للآداب أو الأخلاق العامة، فنجد المجتمع يملك سلطة أقوى من سلطة القانون بخصوص القيود المفروضة باسم الآداب العامة. (187)

(186) سورة الحجرات: آية 11

(187) الصحافة وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص60.

من ناحية ثانية قد تشكل بعض القيم الأسرية السائدة عائقاً أو قيداً إضافياً على حرية التعبير، وهذه القيم تساعد في دعم الدكتاتورية الفردية وأدانه الآراء المستقلة وهو ما يرتب نتائج سلبية منها عدم السماح ببناء شخصية مستقلة للفرد داخل الأسرة وعدم قبول الآراء أو تشجيعه على إبدائها إضافة إلى تدمير تلك الآراء تحت غطاء توحيد الرأي داخل الأسرة، مما يظهر عدم قبول حق الاختلاف وأتباع الآراء دون مناقشة. (188) وتبدو أهمية حرية التعبير في هذا المجال كبيرة كونها تعكس مشاركة المجتمع في صنع القرار والاعتراض عليه أو تطويره، فكلما استقرت داخل المجتمع تقاليد راسخة للمشاركة وتعتبر ذلك جزءاً من التقاليد الاجتماعية كلما انعكس ذلك إيجاباً على حرية التعبير مما سيشكل سداً يصعب اختراقه على السلطة المستبدة فيما لو قررت تقييد الحريات، وعلى العكس إذا ضعفت مشاركة المجتمع في السياسات الخاصة به ولم تتخذ فيه تقاليد تدفعه للمشاركة الفعالة كلما كان من السهل على الحكومة المستبدة أن تسنّ قوانين تحاصر فيها حريات التعبير، بل في تمرير هذه القوانين تحت غطاء اجتماعي. (189)

وعلى هذا الأساس لا بد أن توضع لحرية التعبير الحدود المنطقية والشرعية، بحيث لا تتجاوز الأهداف الاجتماعية المرسومة، فالحرية إذا ما تجاوزت تلك الحدود وحاولت ضرب المصالح من حقوق وواجبات المجتمع فأنها ستصبح عملية تخريبية للواقع الاجتماعي، فلا بد أن تنظر إلى الحقائق الاجتماعية أكثر مما تنظر إلى الرغبات الشخصية وحدود هذه الحرية تكمن في حقل هذه الحقائق. (190)

2.3 ضمانات حرية التعبير عن الرأي

تشكل الضمانات أدوات بيد الأفراد ومرجعاً أساسياً لحقوق الإنسان وحرياته بصورة عامة، وهذه الأدوات تعبر عن ذلك الوجود القانوني المشرع الذي يمثل مصدراً تدرج تحته تلك الحقوق والحريات، وهذا الوجود يشكل الإطار الشرعي لتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، ووفق هذا المنظور فإن هذه الأدوات الضامنة لحقوق الإنسان ستأخذ دورها في وضع الإطار للأنظمة القانونية الداخلية يوماً بعد يوم.

ولا شك أن المواطنة تلقي على الفرد المشاركة برأيه من أجل المصلحة العامة والقيام بنصيب من المسؤولية عن مسيرة الدولة، ووسيلة إلى ذلك حرية التعبير عن رأيه، وبما أن محور النظام الديمقراطي حرية القول فلا بد لوسائل التعبير عن الرأي من ضمان وحماية ليتمكن المواطنون ممارسة هذه الحرية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث ضمانات حرية التعبير وفي مطلبين:

المطلب الأول: النص على حرية التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها.

(188) نجاد البرعي، المقصلة والتنور، المصدر السابق، ص 17.

(189) نجاد البرعي، المقصلة والتنور، المصدر السابق، ص 116.

(190) زهير الاعرجي، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الثاني: إزالة معوقات حرية التعبير.

1.2.3 النص على حرية التعبير وعدم وضع القوانين المقيدة لها

نتناول في هذا المطلب الضمانة الأولى لحرية التعبير وهي أن ينص على هذه الحرية وعدم تقييدها مستقبلاً، وإلغاء القوانين الحالية المقيدة لها، وسيتم البحث في فرعين وعلى النحو الآتي:-

1.1.2.3 النص على حرية التعبير وعدم تقييدها مستقبلاً

تعد الضمانة الأولى لحرية التعبير عن الرأي النص عليها في الدستور، وعلى الوجه الذي يحقق الديمقراطية والعدالة في الحقوق والحريات.

ورغم أن هذا المبدأ يعدّ مشبعاً بروح الحرية لأنه يترك للفرد حرية إبداء رأيه بيد أن هذا الرأي لا يعد حراً إلا إذا كان محمياً ضد جميع أنواع إساءة استعمال السلطة والنفوذ، ويجب بادئ ذي بدء أن يضمن التشريع هذه الحماية.⁽¹⁹¹⁾ فمثلاً نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 في المادة 13/ب على حرية التعبير بالقول الحق في حرية التعبير مضان.

بينما نص دستور مصر لسنة 1971 على هذه الحرية في المادتين 47،48 اللتين سبقت الإشارة إليهما ولكنه قيدهما بقيود معينة إضافة لوضعه ضمانات تتعلق بحظر الرقابة على الصحف، إضافة إلى حظر الإنذار والوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري وهو ضمان مهم يجب النص عليه في الدستور.

أما دستور فرنسا 1958 فرغم أنه لم ينص على هذه الحرية في صلب موادها الخاصة بالحقوق والحريات إلا أنه أحال أمر هذه الحرية في الديباجة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 ودستور 1946 واللذين نصا على هذه الحرية بصورة صريحة.

ولكن مع ذلك لا بد أن تلتزم القوانين العادية نصوص الدستور فيما يتعلق بحرية التعبير فلا تحاول التخلص منها، أو الاعتداء عليها، لأن المشرع العادي ملزم بأحكام الدستور باعتبارها القواعد العليا حيث لا يجوز تقييدها إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة دون المساس بهذه القواعد أو بممارستها، أي أن التقييد يكون بالتوفيق بينهما وبين حرية المجتمع وأمن الدولة ونظامها.⁽¹⁹²⁾

وإذا كان لا بد للدستور ألا يغفل الحقوق والحريات والمبادئ التي تستند إليها من الديمقراطية والعدالة فمن باب أولى أن المشرع لا يملك الحق في تقييدها إلا في أضيق الحدود وفي النطاق الذي رسمه الدستور

(191) جاك دونديو دو فاير، الدولة، المصدر السابق، ص108.

(192) عبد الرحمن نصير، المصدر السابق، ص100.

دون توسع أو خروج على هذا النطاق ، خاصة وأن الحقوق والحريات قائمة أصلاً وأن التشريع هو كاشف غير منشئ لها، فتعد هي الأصل والقواعد التي تنص عليها الاستثناء. (193)

ونرى انه لكي نضمن الحرية في التعبير ونحميها لابد من اعتقادنا سلفاً بها وبأننا أحرار في إبداء الرأي، وللأفراد حرية في اختيار النظام الحاكم وتركيبته أو أسلوب عمله السياسي أو أي مجال آخر وبدون ضغط أو إكراه، وأن للفرد موقفاً له حرية في طرحه لدى وسائل الإعلام من الصحافة والنشر حتى وأن كان مخالفاً للآخرين، إضافة إلى لزوم الاعتقاد بوجود المراقبة والنقد والاعتراض إذا كانت الاعتراضات ضمن قواعد الدستور وبحدود أخلاق المعارضة وبدون اللجوء إلى القوة والعنف والسلاح كأسلوب سلطوي ديكتاتوري لفرض الرأي، وهذا الاعتقاد يطرح من دون المساس بوجود النص على هذه الحرية في الدستور وعدم تقييدها بقوانين عادية تتجاوز حدود ما ورد في الدستور أو تنتقص منها أو تجعل منها حبراً على ورق.

2.1.2.3 إلغاء القوانين الحالية المقيدة لحرية التعبير

تعد مسألة وجوب إلغاء القوانين التي تعتدي على حرية التعبير والتي تعد غير دستورية من الضمانات الهامة لها، إذ أن للسلطة التشريعية العدول عنها أو تعديلها أو إلغائها بما يرفع عدم الدستورية عنها. وهذا القول بدوره يستند إلى اعتبارات يمكن أجمالها بمقولة الفقيه هارولد لاسكي التي ذهب فيها إلى أن القانون لم يوجد من أجله في حد ذاته، فهو لا يستحق الطاعة لأنه قانوني، أو بمعنى آخر لأنه صادر من مرجع قادر رسمياً على إصداره وفرضه، ولكن القانون موجود من أجل ما يؤديه، كما أن استقامته وصوابه إنما يقرهما السلوك الذي يتخذه حياله أولئك الذين يهدف إلى تشكيل حياتهم. (194)

فلا بد للسلطة التشريعية من إلغاء البنود والاعتبارات السياسية والقانونية التي تحمي الحاكم من الاعتراض والنقد وحتى السب والذم أن كان ظالماً أو تجاوز حدوده وسواء أكان ملكاً أو رئيساً للدولة. (195)

وهذه البنود والاعتبارات نجد كثيراً منها في قوانين العقوبات أو قوانين تنظيم الصحافة أو قوانين المطبوعات. (196)

(193) المصدر نفسه، ص100.

(194) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص140.

(195) قال تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليماً سورة النساء: آية148، أنظر فاضل الصفار، الحرية السياسية، المصدر السابق، ص245.

(196) مثلاً م1/16 من قانون المطبوعات العراقي منعت نشر ما يعتبر مساً برئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في المطبوع الدوري، وهي كلمة واسعة وغامضة وغير واضحة المعالم.

ولا شك أن الفائدة منتفية من إبقاء قانون لا يلاقي القبول من قبل أفراد المجتمع، فقوة القانون تعتمد كثيراً على هذا القبول، وبغيرها يفشل القانون في تحقيق أسبابه الموجبة وتصبح مخالفته وخرقه مهلاً لها، إلى أن يصل الأمر إلى درجة اعتبار مخالفته مسألة كرامة (197)

2.2.3 إزالة معوقات حرية التعبير

تقف أمام حرية التعبير عدة معوقات، وتعدّ أزلتها ضماناً أساسية وهامة لحرية إبداء الرأي إضافة للضمانات السابق ذكرها في المطلب السابق.

وسنحاول في هذا المطلب بيان هذه المعوقات على نحو أكثر تفصيلاً وأثرها على حرية التعبير، وسيتم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: النقد المباح وتعدد الأحزاب.

الفرع الثاني: إزالة القمع الحكومي.

الفرع الثالث: إنشاء المؤسسات الدستورية والقضائية المراقبة لانتهاكات حرية التعبير.

الفرع الرابع: تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير.

1.2.2.3 النقد المباح وتعدد الأحزاب

يتطلب ضمان حرية التعبير إزالة أولى المعوقات المتمثلة بفسح المجال للنقد المباح وأثناء مبدأ التعددية الحزبية، لما لهما من أهمية كبيرة في ضمان ممارسة هذه الحرية بصورة آمنة ودون خوف أو ضغط.

وسنتطرق في هذا الفرع لمعنى النقد المباح ومعنى التعددية الحزبية وعلى النحو الآتي:-

أولاً: معنى النقد المباح ومدى ضمانه لحرية التعبير:-

النقد المباح أو ما يسمى بالنقد المشروع يقصد به فعل ليس فيه قذف ولا سب ولا إهانة أي ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره أو سمعته، وإنما فيه نعي واستنكار لتصرفه أو عمله بغير المساس بشخصه من جهة شرفه واعتباره (198)

وإذا كانت حرية التعبير لها المكانة الأساسية في حياة الفرد والمجتمع، فإن حق النقد ينزل منها منزلة النواة من الخلية فهو صورة متقدمة من حرية التعبير، بل أن حق النقد هو جوهر حرية التعبير كونه لا

(197) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص 143.

(198) نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص 156. ورد في قاموس لسان العرب أن الأصل في مادة النقد هو تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها وناقدت فلاناً إذا ناقشته في الأمر، وأن نقدت الناس نقدوك وأن تركتهم تركوك ومعنى نقدتهم أي عيبتهم، لسان العرب لابن منظور الإفريقي المصري-طبعة بيروت، سنة 55 ج 4 ص 435 وما بعدها، نقلاً عن د. عماد النجار، المصدر السابق، ص 65.

يمثل إلا ذلك الرأي الذي يبديه الفرد حول أمر يتصل بالمصلحة العامة باعتبار أن حرية التعبير ذات أهمية مزدوجة كونها وسيلة للتعبير عن الذات إضافة إلى اعتبارها وسيلة إصلاح وتقديم للمجتمع، وحق النقد هو الشق الأخير من هذه الأهمية. (199)

ومما لا شك فيه أن إخضاع القرارات السياسية لقواعد ثابتة تتعلق بالنقد والمناقشة أصبحت حكمة مشتركة طرأت في معظم الدساتير الحديثة، إذ أن عصمة الشعب من الوقوع في الخطأ هي حقيقة بديهية ويتفرع عنها إمكان جميع رجال الدولة وأجهزتها أن يقعوا في الخطأ، وبالتالي من المناسب إخضاع قراراتهم دورياً إلى النقد والمناقشة الصادقة واتخاذ القرارات النافذة بحقها. (200)

ويتسع النقد المباح إزاء السلطات العامة حينما لا يعين الشخص المنتقد باسمه بالذات بافتراض حسن نية المنتقد وتوخيه المصلحة العامة مهما كانت قساوة اللغة المستعملة، وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن معاقبة شخص في هذه الحالة سيردع الأفراد عن النقد والمناقشة الحرة للمواضيع العامة وهو تدخل غير ضروري في مجتمع ديمقراطي. (201)

ونعتقد أن فسخ المجال للنقد المباح المشروع يعدّ ضماناً هامة لحرية التعبير من أجل القضاء على بؤر الديكتاتورية والتسلط المعروفة، كما يقول المبدأ الديكتاتوري الذي لا يزال نجده في كثير من الدول غير الديمقراطية نفذ ثم ناقش أو نفذ ولا تناقش وفي أمور تستوجب النقد والمناقشة. ولا شك أن غرس مبدأ النقد والمناقشة في ثقافات الأفراد هو تربية للمسؤولين عن السلطة على تحمل الرأي الآخر وتقبله دون استبداد أو مصادرة وبغض النظر عن الآراء المطروحة أن كانت صائبة أو خاطئة.

ثانياً: معنى التعددية الحزبية ومدى ضمانها لحرية التعبير:-

يراد بالتعددية الحزبية هو سعي أفراد من المجتمع إلى التعبير عن رأيهم أمام السلطات المعنية، وفي تآزرهم وتضامنهم ما يلزم هذه السلطات إلى الاستماع لمطالبهم والعمل على تحقيقها مادام الغرض منها هو الصالح العام وليس مصلحة فردية على حساب الآخرين. (202)

(199) د. عماد النجار، المصدر السابق، ص 65.

(200) جاك دونديو دو فابر، المصدر السابق، ص 23.

(201) Cour Europeenne des DeHart du 25 join 1992 paragraph 69.

نقلاً عن الصحافة وحقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 40.

(202) د. أبو اليزيد علي المتيت، المصدر السابق، ص 195.

ومما يتفق مع النظر الديمقراطي السليم أن التعددية الحزبية ليست غاية في حد ذاتها إنما وسيلة لتحقيق الديمقراطية، فجدوى هذه التعددية ودالاتها هو اعتبارها مظهراً مهماً ومنظماً لعدة حريات أهمها حرية التعبير. (203)

ولا شك أن حرية المناقشة وإبداء الرأي أمام الحكومة تقتضي تعدداً للأحزاب، حيث تنشأ مجابهة بين تصرفات الحكومة ونقد المعارضة من الأحزاب الأخرى، وهذا الحوار الناشئ عن تعدد في الرأي يتمتع بطابع سياسي واجتماعي في ذات الوقت.

ولا يعني تعدد الأحزاب الذي يحقق ديمقراطية الحكم بالضرورة إلى كثرة عددها بل أن ارتباط هذا التعدد الحزبي السياسي بالفكر الديمقراطي هو المهم، ولا بد أن يكون في برامجها وغاياتها الوطنية. (204)

وقد أخذت بعض الدول بنظام الحزب الواحد، وهو ما يعني صهر آراء الآخرين في الاتجاه الذي يرسمه ذلك الحزب ومن يخالفه في الرأي مصيره العقاب، وكانت النتيجة أن لا حرية للتعبير بالقول وبالصحافة والنشر في هذه الدول، وبدت معوقات الديكتاتورية والاستبداد ووحداية السلطة بارزة في كل اتجاه إضافة إلى تركيز السلطات السياسية بيد رجل واحد ومجموعة صغيرة من الرجال كما حصل في الاتحاد السوفيتي سابقاً وحصل في وقت قريب في العراق حينما تسلط حزب البعث على الدولة ومنع تعدد الأحزاب الأخرى من الظهور وصادر حرية التعبير.

ومما لا شك فيه أن تعدد الآراء وانقسام الرأي العام لاتجاهات متعددة هو أمر واقع في المجتمع ، ولا وسيلة لضمان التعبير والنقد والمناقشة سوى السماح للمعارضين للحكومة من الأحزاب الأخرى بإبداء آرائهم وفسح المجال لهم لتنظيم أنفسهم وتوحيد آرائهم على شكل كتلة أو حزب قادر على مواجهة الحكومة. (205)

وعلى هذا الأساس أن الضمانة الهامة للحرية في التعبير من المصادرة والاحتكار يتجلى في مشروعية التعددية الحزبية واحترام الآراء المختلفة، وأخذ المواقف الناقدة والمعارضة على أنه اختلاف في الرأي حول المواضيع السياسية والاجتماعية في البلد. (206)

(203) محمد عصفور، المصدر السابق، ص175.

(204) د. أبو اليزيد علي المتيت، المصدر السابق، ص121.

(205) جاك دونديو دو فابر، المصدر السابق، ص24.

(206) فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامي، ط2، بيروت-لبنان، 2003، ص233.

2.2.2.3 إزالة القمع الحكومي

من المعوقات الخطيرة التي تواجه حرية التعبير عن الرأي والتي تحتاج إلى ضمان أكيد هو القمع الحكومي، إذ لا بد من إزالة هذه الظاهرة التي تنتشر في معظم الدول غير الديمقراطية أو التي لا تتقبل النقد أو المعارضة في مسألة من مسائل الدولة أو المجتمع.

وسنبحث في هذا الفرع معنى القمع الحكومي وأثره على الرأي، إضافة إلى أثر إزالة هذا القمع على حرية التعبير وعلى النحو الآتي:-

أولاً: القمع الحكومي وكبت الرأي:-

القمع الحكومي هو ممارسة السلطة التنفيذية لبعض الإكراه في حق أفراد الشعب وبما يخالف القانون ومبادئ الدستور المنظمة للحقوق والحريات.

فالقمع طريقة غير قانونية وليست صحيحة لمقابلة المناقشة والجدل، إذ لم تكن القوة يوماً اجابة على المناقشة بقدر ما يناسبها من أسلوب مشروع يجب مواجهتها بها وهي المناقشة والجدال. (207)

فمثلاً قد يلقي القبض على الفرد في أية لحظة ويقذف به إلى السجن دون تحقيق لمجرد الاشتباه أو بدون اشتباه لتدخله في قضايا السياسة عن طريق التعبير عن الرأي، وممارسة الضغط المادي والنفسي عليه، إضافة إلى عمليات اغتصاب المعلومات وأدلة الإدانة بالغضب، ولا شك أن تطرف الأجهزة الحكومية في قمع الرأي على هذا النحو يؤدي إلى تطرفها في استعمال القوة لاعتقادها أنها تقدم الدعم للسلطة، وهذا الأمر كلما ازداد دون تدخل حكومي يوقفه يجعل من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم منعدمة.

وكما أشار بعض الفقه إلى أن القمع ليس من نتيجة إلا زيادة التحمس والبحث عن طريق بديلة للتعبير عما أقتنع به ذلك الفرد، والقمع لا يبذل الرأي بل يقويه ويجعل منه موضوعاً لاهتمام الكثيرين. (208)

وإذا كان من حق الحكومة قمع الرأي أو النقد غير المباح، بيد أنه ليس من حقها افتراض أن الرأي أو النقد سيسبب اختلالاً في أمن الدولة وتقمعه من دون أن تقدم الدليل على ذلك إلى سلطة مستقلة، وهذا الدليل يجب أن يثبت أن الآراء أو الانتقادات التي تعتبرها الحكومة كذلك خارجة عن القانون، كما أن المنع أو القمع يجب ألا يقع أو يحرم بتاتاً أو على مجرد الاحتمال المستند على التحريض مثلاً أو إثارة الفتنة أو التهديد. (209)

(207) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص140.

(208) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص89.

(209) المصدر نفسه، ص103.

وهناك ممارسات قمعية أخرى تمارس من قبل الحكومات ضد حرية التعبير أو المرتبطة بها كحق الحياة والأمن الشخصي، وتتمثل هذه الممارسات بالاعتداء على حرية وحياة الصحفيين والمفكرين من قتل واعتقال ومضايقات أخرى تتعلق بالتعذيب وتخريب المطابع.(210)

وقد أشار بعض الفقه فيما يتعلق بضرورة إزالة القمع الحكومي عن معتنقي حرية التعبير بالقول أن أسوأ موقف توضع فيه الدولة هو ذلك الذي تبعث فيه إلى المنفى بالشرفاء من رعاياها وكأنهم مجرمون، لا لشيء إلا لأنهم اعتنقوا آراء مخالفة لا يستطيعون إخفاءها، أنها لمصيبة فادحة أن يعامل بعض الأفراد على أنهم أعداء الدولة ويساقون إلى الموت بلا ذنب ارتكبه وبلا جرم اقترفوه... (211)

وموقف الشريعة الإسلامية من قمع الرأي هو واضح أنتهج بشكل جلي برفض هذا النوع من مقابلة الآراء والمناقشات في قوله تعالى: أذهبوا إلى فرعون أنه طغى* فقولاً له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى(212)، فذلك الديكتاتور الذي طغى سياسياً وعقائدياً تعامل معه الله تعالى بأسلوب حضاري وحر، حيث أن الهدف أن يهتدي فرعون والوسيلة في ذلك لم تكن القمع بل اللقاء والكلام اللين معه بدون عنف، فلا تجوز الشريعة الإسلامية العنف أو القمع ما دامت الوسائل السلمية قابلة للتمدد.

وكذلك سار النبي ص أيضاً في التعامل مع الأفراد ولم يجبرهم على الأيمان وهذا ورد في قول الله تعالى مخاطباً نبيه أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين(213)، وهذا الموقف الإسلامي من العنف والقمع أشاد به حتى الأجانب الغرب من المنصفين بقول أحدهم وهو Pool Lane: أنه في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف لكم دينكم ولي دين وكانت هذه مفاجأة للمجتمع البشري.(214)

ثانياً: أثر إزالة القمع الحكومي على حرية التعبير:

لا شك أن الأسلوب القانوني والدستوري يحول دون لجوء الحكومات للقمع والتطرف، وهذا الأسلوب يتمثل بضرورة لجوء الدولة إلى الانتخابات وحرية التعبير والتعدد في الأحزاب والتي بدورها لا تسمح باستخدام الحكومة للقمع إلا على أساس الدستور والقوانين التي تنظم علاقة الدولة بالأفراد.(215)

(210) رصد تقرير لمنظمة مراسلين بلا حدود لسنة 1993 قتل ما لا يقل عن 62 صحفياً سنة 1992 في عدة دول ، كما أعتقل خلال نفس العام ما لا يقل عن 123 صحفياً خاصة في الصين وتركيا وسوريا والعراق:

Comptendu sur le rapport dans la lettre de reporters' sans frontières 1993.

نقلاً عن الصحافة وحقوق الانسان، المصدر السابق، ص85.

(211) أنظر الشيخ الركابي، المصدر السابق، ص56.

(212) سورة طه: آية 43-44.

(213) سورة يونس: آية 99.

(214) عبد العظيم المهدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط1، قم المقدسة، 2003، ص11-13.

(215) فاضل الصفار، الحرية السياسية، المصدر السابق، ص230.

ونعتقد أن أثر إزالة القمع الحكومي سيجتنب للأفراد حرية التعبير عن آرائهم ويضمن ممارستهم لها دون خوف أو ضغط ، ويضمن لهم أمناً وسلاماً على حياتهم وشؤونهم الخاصة ما دام هؤلاء الأفراد ملتزمين بالرأي والنقد المباح ومكتفين في معارضتهم للحكومة مثلاً بإبداء الرأي ونقد الحكومة نقداً بناءً فإن لجاء للعنف فيحق للدولة الوقوف أمامهم لأن الموقف الأخير يخرج المعارضة عن كونها معارضة سياسية ويضفي عليها صفة العصابات الارهابية أو الفئات المسلحة التي تهدد أمن المجتمع بالخطر. وبدورنا ندعو للتخفيف من قبضة القمع والتسلط، وأن تكون السلطة سواء تمثلت في سلطة الدولة أو المجتمع أو الأسرة أو المسجد أو الكنيسة أكثر تمثلاً لثقافة العصر وأكثر رافة بأفرادها من حيث الانحياز للحرية وحقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير، وهذه الدعوة تتعلق فيما تصدره تلك السلطات من معايير سلوك تتمثل بالقانون الصادر عن الدولة أو العرف الذي يسنه المجتمع أو معيار الحلال والحرام الذي تضعه السلطة الدينية أو قواعد الاختلاف الذي تضعه مؤسسات المجتمع الأخرى.

3.2.2.3 إنشاء المؤسسات الدستورية والقضائية لانتهاكات حرية التعبير

تعدّ المؤسسات الدستورية والمحاكم القضائية التي تُشكل ضمن مواد الدستور ضماناً هامة وأساسية لمراقبة الانتهاكات التي تقع على حقوق وحرّيات الأفراد وحرية التعبير التي طالما تنتهك بأسم القانون. ولعل من الضروري لضمان حرية التعبير إنشاء نظام قضائي مستقل لا يخشى التشديد على حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير، إذ أن المحاكم لا بد أن تأخذ دورها كحامية لحقوق الإنسان من الاعتداء عليها من قبل المشرع عند التشريع خلافاً للدستور أو من قبل الحكومة عند التنفيذ، وبخلاف هذا القول يمكن أن يثار تساؤل مفاده أن كانت السلطة التشريعية والتنفيذية تحمي الأفراد من بعضهم البعض عن طريق القوانين والقرارات، فمن يحمي الأفراد من هاتين السلطتين؟ لقد أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء ووسيلة هامة لمنع استبداد الهيئات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها.⁽²¹⁶⁾ عليه ظهرت الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية كسلطة مستقلة لأجل التأكد من عدم الاعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم. وفيما يتعلق بحرية التعبير موضوع البحث سنتناول بيان المقصود من هذه المؤسسات وجدواها في مراقبة الانتهاكات ضد حرية التعبير.

(216) عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص266.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحرية التعبير:-

يتحدد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام في خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للفحص الذي تجربته الهيئات السياسية أو القضائية للتأكد من مطابقتها للنصوص الدستورية تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور⁽²¹⁷⁾، وظاهر من هذا التحليل أنه لا يتصور نشوء الحاجة إلى رقابة دستورية القوانين إلا في ظل الدساتير الجامدة Constitutions rigids⁽²¹⁸⁾.

وللدول أساليب عديدة في الرقابة على دستورية القوانين بصورة عامة وحسب النصوص الدستورية، إلا أن فقهاء القانون الدستوري يميزون بين أسلوبين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية⁽²¹⁹⁾.
أ/ الرقابة السياسية في ظل الدستور الفرنسي لعام 1958:

أخذ الدستور الفرنسي لعام 1958 بأسلوب الرقابة السياسية وأنط المهمة بهيئة تسمى المجلس الدستوري حيث يختص بالرقابة الوجوبية في حالة القوانين الأساسية ولوائح المجالس النيابية أما باقي حالات الرقابة فهو اختصاص جوازي⁽²²⁰⁾ وقراراته مطلقة ولا يمكن الطعن بها بأي شكل وهي ملزمة لكل سلطات الدولة⁽²²¹⁾.

ومن القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري فيما يخص ضمانه لحرية الصحافة القرار رقم 181 في 1984/10/10 والذي يتعلق بمشروع قانون لتعديل نظام المؤسسات الصحفية وبالتحديد فيما يخص إجراءات الرقابة على الموارد المالية للمؤسسات الصحفية حيث لم يتم إصدار القانون إلا في يوم 1984/10/23 بعد مناقشات حادة أعلن بعدها المجلس الإلغاء الجزئي أو الكلي لنصوص عشر مواد من مجموع 45 مادة من مشروع القانون واعتبار نصوص المواد الباقية غير مخالفة للدستور⁽²²²⁾.

(217) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص37.

(218) الدستور المرن يخفي فيه أي مميز من حيث الدرجة أو المرتبة بين التشريع الدستوري والتشريع العادي ولا توجد الأ سلطة واحدة تملك تعديل جميع الأحكام التشريعية ذلك أن تعديله يتم بنفس الكيفية والإجراءات التي يعدل بها التشريع العادي، أنظر د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص50.

(219) د. سعد العلوش، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الأولى غير مطبوعة لعام 1999-2000، كذلك د. سعد

عصفور، المصدر السابق، ص51.

(220) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص38-39.

(221) أنظر المادة 62 من دستور فرنسا لعام 1958.

(222) Louis Favored et loi Philippe's Grandes Decisions du conseil constitutionnel, 4

editions, prissier, 1986, p644. 40. نقلاً عن ميثم حنظل شريف ، المصدر السابق، ص40.

وهذا القرار يوضح مدى الحماية التي يمكن أن توفرها الرقابة على دستورية قوانين حرية التعبير عن الأفكار والآراء سواء عن طريق القول أو الصحافة أو النشر.

ب/ الرقابة القضائية في ظل الدستور المصري لعام 1971:-

الرقابة القضائية تبيح إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية في الحالات التي يتجاوز فيها المشرع العادي حدود سلطاته رغم ما تتمتع به هذه السلطة من استقلال وحياد وتمثيل للإرادة العامة.(223)

وممارسة الرقابة القضائية في دستور مصر لعام 1971 أنيطت بالمحكمة الدستورية العليا وهي هيئة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفق مواد الدستور 175، 174، وأحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن م48 وملزمة لجميع سلطات الدولة، حيث يترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه وذلك بعد نشر الحكم أو القرار في الجريدة الرسمية م49.

ويلاحظ أن الدستور المصري قد جمع بين أسلوب رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع، إذ أن الحكم أو القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية ويصبح ملزماً لكل سلطات الدولة فإنه لا يلغي النص القانوني أو اللائحة المخالف للدستور وإنما يقضي بعدم دستوريته.(224)

ومن خلال نصوص أحكام المحكمة الدستورية العليا يمكن إبراز مدى أهمية ضمان القضاء لنصوص الدستور المنظمة للحرية والتي تتناولها القوانين العادية بالتنظيم، حيث إن المحكمة اعتبرت إن القيود التي أوردت في النصوص المطعون بعدم دستوريته انتقصت من حرية التعبير .(225)

وبعد البحث في موضوع الرقابة على دستورية القوانين المنظمة لحرية التعبير كضمانه مهمة لهذه الحرية ، وبعد عرض الرقابة السياسية في دستور فرنسا لعام 1958 وللرقابة القضائية في دستور مصر لعام 1971 ، يمكن أن يثار تساؤل عن مدى ضمان حرية التعبير من خلال الرقابة على دستورية القوانين ونوع هذه الرقابة في العراق؟

رغم إن العراق قد نصت دساتيره السابقة على الرقابة على دستورية القوانين وذلك في ظل القانون الأساسي لعام 1925 ودستور 1968 ، بيد ان دستور 1970 الملغى سكت عن تنظيم هذه الرقابة ،

(223) ميثم حنظل شريف ، المصدر السابق ، ص48.

(224) المصدر نفسه ، ص44

(225) انظر قرار المحكمة في 1983/2/5 الخاص بحكمها بعدم دستورية نص م8 من امر رئيس الجمهورية رقم 1 لسنة 1967 القاضي بعدم دستورية م153/ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت على المتهم بالقذف بطريق النشر في الصحف تقديم ادلته عند اول استجواب او في الخمسة ايام التالية والأ سقط حقه في الإثبات ، انظر ميثم حنظل ، المصدر نفسه ، ص44

وغياب هذا النص الدستوري المنظم للرقابة ترك العملية تتحدد في جهتين هما مجلس قيادة الثورة المنحل والقضاء (226)

وفيما يتعلق بمجلس قيادة الثورة المنحل فقد كان وفق ذلك الدستور يمثل السلطة التشريعية التي وضعت بيدها كل السلطات الأخرى ، ووفق هذا القول فان هذا المجلس جعل من نفسه الخصم والحكم وظهر بمظهر الاستبداد.

أما القضاء فلم يكن ذلك سوى سلطة وهمية تابعة لوزارة العدل لا تستطيع الدفاع حتى عن حريتها في التعبير ، فلم تدافع عن حريات الأفراد في التعبير من جور الظلم والعدوان الناجم عن قوانين وقرارات المجلس المذكور.

وبعد سقوط نظام البعث وانهيار دستور عام 1970 بانهايار هذا النظام ، صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 ، حيث نص هذا القانون بصورة صريحة على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في المادة 44 من هذا القانون حيث نصت الفقرة ج : إذا قررت المحكمة العليا الاتحادية إن قانوناً أو نظاماً أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به انه غير متفق مع هذا القانون يعدّ ملغياً.

وهذا النص يشير بما لا يقبل الشك إلى ضمان هذا القانون للحريات بصورة عامة وخاصة حرية التعبير من تجاوز الجمعية العامة التي قد تصدر قوانين تتجاوز بها على حرية التعبير خلافا لهذا القانون الذي يعد بمثابة دستور.

والنص السابق يلاحظ منه إن المحكمة الاتحادية العليا تقوم بالرقابة على القوانين من خلال رقابة الإلغاء حيث تقرر إن هذا القانون الذي تم الطعن به غير متفق مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وتعتبره ملغياً .

ثانياً: الرقابة القضائية على قرارات السلطة الإدارية .

مما لا شك فيه إن خضوع الإدارة لحكم القانون عند ممارسة الاختصاص يُعدّ الضمانة الأساسية التي تحمي الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية ، وهذه الضمانة لا يمكن تحقيقها إلا بأعمال مبدأ المشروعية والذي يقتضي إخضاع جميع تصرفات الإدارة إلى حكم القانون. (227)

(226) أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-

جامعة بغداد، 1983، ص247

(227) د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1976 ، ص22

ولم تكن الوسيلة الناجعة التي تكفل احترام هذا المبدأ سوى الرقابة القضائية على قرارات الإدارة التي تجعل الأفراد في مأمن من تعسف هذه الإدارة إذا ما تجاوزت حدودها ، وقد أودعت الرقابة للقضاء لما يختص به من استقلال ودراية قانونية تجبر الإدارة على احترام القواعد القانونية والسير وفقها . (228)

ويبرز دور الرقابة القضائية في صيانة حريات الأفراد في التعبير عن آرائهم في مواجهة الإدارة في المحافظة على النظام العام وبين ضرورة احترام حرية التعبير والصحافة التي كفلتها نصوص الدستور. (229)

فمثلا نجد إن مجلس الدولة الفرنسي قد بسط رقابته على كافة المنازعات التي تنشأ نتيجة لنشاط الإدارة في مجال تنظيم ممارسة حرية الصحافة . (230)

وفي مجال التعبير بالسينما رُفعت لمجلس الدولة الفرنسي أيضا طعون ضد تحريم العمدة في ثلاث عشرة مقاطعة عرض فلم العلاقات الخطرة ، حيث ألغى أربع قرارات بلدية وأيد تسعة منها لكون تدخل السلطات المحلية كان لاعتبارات عامة مستمدة مما يعتبر ماساً بالأخلاق والحياء العام ، وهذا الأمر طرح مسألة التقدير الذاتي التي تستوجب رقابة وتدخل القضاء وهو ما جعل أحكام مجلس الدولة الفرنسي متنوعة بعدم مشروعية القرارات المحلية تارة وبين رفض إلغاء القرارات واعتبارها مشروعاً تارة أخرى . (231)

وفيما يتعلق بحرية اعتناق الموظفين للأراء أكد مجلس الدولة الفرنسي بحكم باريل بوضوح قاطع قضاءه التقليدي في شأن تأييده لحرية تعبير الموظفين، حيث لم يجد مجلس الدولة في هذه القضية نصاً تشريعياً فرنسياً يستبعد المتقدم لشغل وظيفة عامة أن كان من الشيوعيين ويجعلهم في مركز استثنائي، ولذلك قضي بعدم مشروعية قرار استبعاد مفض الحكومة أحد المرشحين الشيوعيين لشغل إحدى الوظائف العامة، وأكد على عدم قيام استبعاد مرشح بسبب آرائه السياسية على سبب قانوني صحيح وذلك استناداً لإعلان حقوق الإنسان لعام 1879 ومقدمة دستور 1946 الذي يقضي بتساوي المواطنين في شغل الوظائف العامة دون تفرقة بسبب الأصل أو الآراء أو المعتقدات ولهذه النصوص قيمة المبادئ العامة للقانون وهي الأعلى قيمة من كل عمل لسلطة الادارية. (232)

(228) د. فاروق احمد خماس ، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون 106 لسنة 1989 ، مجلة العلوم القانونية ،

المجلد التاسع ، العدد الاول ، بغداد ، 1990 ، ص220-221 نقلا عن ميثم حنظل شريف ، المصدر السابق ، ص50 (229) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص50.

(230) المصدر نفسه، ص51.

(231) قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 أبريل 1963 منشور في مجلة القانون العام الفرنسي لعام 1963 ص827، أشار إليه د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص38.

(232) أنظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في 28 مايو 1954 باريل، مجموعة308، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، المصدر السابق، ص486.

وهذا الحكم يبين بوضوح أهمية الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل القضاء، ويبين حدود سلطتها التقديرية إضافة إلى إعطاء حرية التعبير للموظفين على المستوى السياسي المدى الكامل. أما مجلس الدولة المصري فقد مارس رقابته بشأن حرية التعبير بالصحافة على القرارات الإدارية منذ إنشائه عام 1946، حيث أكد المجلس وجوب احترام حرية الصحافة كمبدأ عام وحظر تقييدها إلا بطريق القانون. (233)

وكضمان لحرية التعبير من قبل القضاء جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى أن صدوره كان متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه. (234)

أما في العراق فإن مجلس شورى الدولة منع من الرقابة على الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات الخاصة بالمطبوعات بكافة أنواعها، وهذا المنع قد جاء في المادة 30/ب من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 النافذ التي نصت على لا تسمع الدعاوى أمام المحاكم بخصوص الإجراءات والعقوبات الادارية المتخذة وفقاً لإحكام هذا القانون.

ونعتقد أن هذا التحصين ضد الطعن بالإجراءات الإدارية وعقوباتها أمام القضاء من قبل المشرع العادي ليس له أي مبرر سوى منح ذلك التسلط والاستبداد بالأراء للسلطة التنفيذية ومحاولة لكبت التعبير عن الرأي عن طريق الصحافة والنشر.

ولا نجد وفق نص المادة 30/ب جهة أو مرجعاً يمكن الطعن أمامه من هذه الإجراءات أو العقوبات، وهو ما يعني لجوء أصحاب العلاقة إلى التظلمات الإدارية الولائية أو الرئاسية وسواء نص على ذلك قانون المطبوعات أم لم ينص، (235) أي بعبارة أخرى أن الإدارة تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهو ما لم يقدم أدنى ضمان في مواجهة السلطة التنفيذية.

(233) ميثم حنظل شريف، المصدر السابق، ص52.

(234) حكم محكمة القضاء الاداري، رقم 5/587 في 1951/6/26، نقلاً عن ميثم حنظل شريف، المصدر نفسه، ص53.

(235) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري العراقي مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، عدد 1-2، بغداد، 1990، ص150-151.

عليه ندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذه الفقرة تماماً من قانون المطبوعات مع ضرورة وضع ضمان في الدستور ينص على حظر الإلغاء أو التعطيل أو أي إجراء أو عقوبة تصدر من الإدارة، مع إعطاء هذه السلطات إلى القضاء من أجل فرض الرقابة على إجراءات الادارية والنظر في الطعون الموجهة ضدها من قبل الأفراد.

كما ندعو المشرع إلى إيجاد مؤسسات خارج الحكومة، مؤسسات حرة لا تستمد شرعيتها أو تأسيسها وأدواتها من الحكومة، مؤسسات لها من القوة والشرعية ما يجعلها فاعلة ومؤثرة قادرة على تحقيق العدل والحرية بين الأفراد والحكومة، مؤسسات غير متأثرة بضغط الحكومة واعتباراتها السياسية والأمنية التي طالما تستغل ضد المعارضين بالرأي لبرامج الحكومة وممارساتها سواء على صعيد السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع.

4.2.2.3 تعميق ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير

بادئ ذي بدء لابد من القول أن حرية التعبير تربطنا بها علاقة ذات ثلاث نواح تتمثل بأن نتمتع بها كحرية، وأن نمناها للآخرين، أما العلاقة الأخرى التي نعتبرها ضماناً هاماً لها هو أن نعلمها للآخرين عن طريق القول والنشر.

ومن المعلوم أن حقوق الإنسان عرفت عبر التاريخ مداً وجزراً حسب نوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الأفراد من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً حيناً آخر، وحتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ في اليونان تم فيها انتهاك الحقوق، فحكم بالإعدام بحق المفكر سقراط بسبب رأيه في المعتقد اليوناني مما يمثل دليلاً على طغيان الدولة وهو ما أدى لحرمان الأفراد من الحريات الفردية والعامة.⁽²³⁶⁾

ونجد بعض الدول المختلفة لا تفهم الحرية إلا القلة الضئيلة منها والتي تأخذ معنى الحرية من القوة والثراء، ولا تهتم بنشر فوائد الحرية حيث لا تستطيع النسبة العظمى من الشعوب أن تفكر في الحرية كون حياتهم تشكلت على الفقر العميق، والاهتمام بالحرية يبدأ عندما يفوق الأفراد من الانشغال بمشكلة البقاء المجرد، وهذا الاهتمام يوجد عند توفر الفرصة للفراغ والتفكير والإدراك أنهم لم يعودوا مضطرين للبقاء على ذلك القبول اليائس للروتين بلا أمل.⁽²³⁷⁾

(236) آمال الحسين، أهمية التربية على حقوق الانسان في الممارسة الديمقراطية، مقال منشور على شبكة الانترنت على

الموقع التالي: <http://www.mhryemen.org>

(237) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص 8-9.

ونشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير يسمح بلاسك بتفاعل مع هذه الحقوق والحرية في التعبير، فالنص والتركيز عليها يدعم ويفرض الديمقراطية والتعددية في وسائل الإعلام وديمقراطية القوانين المنظمة للأعلام ويلعب دوراً في نشر الديمقراطية.

وللأعلام بأنواعه دور هام في نشر هذه الثقافة بشكل بارز، بيد أن هذا الأعلام لكي يقوم بهذه الضمانة الهامة لابد وأن يكون في إطار المسؤولية وأدبيات وأخلاقيات المهنة بحيث لا يتعدى أي كاتب أو صحفي قدسية مهنة القول والنشر وإيصال الرؤيا للجهات الحكومية المختصة عن السلبيات والمشكلات بطريق النقد البناء. (238)

ولكي نعطي ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير طبيعتها وشكلها لابد أن من انسجامها مع كرامة الأفراد وعزلها عن المستبد والديكتاتور، فيجب ألا تتطابق هذه الثقافة مع أفعال المستبد وأقواله وتصبح ثقافة ليست ذات نهج وتصبح خرقاً للمصلحة العامة والقيم الإنسانية في المجتمع.

ولكن مهما كانت أهمية الأنظمة السياسية التي تعتمد عليها الحرية فأنها لا تعمل بنفسها بقدر ما تعتمد على ذلك المجتمع الذي يصمم أفرادها على وجوب تطبيقها واستخدامها، فمعرفة الحكومة أن أي اعتداء على الحرية بأنواعها سيقابل بالمقاومة من أفراد مصممين على درئه هو الضمان الوحيد الذي يملكه المجتمع. (239)

ووفقاً لما تقدم أن أراد الأفراد التحرر فلا بد أن تتحرر عقولهم، أي بعبارة أخرى ألا تكون ممتلئة بالمعرفة فحسب ولكن أن تكون مستقلة في ذاتها أيضاً.

وعلى هذا الأساس كلما استقرت ثقافة حقوق الإنسان وحرية التعبير داخل المجتمع كلما انعكس ذلك بالإيجاب على حرية التعبير وجعل منها صعوبة على الحكومة المستبدة أن تحيطها بالتقييد أو الاعتداء، وبالعكس لو ضعفت هذه الثقافة وانشغل الأفراد بمشكلة البقاء المجرى المقصود من قبل بعض الحكومات التي تحاول اشغال الأفراد عن حرياتهم كلما انعكس ذلك على حقوق الإنسان بصورة عامة وحرية التعبير بصورة خاصة وتصبح سهلة التقييد من قبل القوانين الاستبدادية من دون رادع أو ضمان معين.

(238) افتكار السقاف، دور الأعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:

<http://www.mhryemen.org>

(239) هارولد لاسكي، المصدر السابق، ص 87.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ بشكل مقارنة مع التركيز على الحالة العراقية، وقد تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة فصول، حيث تمت الاشارة في الفصل الأول الى تعريف الحق في ابداء الرأي، فأى دراسة لكى تكتمل لابد من وضع تعريفات المحتوي في الدراسة، وفي الفصل الثاني عرضنا لتأثير حالة الطوارئ على الحق في ابداء الرأي، حيث عرضنا لمفهوم حالة الطوارئ وفي الفصل الثالث أشرنا الى ضمانات الحق في حرية ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ، ومن خلال ما تقدم من دراسة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرضها كالآتي:

النتائج:-

- 1- أن أفضل تعريف لحرية التعبير هو الذي يجعل منها حرية فطرية ووجوبية تستند للحق الطبيعي ولا يحدها حد الآ الدستور.
- 2- تُعد حرية الاعلام حرية فردية إضافة لكونها حرية جماعية، عليه فإنها لا تحول دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن التعبير مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون.
- 3- أغلب الاعلام الرسمي المتمثل بوزارة الاعلام لا يتمتع بالمصادقية في التعبير.
- 4- أن حرية التعبير في الشريعة الاسلامية حق فطري وطبيعي وهي ليست هبة من المشرع الوضعي بل هي حق ألهي يستند أساسه الى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
- 5- في الشريعة الإسلامية تُعد حرية التعبير واجباً على كل فرد قادر، فهي تكليف لا تراخي في أدائه فهي ليست حقاً طبيعياً فقط بل هي واجب أيضاً، وقد تكون واجباً ومسؤولية أكثر من كونها حقاً بالمعنى الاصطلاحي للحق.
- 6- أن حرية التعبير في الشريعة الاسلامية مطلقة مالم تتضمن اعتداءً على الدين أو أفساد الافراد أو التعدي عليهم أو التعدي على دعائم المجتمع.
- 7- وجدنا بعض القيود الدينية والاجتماعية على حرية التعبير لم ينص عليها في قانون بل أن بحكم التأثير في المجتمع واعتبارها من المحرمات والعادات فإنها أخضعت وسائل التعبير الى مجموعة من الاعراف أصبحت ملزمة وقيدت حرية التعبير عن الرأي.
- 8- إزالة القمع الحكومي ووضع المؤسسات الدستورية والقضائية في العراق من الضمانات الهامة لحرية التعبير، باعتبار أن إزالة القمع الحكومي كفيل بإتاحة الفرصة للافراد للتعبير عن آرائهم بحرية إضافة لاطمئنان الافراد بوجود محاكم تحميهم من تعسف الحكومة.

التوصيات:-

- 1- ندعو المشرع العراقي إلى كفالة التعبير عن الرأي بالقول والكتابة وبكافة وسائل الاعلام، وحظر الانذار والوقف أو الالغاء بالطريق الإداري، ولكن تجوز الرقابة على هذه الوسائل في زمن الحرب أو الطوارئ على أن تخضع كل هذه الإجراءات للرقابة القضائية.
- 2- لا بد للمشرع العراقي من منح حرية التعبير حصانة تعصمها من سيطرة الحاكم أو الحزب فيتلاعب بها كيفما يشاء، وهذا لا يتم الا عبر النص عليها في الدستور.
- 3- ندعو المشرع العراقي الى مراجعة النصوص التشريعية الخاصة بحرية التعبير والمنفردة بين قوانين متعددة والتي تتعلق بالتنظيم والقيود والضمانات ووفق ما تسير عليه الدول الديمقراطية وبما يحقق الحرية والمسؤولية.
- 4- ندعو الى فسخ المجال لنقابة الصحفيين وإعطاءها دوراً أكبر في الضغط على السلطات بشأن الدفاع عن حقوق الصحفيين باعتبارهم قوة ضغط مهنية.
- 5- ندعو الى عدم إنشاء وزارة للأعلام باعتبار أنها تعمل على تبني النظم الاستبدادية ولا دور لها في الدولة القانونية، إضافة الى ضرورة التشجيع بخصخصة وسائل الاعلام المختلفة للحيلولة دون ممارسة الضغط عليها أو خضوعها لرأي معين يحد من حريتها في التعبير.
- 6- ندعو القضاء الدستوري والإداري في العراق الى أن يمارس دوره في الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على القرارات الادارية المتعلقة بحرية التعبير وخاصة ما يتعلق منها بالأجهزة التنفيذية الأمنية.
- 7- كذلك ندعو القضاء الإداري في العراق أن يمارس دوره في الضمان لوسائل الاعلام المختلفة وخاصة المسموعة والمرئية بحرية الاداء والعمل، وهذا يتم من خلال الاحكام القضائية التي تلغي القرارات الصادرة عن جهة تنفيذية والتي تنتهك فيها حرية هذه الوسائل أو تتعسف في أستعمال السلطة.
- 8- ندعو المشرع العراقي الى النص على إدخال مادة ثقافة حقوق الانسان بصورة عامة وحرية التعبير بصورة خاصة في المراحل الثانوية والجامعية، وهذا يكون أما في القوانين الخاصة بالوزارات المختصة أو بالإشارة في هذه القوانين الى وجوب إصدار لوائح تنظيمية تُدخل هذه المادة في المواد الدراسية.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً- المعاجم اللغوية:

- 1- ابن منظور، لسان العرب -طبعة بيروت، سنة 55 ج4
- 2- جبران مسعود، الرائد ، معجم لغوي عصري ج9، ط4، دار العلم للملايين، لبنان، 1981.
- 3- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة-الكويت، 1983
- 4- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط3، مطابع الاوفست.
- 5- المنجد الابجدي، دار المشرق، بيروت-لبنان، ط1987، 5

ثانياً: الكتب:

- 1- إبراهيم الداقوقي، الانظمة الإذاعية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1985.
- 2- إبراهيم الداقوقي، قانون الأعلام، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، 1986.
- 3- إبراهيم عبده، الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، القاهرة، 1961.
- 4- أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، ط3، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982.
- 5- إحسان المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار الحكمة، بغداد، 1990.
- 6- احمد عزت، حريات التعبير والدستور الجديد، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2012.
- 7- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1994.
- 8- جاك دونديو دو فابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، ط2، بيروت، 1982.
- 9- جمال العطيفين، آراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980.
- 10- جواد ناصر الاربش، دساتير العالم العربي، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1985

- 11- جون أس جيسون، معجم قانون حقوق الإنسان، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والطباعة، عمان-الأردن، 1961.
- 12- حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.
- 13- رالف باترون، أنساني الإنسان، ترجمة: سلمى الخضراء الجيوسي، مؤسسة المعارف، بيروت، 1961.
- 14- رعد ناجي الجدة، احسان المفرجي ، كطران زغير نعمة، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، بغداد، 1990.
- 15- زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1966.
- 16- زهير الاعرجي، الرسالة العالمية للحوزة العلمية، ط1، مطبعة دار الكتب المصري، القاهرة، 1946.
- 17- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، ج76، الدار العربية للموسوعات، 1980.
- 18- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
- 19- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1976
- 20- شريف كامل القاضي، الجرائم الصحفية، ج2، شركة دار الاشعاع للطباعة، القاهرة 1986.
- 21- الشيخ الركابي، الأسس السياسية والمذهب الواقعي، منشورات مكتب الأعلام الإسلامي، ط1، قم المقدسة، 1412.
- 22- صبحي محمصاني، أركان حقوق الانسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.
- 23- عاصم عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، منشورات عالم الكتب، ط2، 1990.
- 24- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.
- 25- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، اشكالية عدم دستورية ومشروعية قرارى اعلام ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2000.
- 26- عبد الرحمن نصير، العدالة الاجتماعية، منشورات دار القلم، القاهرة، 1961.
- 27- عبد العظيم المهدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط1، قم المقدسة، 2003.

- 28- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1985.
- 29- عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، القاهرة، 1950.
- 30- عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري - دار الكتب للطباعة والنشر -بغداد-1993.
- 31- عطا البكري، الدستور وحقوق الانسان، ج2، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
- 32- عطا البكري، الدستور وحقوق الانسان، ج2، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.
- 33- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 34- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، 1997.
- 35- فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامي، ط2، بيروت-لبنان، 2003.
- 36- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط33، بيروت- لبنان.
- 37- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
- 38- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- 39- محمد شريف اسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة- دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة، 1980.
- 40- ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999.
- 41- نجاد البرعي، المقصلة والتنور، حرية التعبير في مصر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.
- 42- نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.
- 43- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.
- 44- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.
- 45- هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة أحمد رضوان عز الدين، منشورات دار الطليعة، ط1، بيروت، 1966.
- 46- هاشم الموسوي، الثقافة السياسية الاسلامية، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، ط1، طهران، 2000.

ثالثاً: - الرسائل والاطاريح الجامعية

ا-الاطاريح الجامعية:

1. أحمد جلال محمود حسن، حرية الرأي في الميدان السياسي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.
2. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999.
3. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003.

ب -رسائل الماجستير:

1. أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1983.
2. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بغداد، 1999.

رابعاً:- البحوث والدوريات:

1. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1985.
2. اكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الاول، السنة 2021.
3. امير حسن جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد رقم 8، السنة 2007.
4. جون دبليو جونسون، دور وسائل الاعلام الحرة، بحث مترجم ومنشور من قبل مجموعة أقرأ فقط لحقوق الإنسان.
5. سعد عبد الجبار العلوش، محاضرات أقيمت على طلبة المرحلة الاولى في كلية الحقوق/جامعة النهريين لعام1999-2000.

6. سعد عبد الله خلف حبيب، إعلان حالة الطوارئ في العراق "دراسة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد رقم 7، السنة 2020
7. الصحافة وحقوق الإنسان ، دورة تكوينية لفائدة الصحفيين أقيمت من 13-14 مارس 1998 في المملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، 1999
8. عبد الحميد بدوي، حرية القول، مجلة مصر المعاصرة، السنة الرابعة والثلاثون، 1945
9. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري العراقي مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، عدد 1-2، بغداد، 1990
10. غازي فيصل مهدي، محاضرات أقيمت على طلبة الدكتوراه، كلية الحقوق/جامعة النهريين، للعام الدراسي 2002-2003.
11. فاروق احمد خماس ، محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون 106 لسنة 1989 ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد التاسع ، العدد الاول ، بغداد ، 1990
12. فاضل جبير لفتة، علي حسين علي، الرقابة القضائية على حالة الطوارئ في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2014 دراسة مقارنة"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2016.
13. فيصل شطناوي، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حالة الطوارئ "دراسة مقارنة"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد الأول، السنة 2015.
14. محمد باقر الحكيم، شروط الحرية في الإسلام، محاضرة أقيمت في الملتقى الأسبوعي السياسي في قم المقدسة، مطبوعات دار التبليغ الاسلامي، بدون مكان طبع، 1420.
15. محمد بن اعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد رقم 16، مارس 2018.
16. محمد محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، دار الزهراء للطباعة والنشر، النجف، بدون سنة طبع.

17. مصطفى سالم مصطفى النجيفي، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد رقم 64، 2017.
18. هادي حميدي الشكراوي، اسماعيل صعصاع غيدان البديري، التنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء "دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية والسياسية، العدد رقم 3، المجلد 6، السنة 2014.
19. الوقائع العراقية لسنة 2004 / حزيران بالعدد 3982.
20. الوقائع العراقية لشهر حزيران 2004 بالعدد 3982

خامسا: التشريعات:

ا. الدساتير:

1. القانون الأساسي العراقي لعام 1925 الملغي.
2. الدستور المصري لعام 1930
3. الدستور العراقي لعام 1958 الملغي.
4. الدستور العراقي لعام 1964 الملغي.
5. الدستور العراقي لعام 1968 الملغي.
6. الدستور العراقي لعام 1970 الملغي.
7. الدستور العراقي لسنة 2005.

ب. القوانين:

1. قانون المطبوعات العراقي النافذ لعام 1968.
2. قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968
3. قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969
4. قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973.

5. قانون وزارة الأعلام المنحلة رقم 130 لسنة 1977.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1. افتكار السقاف، دور الأعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على شبكة الإنترنت على

الموقع التالي: <http://www.mhryemen.org>

2. آمال الحسين، أهمية التربية على حقوق الانسان في الممارسة الديمقراطية، مقال منشور على

شبكة الانترنت على الموقع التالي: <http://www.mhryemen.org>

سابعا- المراجع باللغة الأجنبية:

1. CE.D.H. Affaire Sunday times-26-Avril 1979-voir resumé dans: G. Cohen jonabhan: Le convention Europeenne des droit l'Homme.
2. Colliard Claude Albert: Libertés publiques, quartrieme,4édition, paris, 1972.
3. Compterendu sur le rapport dans la lettre de reporters' sans fron-tières 1993.
4. Drago –L' e'tat d' urgence et les liberte's publiques –R.D.P.-1955.
5. Francois Luchaire, La protection constitutionnel Des Droit et Des Libertés, 2edition, paris, Economica, 1987.
6. Freedom of Expression and access to information-Apractical guide to using international and comparative law.
7. Louis Favored et loi Philipe's Grandes Decisions du conseil consti-tutionnel, 4 editions, prissier, 1986
8. V.Latko Dsdarevic: La presse et la guerre-dans-la lettre de report-ers sans frontières-mensuel-mars-1993-mon-tpellier.
9. Wade & Philips-Constitutional and administrative Law -9th ed-1977.

الحق في ابداء الرأي في ضوء حالة الطوارئ دراسة مقارنة

ORIGINALITY REPORT

15%	14%	1%	5%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	archive.libya-al-mostakbal.org Internet Source	1%
2	www.centerfs.org Internet Source	1%
3	rowaq.cihrs.org Internet Source	1%
4	9lib.net Internet Source	1%
5	lawjur.uodiyala.edu.iq Internet Source	<1%
6	wiki.dorar-aliraq.net Internet Source	<1%
7	docs.com Internet Source	<1%
8	jols.uobaghdad.edu.iq Internet Source	<1%
9	almerja.net Internet Source	<1%